السلطنة الفضلية

مجموعة

الانظمة والقوانين

الصادرة من عام ١٣٦٦ هـ الموافق عام ١٩٤٧ م

لنهاية عام ١٣٧٧ هـ الموافق عام ١٩٥٧ م

الجزء الاول

جمع موادها

الاستاذ محمد صالح عفاره

المساعد الاداري للسلطنة

عام ١٣٧٧ هـ الموافق عام ١٩٥٧ م

تملك الحقير لله
السيد [illegible]
بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible]
يوم ٣/٨/١٩٥٨م

لقد انتقل ملك هذا القانون من ملكي الى ملك
الوالد الأمير فضل محسن يوم الأربعاء
محرر ١٨/ الحجة ١٣٨١هـ الموافق ٢٣ مايو ١٩٦٢م
كهدية منا

الأنظمة القضائية

مجموعة

الأنظمة والقوانين

الصادرة من عام ١٣٦٦ هـ الموافق عام ١٩٤٧ م

لغاية عام ١٣٧٧ هـ الموافق عام ١٩٥٧ م

الجزء الاول

جمع مواد ها

الاستاذ محمد صالح عفارة

المساعد الاداري للسلطنه

عام ١٣٧٧ هـ الموافق عام ١٩٥٧ م

========

(الفهـــرس)

****

الإدارة العامة

محضر مجلس الدولة [?]

لسنة ١٩٤٧م

حضرات السادة المحترمين

لقد طلب منذ ايام مضت من الضابط السياسي للمنطقه الفضليه المستر مكنتوش ومساعد الضابط السياسي المستر ثابت على تاسيس لجنة تشريعية للسلطنة الفضليه لتشييد معالم الاداره والمصالح العامه التي سينتفع منها من كان فضلي او حال في بلاد اهل فضل ، ولهذا فقد طلبنا على موافقة المعتمد البريطاني والحسن الحظ فقد وافق المعتمد على هذا الاقتراح وكان موافقته في تاريخ ٦ شهر اكتوبر ١٩٤٧م وفي هذه اللجنه فقد عينا كلا من السلطان محمد عبدالله بوحيدره ، والسلطان عبد بن حيدره ، والسلطان علي احمضار والسلطان حيدره بن صالح والسلطان عبدالله احسن والسلطان حسين بن عبدالله ومن العقال حسن احمد عمر عاقل البحاره والعاقل علي بن حيدره الحنشي والعاقل محسن محمد الحيدري والعاقل ناصر احمد النخعي والعاقل عبدالله احمد بن جبران ، والعاقل علي احسن بن لحمان ويكون رئيسا لهذه اللجنه السلطان الفضلي وعلى هؤلاء الاعضاء ان يكونوا مرجعا لاستئناف الاحكام العرفيه حسب العرف [?] والشريعه [?] اللازمة للبلاد ،
والتي لا رجوع منهم القيام بما يرضي [?] من اي عمل يصدر من نائب السلطنه اليهم كما وان عليهم ان يقبلوا اي مشروع يقوم فيه ضد وب صاحب الجلاله ويتعاونوا معه للقيام بكل ما لديهم من مساعدة وقد عينا لكل من الاعضاء ماهية شهرية ثلاثين روبيه .

بتاريخ ١٩ شهر اكتوبر ١٩٤٧م الموافق ٥ شهر الحجه ١٣٦٦هـ اخذ نا العهد الاكيد من اعضاء اللجنه المذكورين اعلاه على النصاحة والامانه والاجتهاد في صالح الاهل والوطن ومن نكث فانما ينكث على نفسه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

١- في سنة ١٩٥٣م قبلت استقالة [?] احمد بن جبران وعين ابنه سعيد بن عبد الله بن احمد بن جبران حسب مادة (٥٠) من محضر (٢) المؤرخ ٩ / ٣ / ١٩٥٣م .

٢- وفي سنة ١٩٥٥م قرر مجلس الدوله للسلطنة الفضليه تعيين عضوين آخرين وهما العاقل علي عباد [?] من اهل [?] والسيد عبد القادر عمر حسين الجفري عن اهالي السواحل وكان تعيينهما ابتداء من ابريل ١٩٥٥م ، كان ذلك حسب مادة ٩٧ من محضر رقم ٩ المؤرخ ١٢ [?] ١٩٥٥م .

مرسوم المجلس الاستشاري والمجلس التنفيذي

لسنة ١٩٤٩م

على المجلس الاستشاري أن يعقد في السنة ثلاث جلسات بعد كل أربعة أشهر جلسه ولا يحق تطبيق أي قانون الا بعد موافقته عليه او بنيل اغلبية اصوات الاعضاء بعدهم وله ان يعقد ايضا عند الطلب من النائب الشخصي لجلسات اضافية الطوارئ. سريان مفعوله عند موافقة المعتمد البريطاني عليه .

يقوم مجلس تاسيسي ويطلق عليه اسم المجلس التنفيذي يعقد كل شهر مرة ويتشكل من ثمانية اعضاء ورئيس المجلس السلطان (الاعضاء) النائب • مدير المالية • مدير الزراعه • مدير المعارف • كاتب العلم • الحاكم الشرعي • الحاكم المدني • ناظر العماره • كاتب الجلسه كاتب ادارة النائب • وتكون جلساته لتنسيق نظام الاداره واستقامة اجراآته والحق لكل رئيس ادارة ان يقدم مقترحاته في عقد الجلسه وتتناقش هذه المقترحات من قبل الاعضاء • ثم يحق للمستشار القانوني الذي طلب من الحكومه بقاء المقترح او سقوطه اذا رآه مخالفا لاي قانون اداري نظرا لخبرته • ولا يحق لرئيس اداره ان يخرج احد الموظفين بدون جريمة او اهمال من العمل وعلى الرئيس ان يشرح لهذه الهيئه عن الموظف المتهم بعدم حسن تصرفاته ويحق لرئيس اداره ان يسقط اي موظف لم تتجاوز خدمته الستة الاشهر وان لا يعتبره موظفا رسميا لديه الا بعد المدة المذكوره • وان لا يتعين موظف الا عن طريق رئيس الاداره الطالبة الشغل للموظف ولا يحق لهذه الهيئه تاسيس اي قانون الا اذا قدم الى المجلس الاستشاري لنيل الموافقه وعلى روساء الدوائر ان يهيئوا كل ما في وسعهم من مقترحات في قوانين نظام الدوائر وان يتقدموا بها في جلساتهم الشهرية ثم يقوم بتقديمها النائب الى المجلس الاستشاري الذي يحق له المصادقة عليها كقانون او رفضها ويكون الضابط السياسي في هذه الهيئه كمرشد للقوانين ونيل موافقته عليها كمستشار قانوني وله حق الاقتراح وحق الاستشاره ولا يحق لهذا المجلس اقامة تاسيس الا بعد موافقة المعتمد البريطاني لانه سيكون ضابطا سياسيا ومستشارا قانونيا لهذه الهيئه .

الكهربائية

قانون يمنع السيطرة على وتموين الكهرباء للانارة وتوليد القوة في السلطنة المعظمية في اول سبتمبر ١٩٥٧م

****

١. هذا القانون يدعى القانون الكهربائي .

٢. وفي هذا القانون الا اذا تحتاج اليه محتوياته فسوف تكون للتعابير التالية المعاني المقترنة بها .

" خبير الاسلاك حامل الشهادة " تعني خبير الاسلاك الذي في رأي الخبير الكهربائي قدير ويحمل شهادة صادرة من المشرف الكهربائي .

" المستهلك " تعني كل انسان دخل في اتفاقية مع السلطات الكهربائيه لتموين الكهرباء ويمون بالكهرباء من قبل السلطات الكهربائيه او أولئك الذين لهم منازل او بنايات لغرض تموين الكهرباء بترتيبات كهربائية من قبل السلطات الكهربائية .

" العداد الصحيح " يعني العداد الذي يسجل كمية الكهرباء بمعدل ٣٪ في الزياده أو النقصان من التسجيل الذي سوف يؤشر عليه بنفس الحمولات بعداد مصدق عليه .

" الكهرباء " تعني القوة الكهربائيه والتيار الكهربائي او اي عامل مثل ذلك .

" السلطات الكهربائية " تعني الانسان الذي بين الحين والحين يؤدي واجبات المهندس العام بالنسبة لادارة الكهرباء أو أي انسان يحيله نائب السلطنه بمرسوم اداري .

" المفتش الكهربائي " يعني الانسان الذي يعينه نائب السلطنه بين الحين والحين بمرسوم اداري .

" خط التموين الكهربائي " يعني السلك او الاسلاك التي تستعمل لاجل تموين وتوزيع الكهرباء بأي اغماضة تغطيها .

" الترتيبات الكهربائيه " تعني الخطوط الكهربائيه او أي بنايات او آلات او اعمال او منشآت بأي نوع كانت يحتاج اليها لتموين او استعمال الكهرباء .

" التدبير الوقائي " تعني الخطر من الحريق او انقطاع التيار الكهربائي او أي خطر ينتج من استعمال الكهرباء .

" المقاول الكهربائي المرخص له بذلك " يعني مقاول كهربائي مرخص له من قبل المشرف الكهربائي •

" انسان " يعني شركة او جمعية او مجموعة من الناس متحدة او غير متحدة •

" البنايه " تعني اي بناية او عمارة او قسم من العمارة او ارض من دون بناية او الكه او حائط بحري او رصيف في مياه السلطنه •

" المصباح العام " يعني كل مصباح كهربائي يستعمل لانارة اي شارع •

" شارع " يعني كل ميدان او ممر او زقاق او شارع عام او شارع صغير وغيره •

٣• سوف تموّن الكهرباء في السلطنة القضليه لاولئك المستهلكين حسب نصوص القانون التالي :-

٤• (١) ان السلطة الكهربائيه او اي انسان يحطي السلطة بالنيابة عنها وبالرضاء المستاجر او الساكن او في حالة عدم وجود هذا الرضاء بعد اعطاء انذار لمدة اسبوعين بنيته في القبول او عدم القبول وفي حالة الطوارئ في اي وقت سوف يدخل البنايه او المنزل للاغراض التاليه :-

(أ) تركيب وتجهيز ووضع اي تموين كهربائي او اي تركيب كهربائي تحت او داخل او على اية بنايات او امتحان وتصليح وتغيير او ابعاد اي خط سلكي كهربائي او تركيبات كهربائيه ومن الممكن ان يبقى كذلك لمدة معقولة من الزمن ثم ينفذ ويعمل ما يعتبره ضروريا •

(ب) امتحان او مسح هذه البنايات او قسم منها او حفر وابعاد الرمل او التراب او الحجارة وغيرها كما يتطلبه العمل •

(٢) سوف يكون من ضمن القانون للسلطة الكهربائيه او اي انسان يحطي السلطه كتابيا بالنيابة عنها في مدة معقولة من الزمن او في حالة الطوارئ في اي وقت ان يدخل البنايات للاغراض التاليه :-

(أ) تفتيش و[illegible] الخطوط الكهربائيه والتركيبات الكهربائيه [illegible] وين الكهرباء •

[illegible] الكهرباء المموّنة والكمية [illegible] التموين •

(ج) ابعاد التموين الكهربائي غير المطلوب او حيث يعطى السلطه من قبل السلطة الكهربائيه لابعاد اوقطع هذه الكهرباء او اي خطوط كهربائيه او تركيبات كهربائيه تملكها السلطنه •

وباستثناء حالة الطوارئ فمن الممكن لامرأة موظفة من قبل السلطة الكهربائيه ان تدخل اي عمارات فيها نساء للاغراض المذكورة اعلاه وان تعطي انسذار اقل من يومين لغرض دخول المنزل •

(٣) وفي اي حالة حيث يكون الدخول لاية بناية للاغراض المذكورة اعلاه في (أ و ب) مرفوضا او اذا كانت تلك البنايات التي يراد منها الدخول مقفلة فحينئذ سوف يكون من ضمن القانون لهذا الانسان الذي تعينه السلطة الكهربائيه وبامر في يده ممضي عليه من قبل نائب السلطنه او قائم المنطقه او اي ضابط معطى السلطه منه كتابيا واذا اقتنع انه لزم الدخول الى تلك البنايات ويكسر اي باب خارجي او داخلي او نافذة من اجل الدخول وعلى شرط ان لا يتم هذا الدخول الا بحضور ضابط بوليس او اعلى منه رتبه وفي حالة الطوارئ زيادة على ذلك سوف يكون الدخول من قبل السلطة الكهربائيه او اي انسان يخول له السلطه بذلك •

(٤) اي ساكن منزل الذي يرفض الدخول للسلطة الكهربائيه او اي انسان يخول له السلطه بذلك لغرض القسم (١) التابع لفقرة (٤) سوف يحاكم بتهمة وسوف يكون معرضا لغرامة لا تزيد عن (١٠٠) مائة شلن واذا لم يستطيع ان يدفعها فسوف يكون معرضا للسجن لمدة شهر واحد •

(٥) لن يكون الدخول لاي بنايات او اي قسم منها يستعمل بالنساء الا بعد ان يعطى انذار لمدة (٣) ثلاث ساعات واية امرأة ساكنة في المنزل او اي قسم منه سوف تعطى الفرصه لان تخرج منه •

(ه) (١) سوف تدفع السلطة الكهربائيه تعويضا لاي خراب يحصل لاي ممتلكات خاصة التي تدخل السلطة الكهربائيه او الانسان المخول له السلطه بذلك للاغراض المذكورة في قسم (٤) من هذا القانون على شرط ان لا تدفع التعويضات لمثل البنايات التي يدخل فيها لاغراض التركيب والتجهيز واقامة اي تركيبات كهربائيه •

(٢) اي نزاع في حالة دفع هذه التعويضات تحت اقسام هذا القانون او كمية التعويضات سوف ترفع الى محكمة خاصة بذلك •

(٦) (١) في حالة اي شيء يرفع الى هذه المحكمه فسوف تدار الجلسات حسب قانون هذه المحاكم •

(٢) وفي حالة هذه المحاكم فسوف تعين السلطه الكهربائيه قاضيا خاص كما سيعين الشخص الذي يطلب التعويضات قاضيا خاص بذلك وسوف يعين هذان القاضيان حكما ثالثا بينهم •

(٧) (١) كل انسان في السلطنة الفضليه يملك اويستاجر بنايات التي هي —•

(أ) تبعد بستين قدم من الخط الكهربائي سوف يتحصل في حالة الطلب وعلى شرط ان يدخل في اتفاقية مع — السلطة الكهربائيه على تموين الكهرباء وسوف يستلم هذا التموين حسب القانون أو :—

(ب) اذا بعد المنزل بستين قدما من الخط الكهربائي فسوف يتحصل في حالة الطلب وعلى شرط ان يدخل في اتفاقية مع السلطة الكهربائيه على تموين كهربائي وسوف يمون بالكهرباء على ان يدفع الى السلطة الكهربائيه اية تركيبات تزيد على خطوط لا تخرج من الستين القدم •

على شرط ان كل انسان سوف يخول له ان يطلب او ان يستمر في استلام التموين الكهربائي لاية بنايات لها تموين منفصل حتى يتحمل دفع الاجرة السنويه لمدة يتفقوا عليها وان يعطي السلطة الكهربائيه دخل معقول على الصرف من راس المال وان يغطي المصاريف حتى يقابل الطلب للحد الاقصى لتلك البنايات اما الاجرة التي سوف تدفع فسترفع لمحكمة خاصة في حالة النزاع ايضا •

(٢) وبالرغم من هذا القسم (١) فلن تمون الكهرباء لاي مستهلك حتى تركب وتجهز جميع التركيبات الكهربائيه بخبير اسلاك يحمل شهادة وتحت اشراف مقاول كهربائي يحمل رخصه • ان السلطة الكهربائيه سوف تفتش امتثال هذه التركيبات الكهربائيه واذا كان في رايه ان هذه التركيبات في حالة غير صالحة فلن يكون مجبرا على تموين التيار لهذه البنايات •

(٣) التغييرات للتركيبات الكهربائيه في اية عمارات حيث تمون الكهرباء لن تجري الا بيد خبير اسلاك يحمل شهادة تحت اشراف مقاول كهربائي واذا حصلت هذه التغييرات بيد شخص آخر او حتى حسب راي السلطات الكهربائيه بيد خبير اسلاك يحمل شهادة بطريقة غير مقتنعة فسوف يقطع التموين الكهربائي لهذه العمارات وسوف يسدد اذا اقتنعت فيما بعد السلطة الكهربائية ان التركيبات الكهربائيه في حالة صالحة •

(٨) سوف يكون من بعض الحقوق للسلطة الكهربائيه ان تحدد قيمة الضمان المالي الذي سوف يدفعه اي انسان يريد تموين الكهرباء وسوف يغطي هذا الضمان الفلوس الباقية عليه من اجرة العدادات الكهربائيه والادوات والتركيبات الكهربائيه وسوف يغطي ايضا سعر التموين الكهربائي الذي يستهلكه وسوف تبقى هذه الضمانات عند المحاسب الرئيسي لان ادارة السلطة الكهربائيه لن تتخذ عليها اية فوائد •

(٩) (١) وفي حالة غياب اية اتفاقية او في حالة لم يحدد سعر الكهرباء فان السلطة الكهربائيه سوف تسعر الكهرباء التي تمون لاي مستهلك •

(أ) بالقيمة الحقيقية للكهرباء الممونه •

(ب) كمية الكهرباء الموجودة في التموين •

(ج) بطريقة اخرى يوافق عليها المجلس الاعلى للدوله •

(٢) لن يستعمل اي مستهلك الكهرباء بطريقة تسعيرية في وقت هناك طريقة اعلى تسعيريه موجوده هذا باستثناء رضاء مكتوب من السلطة الكهربائيه •

(١٠) (١) وفي عدم وجود اية اتفاقية فان سعر الكهرباء الممونه للمستهلك او الكمية الكهربائيه الموجودة في التموين سوف يتاكد منها بطريقة العداد الصحيح تقدمه باجرة السلطة الكهربائيه وقت الطلب •

(٢) كل مستهلك سوف يدخل في اتفاقية لاستئجار هذا العداد وسوف يبقي [illegible] بتموين العدادات صحيحة وفي حالة عدم [illegible] يتوقف عن دفع ايجار العداد •

(١٠)　(٣) سوف يكون الحق للسلطة الكهربائيه اواي انسان تخـول لـه السلطه بذلك في وقت معقـول وبعد اخبار المستهلك بنسيته ان يدخل وان تكون له الحريه في قراءة و تفتيش وفحص الكهرباء في المنزل •

واذا وجده ضروريا ان يخرج او يبعد اي عداد وفي حالة وجود نساء في المنزل فسوف يعطى لهن الانذار بذلك حتى يكون عضواذ كـن[illegible] عـوجـود •

(٤) لن يمنع اي انسان السلطة الكهربائيه اواي انسان يخـول لـه السلطـة بـذلك من تادية واجبات ماذكرفي قسم (٣) من فقرة (١٠) •

(٥) اذا كان هناك اي نزاع او اختلاف فيما اذا كان اي عداد صحيح اولا فسيرفع الامر الى المفتش الكهربائي او اذا قرر المجلـس الاعلى للد وله في تعيين شخص آخر واذا وجد المفتش الكهربائي ان العداد توقف في ان يكون مضبوطا فسوف يخمن هذا المفتش أو اي انسان آخـر قيمة الكهرباء المستهلكه او الكمية الموجودة فـي الاستهلاك في الوقت الذي لم يكن فيه العداد مضبـوطا والا فسوف يكون العداد هو البرهان القاطع للكمية المستهلكه مـن الكـهرباء هـذا في حالة عـدم وجـود الغـش •

(٦) زيادة عـلى اي عـداد يوضع في بناية اي مستهلك فان السلطة الكهربائيه سوف تضع عدادا للتاكـيد او لضبط السعر الكهربائي الذي يستهلكه المستهلك او عدد الساعات التي مونت فيها الكهرباء او السعر لكل وحـدة من الـوقت التي مو نت فيها الكـهربـاء لكل مستـهلك •

هـذا اذا لم يوضع فيها هذا العداد •

وفي حالة اعتماد الاسعار على قراءة العداد فان السلطةالكهربائيه في حالة عدم وجود اتفاقية بذلك سوف تبقى العداد ونصوص قانون نمرة (٥) مـن فقرة (١٠) سوف تعتبر كان العداد هـو ما ذكر في قسم (٥) من فقرة (١٠) •

(١١) (١) سوف يكون قانونيا للسلطة الكهربائيه لان تقطع تمويـن الكهرباء لاية عمارات من دون اي عداء نحو المستهلك في هذه العمارات لدفع اية نقود متبقية فيما يخص الاستهلاك الكهربائي او فيما يخص اجرة العداد او التركيبات الكهربائيه او نقود اخرى تكون متبقية فيما اذا ـ

(أ) فشل الساكن ان يدفع الفاتورة للكهرباء المستهلكه او قيمة اجرة العداد او التركيبات الكهربائيه بعد اسبوعين من تاريخ تقديم الفاتوره أو ـ

(ب) كل انسان طلب ممون بالكهرباء لاية عمارات يفشل لان يدفع ضمانات مالية التي تحتاج اليها السلطة الكهربائيه •

(ج) وكل عمل او مخالفات سوف يكون خارجا على هذا القانون •

(٢) ان المصاريف التي تطلب لقطع الكهرباء حسب نصوص قانون هذا القسم سوف تطلب من المستهلك حسب قانون طلب دفع النقود •

(٣) اذا كان في اي وقت انقطع التموين الكهربائي و وجد ان هذا التيار الكهربائي قد اعيد من دون اذن السلطة الكهربائيه ومن دون الدخول معها باتفاقية خاصة وان اي انسان او اناس قد وجدوا يستعملون الكهرباء فان الساكن سوف يكون مسئولا حتى يثبت عكس ذلك وسوف يكون معرضا لغرامة لا تزيد عن (٥٠) خمسين شلن في كل يوم استعملت فيها الكهرباء •

(١٢) (١) اذا بقيت اية فاتورة مطلوبة غير مدفوعة لمدة اسبوعين من تاريخ تقديم الفاتوره فان السلطة الكهربائيه سوف تتقدم الى القضاء بطلب تفويض امر لارجاع النقود مع جميع الخساره •

(٢) عندما يترك المستهلك اية بناية ولا يدفع سعر الكهرباء ولا اجرة العداد او التركيبات الكهربائيه فان السلطة الكهربائيه سوف تطلب منه دفع النقود المتبقية والتي لم يدفعها الساكن القديم الا في حالة تقديم انذار من الساكن الجديد لادارة الكهرباء يطلب منها ان تقرأ العداد وان يدخل معها باتفاقية للتموين الكهربائي •

(٣) سوف يقدم تفويض بأمر من القاضي بهذا الصدد .

(٤) شهاده بيد السلطة الكهربائيه على ان اية كمية من الفلوس لم تدفع وفي حالة عدم وجود اية شهادة من المستهلك فسوف تخدم هذه الشهاده كبرهان قاطع على عدم دفع النقود .

(١٣) (١) في حالة وضع اية خطوط كهربائية او تركيبات كهربائية تملكها السلطنه في أو على أية بنايات لا تملكها السلطنه لغرض التموين الكهربائي فسوف تكون التموينات الكهربائيه غير معرضة لان تنفذ بأي قرار تصدره المحكمه .

(١٤) (١) كل انذار أو أمر أو حجة بمقتضى هذا القانون يحتاج الى ارسالها لاي انسان يمكن ان ترسل بالبريد او تترك في الحالات التاليه :-

(أ) حيث يكون العنوان هيئة متحدة وفي مكتب تلك الهيئه .

(ب) حيث يكون العنوان شركة في المكتب المسجل لتلك الشركه او في حالة المكتب المسجل لتلك الشركه غير موجود في السلطنة الفضليه ففي المكتب الرئيسي للشركة في السلطنة الفضليه .

(ج) حيث يكون العنوان شخصا عاديا في المحل المعتاد او المحل المعروف عنه للاقامة او العمل لذلك الشخص .

(٢) كل انذار او امر او حجة بمقتضى هذا القانون يحتاج الى ارساله للمالك او الساكن في اية بناية سوف يعتبر معنونا عنوانا صحيحا اذا عنون بوصف "المالك" او "الساكن" (مع ذكر اسم البنايه) وهذه يمكن تسليمها او نسخة منها لاي انسان في البنايه واذا لم يكن في البنايه انسان يمكن تسليم ذلك اليه فتوضع في اي محل ظاهر في البنايه .

(١٥) يجوز للسلطة الكهربائيه اواي انسان مفوضا من قبلها ان يقيم او يثبت اعمدة للنور او اسلاك او اي ادوات اخرى للتركيبات الكهربائيه على اي حائط لاي بناية وفي هذه الحال يكون الضرر بالحد الأدنى حيد على ان ترمم السلطة الكهربائيه ذلك الضرر او تدفع تعويضا عنه .

(١٦) لا يجوز لاي انسان يستهلك طاقة كهربائيه ان يستعمل تلك الطاقة لاي غرض غير المرخص له به ولا ان يسخرها بحيث يتعارض ذلك التسخير وتموين الكهرباء لاي انسان آخر .

(١٧) (١) لا يجوز لاي انسان ان :ـ

(أ) يولد اويسمح بتوليد طاقة كهربائية تزيد على ثلاثة كيلوات لاستعماله الخاص .

(ب) يمون اي انسان آخر لاستعماله طاقة كهربائية من اي تركيبات .

ويستثنى من ذلك من سمح لهم بطلب خاص على الاستمارة المطلوبه من قبل نائب السلطنه .

(٢) هذه الرخص سوف تمنح لشروط وبدفع رسوم ولمدد يحددها نائب السلطنه بمقتضى قوانين خاصة بها .

(٣) لا يجوز تحويل اي رخصة صادرة بمقتضى هذه الفقرة بدون ان تنص الرخصة الاصلية على ذلك بموافقة نائب السلطنه .

(٤) كل رخصة مقيدة بنصوص هذا القانون او اي قوانين فرعية اخرى وكل حامل رخصة سوف يتمتع بجميع الحقوق والامتيازات المخولة للسلطة الكهربائية كما هو مبين في الرخصة الصادرة له .

(٥) يمكن لنائب السلطنه اذا اقتضت المصلحة العامة واذا اصبحت التركيبات الكهربائيه المرخص بها بموجب القانون هذا غير سليمة ان يلغي اي ترخيص سبق صدوره بمقتضى هذا القانون ولا يجوز لحامل الترخيص ان يطالب بأي تعويض في هذه الحال .

(١٨) عند الفراغ من اي تركيب كهربائي بمقتضى ترخيص صادر تحت هذا القانون يجب على المالك ان يبلغ المفتش الكهربائي كتابيا والاخير سيقوم بالكشف والتجربة واذا اقتنع بسلامة التركيب سوف يمنح المالك شهادة بذلك ولا يجوز ان تشغل اي تركيبات كهربائية الا اذا تم الحصول على هذه الشهادة •

(١٩) (١) جميع التركيبات الكهربائية الصادرة لها شهادات بمقتضى المادة (١٨) من هذا القانون والمشغله بمقتضى ترخيص صادر بموجب نصوص هذا القانون يجب ان يكشف عليها المفتش الكهربائي او اي شخص آخر مفوض من قبله في فترات منصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون وعلى المالك وجميع الاشخاص المختصين بتلك التركيبات الكهربائية ان يقدموا كل التسهيلات لهذا الكشف خلال ساعة العمل المعقوله •

(٢) اذا راى المفتش الكهربائي نتيجة الكشف الذي قام به بمقتضى هذه المادة ان تركيبا كهربائيا او جزء منه غير سالم يجب عليه ان يخبر المالك او الشخص المختص به وعلى المالك او الشخص المختص ان يجعل ذلك التركيب الكهربائي او اي جزء منه سالما في خلال المدة التي يحددها المفتش الكهربائي •

(٢٠) (١) اذا حدث عارض فيما يتعلق بتوليد او نقل او تموين او استعمال الكهرباء في اي جزء من خطوط التموين الكهربائي او في التركيبات الكهربائية وينجم من ذلك العارض خسارة في الارواح او اصابة شخصية يجب على الانسان المختص ان يبلغ المفتش الكهربائي عن حدوث اي خسارة في الارواح او اصابة شخصية تسبب عنها العارض في صورة ومدة تضمنها قانون صادر من نائب السلطان بمقتضى هذا القانون •

(٢) يجوز لنائب السلطنه اذا راى ذلك مناسبا ان يطلب من اي شخص عينه هو لذلك الغرض ان يقوم بالبحث وتقديم تقرير عن :-

(أ) سبب العارض الذي تسبب في تهديد سلامة السكان نتيجة التوليد او النقل اوالاستعمال للكهرباء •

او

(ب) الطريقة التي طبق بها نصوص هذا القانون او اي قوانين اخرى صادرة بمقتضاه رفعا اذا كانت لا تخالف ذلك •

(٢١) كل من يحصل ما يلي :—

(أ) ايصال اي عداد او آله مشار اليها في الماده (١٠) من هذا القانون مع اي خط تموين كهربائي تمون بواسطته طاقة كهربائية من قبل السلطة الكهربائيه او قطع ذلك الايصال •

(ب) وضع او ايصال اي تركيبات كهربائية لغرض الاستعمال باي تركيبات كهربائية اخرى تملكها السلطة الكهربائيه دون اذن من تلك السلطه •

(ج) الحاق الضرر باي عداد او آلة مشار اليهما في القسم العاشر من هذا القانون او ادخال تغيير معتمد على ما سجله ذلك العداد وتلك الآله •

(د) سوء استعمال الكهرباء •

وعند الادانه يغرم الشخص المختص غرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة شلن وفي حالة استمرار الجنايه يفرض غرامة يومية اقصاها (٥٠) خمسون شلن واذا ما ثبت ان اساليب اصطناعية موجودة للقيام بالايصال المشار اليه في فقرة (أ) و (ب) من هذه الماده او حصول اي تغيير او منع كما ورد في فقرة (ج) من هذه الماده او في تسهيل اساءة الاستعمال كما جاء في فقرة (د) من هذه الماده وان العداد او الآله تحت قبض المستهلك فسوف يعتبر ما لم يثبت عكس ذلك ان ذلك الايصال او التغيير او المنع او اساءة الاستعمال قد قام بها المستهلك متعمدا •

(٢٢) كلمن يطفئ مصباح شارع عام متعمدا يدان بالجنايه وعند ادانته يجب ان يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بدفع غرامة لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة شلن او كلاهما •

(٢٣) كل من يتسبب باهماله في صرف الكهرباء باسراف او تحويلها او يقوم بكسر او رمي او تخريب اي خط تموين كهربائي او عمود او فانوس او آلة اخرى يتعلق بتموين الكهرباء يعتبر جانيا وعند ادانته سيعرض لغرامة لا تزيد (١٠٠٠) الف شلن أو سنه سجن .

(٢٤) كل من —.

(أ) يولد او يسمح بتوليد الكهرباء بما يزيد على ٣ كيلوات لاستعماله او يمون انسانا آخر بكهرباء لاي تركيب دون ان يكون حائزا ترخيصا لذلك بمقتضى هذا القانون أو ؛ —

(ب) يشغل او يستمر في تشغيل تركيب كهربائي على نقيض المادتين (٨ او ١٩) من هذا القانون .

سوف يعتبر جانيا وعند ادانته سيتعرض لدفع غرامة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة شلن او السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو كلاهما .

يسن نائب السلطنه بمقتضى قوانين للمواد التاليه ؛ —

(أ) استمارة تقديم الطلب لمنح ترخيص .

(ب) استمارة جميع الاعلانات المطلوب صدورها او ارسالها بمقتضى هذا القانون وصدور وايصال تلك الاعلانات .

(ج) الزمان والمكان لدفع جميع النقود الطالعة للدفع بمقتضى هذا القانون .

(د) المبالغ التي يودعها الناس الذين يمونون بالكهرباء .

(هـ) سعر الكهرباء .

(و) الرسوم التي تدفع للترخيص وفحص وتفقد وعموم الخدمات التي تقدمها السلطة الكهربائية والمفتش الكهربائي .

(ز) صلاح التموين الكهربائي .

(ح) استعمال ومنع سوء استعمال او الاسراف في التموين الكهربائي .

(ط) حماية التركيبات الكهربائيه والخدمات •

(ي) حفظ سلامة الاهالي فيما يخص بالكهرباء وخطوط تموين الكهرباء واعمالها •

(ك) ضمان الحصول على تموين كهربائي كاف ومنتظم وضبط وتنظيم هذا التموين بوجه عام •

(ل) تحديد الزمان والشكل لفحص التركيبات الكهربائيه المشغله بمقتضى ترخيص صادر بحسب هذا القانون •

(م) جميع المسائل التي لم يخصص ذكرها فيما سبق لضبط توليد ونقل وتموين واستعمال الكهرباء وكافة المسائل الاخرى لضمان تنفيذ شروط هذا القانون على احسن وجه •

(٢٦) يمكن لجميع القوانين الصادرة بمقتضى هذا القانون ان تنص على عقوبات لكل جناية يقترف بمقتضاها بشرط ان لا تتعدى غرامة (٥٠٠) خمسمائة شلن اوفي حالة العجز عن الدفع لسجن لمدة لا تتجاوز شهر واحد •

(٢٧) لا يمكن لاي غرامة اوعقوبة تفرض بمقتضى هذا القانون أو اي قوانين ... شرعية أخرى تصدر بمقتضاها ان يؤثر على السلطات المخولة للسلطة الكهربائيه بموجب الماده (١١) من هذا القانون •

(٢٨) سوف لا تتعرض السلطة الكهربائيه او اي شخص في خدمة السلطنه يقوم باعمال بمقتضى نصوص هذا القانون لا قامة أي دعوى ضده أو محاكمة لاي عمل قام به بمقتضى هذا القانون •

((تنظيم عقود العمل بين المؤجرين والمستخدمين))

غير عقود لجنة ابين

****

٥/٧/١٩٥٣م

غرض الجلسه — (١) درس حالات عمل بعض طبقات من العمل في ابين لتحسين العلاقات بين المؤجرين والمستخدمين •

(٢) بحث المناقشة وتبادل الاراء اقترح القانون التالي لتنظيم عقود العمل (غير عقود لجنة ابين) بين المؤجرين والمستخدمين في السلطنة الفضليه •

قانون لتنظيم عقود العمل والمسائل التي تتعلق بذلك •

((غير العقود التي تبرم بين لجنة ابين ومستخدميها))

عقد عمل — (١) لن يعتبر اي عقد عمل لم يعمل في داخل السلطنة الفضليه عقد في نطاق معنى هذا القانون •

تسجيل العقود — (٢) لن يعتبر اي عقد عمل الا اذا سجل في المحاكم المدنيه في السلطنة الفضليه •

رسوم التجديل — (٣) يدفع المؤجر (٥) خمسة شلن لتسجيل كل عقد عمل ورسوم (٣) ثلاثة شلن لتجديد كل عقد عمل •

شهادة عقود — (٤) (أ) لا يجب ان ينفذ عقد عمل لمستخدم لا يقرأ ولا يكتب الا بشهادة عليه من الحاكم المدني بان هذا العقد قرأ وشرح للمستخدم بحضور حاكم المحكمة المدنيه ويظهر انه موافق عليه باختياره بعدان فهم معناه وسببه فهما كاملا •

(ب) لا يمكن ان يضع حاكم المحكمة المدنيه شهادة على عقد عمل الا اذا كان موضحا بالضبط •

(١) نوع العمل •

(٢) المكان والحدود التي سيكون العمل فيهما •

(٣) الاجرة ونوعها وتفاصيلها •

(٤) ويشمل العقد شروط تحدد مصالح واجازة المرض •

ابقاء عقود العمل

(٥) وسيبقى وسيحفظ اصل كل عقد عمل وضعت عليه شهادة من المحكمة التي عملت عليه الشهادة وتعطى نقول منه لكل من الطرفين المختصين بالعقد •

مدة العمل

(٦) في حالات حيث ان العقد ينص على دفع اجور شهرية وحيث لم تكن اتفاقية مكتوبة بخصوص المدة ، يمكن ان يعطي شهر اعلان من قبل الطرفين المختصين بواسطة المحكمة التي سجل فيها العقد •

ارفات مستخدم بدون اعلان

(٧) سيكون قانونيا للموجر ان يرفت اي مستخدم بعد الادانة في المحكمة المدنيه بذنب باي سوء سلوك او ترك عملا عمدا او اهمال واجب نحو موجره بدون اعلان وبدون دفع اي اجور غير الاجور التي يستحقها للمدة التي عمل فيها في وقت الرفت •

ترغيب وايواء مستخدمين

(٨) كل شخص يستميل اي مستخدم وهو يعرف او لديه سبب يجعله يعتقد ان هذا المستخدم تحت عقد عمل ان يترك عمل موجره في اثناء استمرار هذا العقد او يقبل او يأوي اي مستخدم ترك عمل صاحبه بصورة غير مستحسنة سيخسر جميع ما دفعه للمستخدم وجميع ما خسره لاستقالته و سيعود المستخدم لموجره السابق لاتمام عقد عمله •

الخلافات بين الموجر والمستخدم

(٩) عند ما يهمل او يرفض موجر او مستخدم ان يتم عقد عمل ، او عند ما تنتج اي مسائل او خلاف او نزاع لحقوق او ديون اي طرف من الطرفين ، او لاي سوء سلوك او عجز في واجب او معاملة سيئة من الطرفين تحت اي عقد عمل ، فالطرف الذي يشعر انه يمكنه ان يقدم قضية في المحكمة المدنيه ضد الطرف الآخر •

(١٠) جميع الخلافات السابقة بين الموجرين والمستخدمين التي حدثت في الماضي قبل تنفيذ هذا القانون ستعامل في المحاكم الصالحة بموجب هذا القانون المستمر في المحاكم المدنيه ؛

مرسوم خصائص القائم

لسنة ١٩٥٢م

****

(١) القائم هو المسئول عن المنطقة التي تحت ادارته وحاكم يتمشى على موجب القوانين والعادات في الحالات التي لا ينص عليها قانون .

(٢) المرسوم تؤخذ بموجب القانون .

(٣) القضايا الشرعية. ميراث . مشاكل زوجيه. نفقات وغيرها اوما يتعلق بالشؤون الشرعية تحال الى القاضي لانها من الامور الشرعيه .

(٤) له مأذونية في العقود والطلاق بعد ان ينال التفويض من القاضي .

(٥) للقائم ان يقبل المعاملات في حال البيع او الشراء او الرهن او الفكاك في العقارات الثابتة في المحكمه واجراء العقاب على المعاملة خارج المحكمة بموجب القانون .

(٦) تحفظ جميع اوراق الدعاوي مع الاحكام في ملف خاص وفي كل شهرين تربط وتحفظ في خزانة المحكمه بعد تسجيلها في الدفاتر المخصصة لها في المحكمه .

(٧) القائم هو المشرف على شؤون المنطقة التي تحت مسئوليته وكل موظف في منطقته لم يقم بواجبه عليه ان يامره بما يراه صالحا في نظره ثم يرفع بقرار الى ادارة النائب لتأييد امره او تعديله .

(٨) (أ) للقائم ان يامر عريف العسكر او وكيله لاحضار اي شخص عاجز عن الحضور ويكون امره كتابيا مع اظهار الاسباب .

(ب) يحق للقائم في حال اهمال ادارة الامن لبحث اي قضية او تناسيها له ان يحقق معها في القضية حتى يتحصل على نتيجة مقنعة واذا وجد اهمال عن عمد من عريف المركز يرفع به مع تحقيقاته في تلك القضية الى ادارة النائب لطلب محاكمته .

(٩) لا يمكن حبس اي مجرم الا بامر القائم بعد محاكمته .

(١٠) في حال اصدار حكم بالحبس يجب ان يكون بالمكتوب مع تعيين المدة ونقل الامر المحضور ويحفظ في ملف خاص بالمحكمه .

(١١) لا يحق للحاكم ان يامر بالحبس الابعد ان يسجل ذلك في دفتر خاص للحبس .

(١٢) اذا رفع اليه المفتش الزراعي عن اي مخالفة من احد المزارعين فعليه ان يعاقب المخالف بموجب القانون او الاعلان الذي تصدره ادارة السلطنة بعد تحريه صحة القضية وعلى القائم ان يعتبر الادعاء المقدم من المفتش كادعاء من السلطنه والمفتش بمثابة كشاهد في القضية الموضوعة ويطبق عقوبتها بموجب القانون او الاعلان . مادة (١١) خاصة بمنطقة يبرامس ـ شقره ـ الوضيع ٤

مرسوم التقاعد لسنة ١٩٥٤م

(١) في سنة ١٩٥٤م وافق مجلس الدولة لاعطاء مكافأة للسلطان حسين بن عبد الله او قرر اعطائه ((٥٪)) خمسة في المئة مما تقاضاه من مرتب في مدة خدماته في السلطنه كان ذلك حسب مادة (٨٠) من محضر رقم (٢٠) المؤرخ ١٩٥٤/٢/١٦م وقد عدل هذا المرسوم في نفس السنة وقرر اعطائه ماهية ابدية ابتداء من ميزانية عام ١٩٥٥م وكان ذلك حسب مادة (٨٨) من محضر رقم (٨) المؤرخ ١٩٥٤/٧/٢٨م •

(٢) وفي سنة ١٩٥٧م قرر المجلس اعطاء تقاعد للشيخ علي عمر علا و مدير جمرك العام والشيخ احمد بن عبد الله حسن قائم بيرامس وذلك نظرا لطيلة خدماتهم في السلطنه وقد وافق اعطائهم التقاعد ابتداء من ١ جولاي ١٩٥٧م كان ذلك حسب مادة (١٦٦) من محضر رقم (١٧) المؤرخ ٢٩ جون ١٩٥٧م ؛

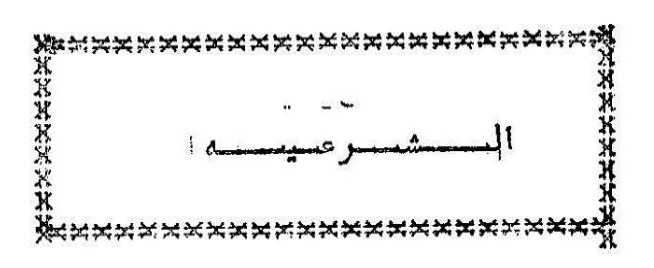
مرسوم بتفضيل الوظائف في السلطنه

في سنة ١٩٥٧م وافق مجلس الدولة على ان تشغر وتملأ وظائف رؤساء الدوائر بفضليين وان تكون الاسبقية في جميع الوظائف الاخرى خلال الاربعة الاشهر القادمة من بعد صدور المرسوم للفضليين وقد ووفق عليه حسب مادة (١٨٣) من محضر رقم (١٨) المؤرخ ١٩ اكتوبر ١٩٥٧م ؛

موظفي السلطنة وتفضيل الوظائف

المادة (١٨٩)

استفسر المجلس عن المادة (١٨٣) من محضر رقم (١٨) واوضح الرئيس لهم من ان العالم باجمعه يتخذ الخطوات بالتكتل وليس بالتفرقة كما اوضح لهم انه اذا نفذ هذا القرار فانه سيخرب مستقبل كثير من الفضليين الذين يعملون حاليا في المناطق الاخرى من محمية عدن والمستعمرة وقد وافق المجلس بالاجماع على ايقاف تنفيذ هذه المادة المشار اليها لان ذلك يتعارض مع التطورات التقدمية الجارية بالمحميات وقد تقرر تجميد هذا القرار الى أجل غير مسمى ؛


الشرعية !

(قانون ادارة الاوقاف)

١٩٥٣م

****

ابتداء القانون — (١) سيسري مفعول هذا القانون من تاريخ ١٣/٥/١٩٥٣م •

اللقب — (٢) سيعرف هذا القانون بقانون الوقف في السلطنة الفضليه •

(٣) كل متول على وقف في الوقت الحاضر سيبقى على ولايته عرضة لنصوص هذا القانون حسب سيقرر فيما يلي : —

التزام لتقديم تفاصيل تخص الوقف — (٤) كل متول سيقدم بيانا لادارة الاوقاف يحتوي على التفاصيل التاليه :—

(١) وصف الوقف بصورة كاملة لاعطاء تحقيق تام عن ذلك الوقف •

(٢) الايراد الكلي السنوى من هذا الوقف •

(٣) مبلغ الاكريات والضرائب التي تدفع سنويا لملكية الوقف•

(٤) المبلغ المخصوص تحت الوقف لاجل : —

(أ) مرتب المستولي وعلاوة الافراد ان هناك علاوات•

(ب) اغراض دينية محضة •

(ج) اغراض خيرية •

(د) اي اغراض اخرى الممكن ان تكون مقررة طبقا للشرع الشريف الصحيح •

(٥) كل بيان مثل هذا سيرفق به نقل من الوثيقة او الحجة التي وضعت هذا الوقف واذا لم يكن هناك مثل هذه الوثيقة او الحجه التي وضعت اوعند عدم الحصول على نقل من هذه الوثيقه او الحجه سيحتوي البيان على تفاصيل كاملة حسب معرفة المتولي لمصدر ونوع واغراض الوقف •

(٦) وعند ما يوقف اي ملك بعد ابتداء سريان مفعول هذا القانون فالبيان المشار اليه في فقرة (٤) سيقدم في مدة (١٣) شهرا من تاريخ الايقاف اواذا وضع الوقف بواسطة حجة او وثيقة مكتوبة من تاريخ تنفيذ هذه الحجه او الوثيقه •

(٧) ويجوز لنظارة الاوقاف ان تطلب من متول اي وقف ان يعد م في اي مدة تقررها نظارة الاوقاف بيان يحتوي على جميع او بعض التفاصيل المشار اليها في فقرة (٤) مع نقل الوثيقه او الحجه اذا كانت مستمسك وثيقة او حجة الاثبات للوقف •

(٨) وبعد تاريخ تقديم البيان المشار اليه في فقرة (٤) سيرتب كل متول وسيقدم للادارة التي قدم اليها هذا البيان كشفا يحتوي على موسم للحسابات بالصورة والمحتويات المقررة لجميع الايراد من المحصول التي يستلمها او يصرفها بالنيابة عن الوقف المتولي عليه على شرط ان نظارة الاوقاف يمكنها اذا اقتنعت ان هناك مسببا كافيا لهذا ان تمد الوقت المسموح فيه بتقديم اي بيان حساب تحت هذه الفقرة •

(٩) ويجوز لنظارة الاوقاف عند عجز المتولي على تقديم بيان حساب حسب طلب تحت فقرة ـ ٨ ـ ان تامر المتولي ان يعد ويقدم في اي مدة حسب تقرير نظارة الوقف " بيان " حساب بالصورة المقررة في الفقرة المذكورة وللمدة التي سترى نظارة الاوقاف انها مناسبة •

(١٠) وستفحص كل قائمة حساب من قبل الشخص المسئول على نظارة الاوقاف •

(١١) وستسجل نظارة الاوقاف بعد تقديم بيان تحت فقرة (٤) بالصورة التي يمكن ان تقرر في سجل يسمى سجل الاوقاف التفاصيل التاليه •

(أ) وصف الوقف بصورة كاملة لتحقيق ذلك •

(ب) الايراد الكلي السنوى •

(ج) الصافي من الايراد • المتبقي عند المتولي الذي جمع في اثناء المدة الماضية منذ ان صار هذا الوقف •

(د) مبلغ [illegible] ومقدار الضرائب التي تدفع [illegible] •

([illegible]) [illegible] والنفقات السنوية التي تصرف على ايراد الوقف •

(و) المبلغ الذي يقرر تحت الوقف لاجل ـ •

(١) [illegible] المتولي . وعلاوات الا[illegible] •

(٢) الاغراض بنية محضة •

(٣) اغـــراض خـيريـه •

(٤) اي اغراض اخرى التي يمكن ان تقرر طبقا لقانون الشــرع الشريف الصحيح •

(ز) اسم المتـــولي •

(ح) اي تفاصيل اخرى التي يمكــن ان تقــرر •

(١٢) اذا هناك بسيانات قدمت تحت فقرة (٤) ستوضع في ملف خاص•

(١٣) يجـوز لنظارة الاوقاف ان تحيل في اي وقت الى مجلس السلطنه لقراره مسالة لها علاقة بالتسجيل والاشراف وبادارة وبمـراقبة الاوقاف وخصوصا اي مسالة لها علاقة ب :ـــ

(أ) بسير اعمال المتولي للـوقف او ناظـر الاوقـاف في ادارة الاوقاف او لياقته ان يستمر كمتولي او ناظر اوقاف•

(ب) استعمال الوقف او اي متبقي من اموال الوقف•

(١٤) عند ما تحيل نظارة الاوقاف اي مسالة مذكورة في فقرة (١٣) الى مجلس السلطنه للقرار فيمكـن المجلس باختياره ان يصدر اوامـر حسب يراها مناسبة •

(أ) توقيف او طرد المتولي للوقف او ناظر الاوقاف •

(ب) تعيين متولي جديد او ناظر اوقاف •

(ج) توجيه استعمال او استثمار او ايداع اموال الوقف او اي متبقي منه بصورة خاصة او لغرض خاص •

(د) بصـورة عامه لتنفيذ اغراض هذا القانون بشـرط لا شيء مـن هذه الفقرة تفوض المجلس باصدار امر يكون مخالفا لا هداف واغراض الوقف •

(١٥) يجوز للمجلس ان يوجه اي شخص او اشخاص ليقوموا بتفتـيش الـوقف والسجلات وحساب اي وقف بالصـورة المفروضه ويقدم او يقدموا تقريرهم الى المجلس نتيـجـة ذلـك التـفتيـش •

(١٦) اذا عجز اي شخص طلب منه تحت فقرة (٤) بدون سبب معقول عن تقديم بيانا بتفاصيل او اي حجة لها علاقة بموقف او طلب منه تحت فقرة (٨) ان يقدم بيانا بالحسابات في وقت معين او اذا قدم بيانا تعتقد ادارة الاوقاف انه مزور او مظلل او غير صحيح باي مادة جوهرية سيكون معرضا عند الادانة في المحكمة الشرعيه للجنحة الاولى لغرامة لا تزيد على (١٥٠) مائة وخمسين شلنا او في حالة الجنحة الثانية السابقة لغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة شلنا او ما يساوي ذلك حبسا.

(١٧) ويمكن لمجلس السلطنه ان يعمل من وقت الى آخر انظمة لتنفيذ اغراض هذا القانون.

(١٨) وسيكون هذا القانون قابلا للتعديل او للزياده مهما اقتضت الظروف.

قوانين المحاكم الشرعيه لسنة ١٩٥٠م

(١) منع نكاح البدل لما فيه من المضار والتفرقة بين الزوجين والنهي قد ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمى هذا بنكاح الشغار والغرامة على هذا (٢٠) عشرون روبيه ويفسخ العقد .

(٢) يحبس من عليه دين مدة لا تزيد على عشرين يوما واذا لم يكن له مال فيطلق ويقسط الدين عليه شهريا .

(٣) خمسة عشر يوما يقدم في خلالها المحكوم عليه استئنافه على الحكم ومن تاخر عن هذه المده فلا يسمع الاستئناف بعدها واذا كان الرجل فقيرا ولم يكن معه حق الاستئناف فعليه تقديم ربوط الى ادارة السلطنه حيث لها الحق ان تقدم دعواه الى الاستئناف اذا تحقق لديها عجزه عن دفع رسوم الاستئناف .

(٤) من تعدى على خطبة امراة مخطوبة فغرامته (٢٠٠) مائتين روبيه لانه يتولد من ذلك الاختلاف والشجار وسوء التفاهم (١٠٠) مئة للمعطل للخطبه ومئة على المستقبل او حبس شهرين وستة ايام واذا الخطيب لم يتم بوفاه في الوقت المحدود للزواج وطلب ابو البنت ابطال خطبته يحق للمحكمه ان تبطله وتجعل نصف ما سلمه من راس الابنت واذا كان ابوها او وليها مستقدر يسلم نصف ما دفع السيه حالا .

(٥) اذا استغرق الدين جميع التركة فعلى المحكمة الشرعيه القبض على جميع التركه وتوزيعها بين اهل الديون نسبيا متساويا على قدر ديونهم .

(٦) للمحكمة حق البيع من مال المطل لقضاء الدين بدون حبس لمن احب الحبس عن تسليم الدين ولم يدفع برضاه وعلى صاحب الدعوى ان يمين ما يمنكه المطلوب بالحق .

(٧) يقبض على جميع الاوقاف او ما يتهم وقفه بدون تردد وعلى المنكر للوقف ان يقدم دعواه في المحكمة على الاداره التي ستقوم بهذا العمل وتصرف غلات الاوقاف على نظر السلطنه في حدود الشرع .

ملحق قوانين المحاكم الشرعيه

(١) في سنة ١٩٥٤م وافق مجلس الدولة على ان جميع قضايا القتل تقدم الى المحكمة الشرعيه وعند ادانة الحكم في دفع الدية ويعجز الجاني عن دفعها فيسجن (١٠) عشر سنوات • كان ذلك حسب مادة (٨٣) من محضر رقم (٧) المؤرخ ١٦ فبراير ١٩٥٤م

(٢) وفي سنة ١٩٥٧م وافق المجلس على نقل مقر الاستئناف للاحكام الشرعية القضائية الى هيئة علماء الجنوب بعدن بدلا من قاضي عدن الشيخ باحميش كان ذلك حسب مادة (١٦٢) من محضر رقم (١٦) المؤرخ ١٠ يناير ١٩٥٧م

الملحق تنبيته

(القانون الاساسي للمحاكم الفضليه رقم ــ ١ ــ) لسنة١٩٤٥م

قررت السلطنة الفضليه خلد الله ملكها بتاريخ ٣ ديسمبر١٩٤٤م•

(١) ان يأخذ على تسجيل الاراضي المعمورة في المحكمة الشرعيه رسم على كل ضمد روبيه ونصف ويعتبر الضمد الواحد اربعين باع مربع •

(٢) يأخذ على الاراضي الغير معمورة اثنا عشر آنه على كل ضمد •

(٣) تعطي السلطنه مهلة لاصحاب الاراضي في ابين والدرجاج سنتين كاملتين في تسجيل الاراضي لاتمام التسجيل ومن تاخر عن التسجيل في هذه المده فالسلطنه ستضع يدها على الاراضي سواء كانت معمورة ام غير معمورة الا اذا المالك مسافرا او في بلاد الفضلي المرتفعه سنتين ونصف •

(٤) كلما يجري من عقود البيع والشراء في المحكمة الشرعيه في الاملاك العقاريه والرهونيات ارضا أوغيرها يأخذ عليه في المئه خمسه رسم في البيع من المشتري وفي الرهن من المسترهن ومتى اراد الراهن فكاك الرهن سيدفع رسم الفكاك •

(٥) جميع الدعاوي التي تقدم الى المحاكم الفضليه يؤخذ عليها رسم خمسة في المئة مقدما •

(٦) يأخذ خمسة في المئه رسم في الميراث •

(٧) يأخذ خمسة في المئه رسم تسجيل الوصايا سواء كانت مالية أم غير ماليه •

(٨) يأخذ رسم قدره روبيتين على عقد النكاح او الطلاق لدى المحاكم الشرعيه او من توليه المحاكم الشرعيه في القرى •

(٩) على كل امر حضور يقطع نصف روبيه ومن عجز عن الحضور يغرم خمس روبيات بعد التنفيذ •

(١٠) لا تسمح السلطنة الفضليه لاي شخص كان او ما كان من ما تشمله البلاد الفضليه المعلومه بالحدود وان لا يجري عقد نكاح او طلاق او قسمة ميراث الا في المحاكم (الشرعيه) اوعند من يوليهم القاضي في القرى والبلدان الاخرى وكل من خالف هذا فسيعاقب غرامة مالية قدرها (١٠٠) مائة روبيه او حبس ثلاثة أشهر وكل من يشهد شهادة زور في المحاكم الفضليه يغرم خمسين روبيه او حبس شهر كامل وان عاد يضاعف عليه العقاب (١٠٠) مائة روبيه [illegible] كاملين •

(١١) القاطنين في البلاد الفضليه او المتملكين فيها أراضي يسري عليهم ما يسري على المواطنين في المعاملات في المحاكم الفضليه والجمارك والادارات الزراعيه .

(١٢) لا تقبل الدعاوى في المحاكم الفضليه في الحقوق غير الميراث الا من ابتداء سلطنة السلطان عبد الله عثمان اما عن الميراث فانه تقبل من مدة المعاهدة الانكليزية اليمنية اي من اعتراف الحكومة اليمنيه بانفصال السلطنة الفضليه وغيرها من المحميات وذلك من مدة عشر سنين .

(١٣) لا تقطع المحاكم الفضليه إلا بحضور لمن كان خارج عن حدودها .

(١٤) يجب ان لا يقبلوا المحررون في المحاكم الفضليه الا برخص من المحكمة الشرعيه بعشرين روبيات سنويا ثم اجرة المحررون بالتراضي .

(١٥) يجب على المحاكم العرفيه في المدن التي ما فيها حاكم شرعي ان يحجز على تركة الميت الذي لديه قصر سواء كانوا ذكور أو اناث وتقدم الى المحكمة الشرعيه لتقسيم وحفظ اموال القاصرين في خزينة الدوله .

(١٦) على كل وارث اذا أخفى شيء من التركه او السجلات اوغيرها قبل الحجز او بعد الحجز سيغرم خمسمائة روبيه وان كان الشيء اقل من ذلك فبموجب ثمنه .

(١٧) على المحكمة الشرعيه ان تسلم تركة الميت لقريبته بعد ان تبيع ما خشيت تلفه لتجهيزه الى الخزينه ليسلم الى ورثاه الشرعيين في الخارج .

(١٨) كل ما دخل المحكمة الشرعيه باسم الحجز لتركة (القصر) فيجب تسليمه الى الخزينه حتى يجري القسم .

(١٩) على الحكام العرفيين في السلطنة الفضليه ان يبحثوا عن جميع الاوقاف عموما أراضي وغيرها وان يرفعوا تقريرهم الى نائب السلطنه لحجزها وتسليمها الى المحكمة الشرعيه وتصرف ايراداتها للمدارس والمساجد والصحه وتسجل مجانا باسم الوقف .

(٢٠) كل بيع خارج المحكمه اراضي اوعقارات غرامه (٣٠٠) ثلاثمائة روبيه ولم يعتبر البيع والغرامة على البائع والمشتري من (٣٠٠) ثلاثمائة روبيه .

(٢١) على القاضي الشرعي محاسبة من يترى ... الاوقاف بعد كل ثمرة اذا بان أي خلل على القائم سيغرم (٢٠٠) مائتين روبيه اوحبس شهرين .

(٢٢) الاعياد الرسميه العيد الاكبر (٥) ايام عدا المبارك والعيد الاصغر (٣) ايام وآخر ربوع ... الفضلي .

(٢٣) على اثبات الملك (٥) روبيه وعلى الدعاوى في المحاكم الشرعيه (٥) روبيه على ... (٥) روبيات .

لسنـــــة ١٩٤٥م

ملحـــق .

(١) في سنة ١٩٥٣م وافـق مجـلس الد وله عـلى تعديل المادة الثالثة من القانون الاساسي رقم (١) لسنة ١٩٤٥م وكان ذلك حسب مادة (٥٤) من محضر رقم (٥) المؤرخ ١٩٥٣/٩/٦م وكان القرار حسب الاتي :-

(أ) ان تعطى فرصة لاهل منطقة براس مدة شهرين كاملين ابتداءا من ٥٣/٩/١م الى ١٩٥٣/١١/١٠م ان يقدموا طلباتهم بتسجيل ملكية اراضيهم التي لم تسجل بعد الى المحكمة الشرعيه بزنجبار .

(ب) وبعد انتهاء المدة المذكورة المشار اليها آنفا لا تقبل المحكمة الشرعيه اي تقديم او اي تسجيل لملكية اي اراضي في تلك المنطقه .

(ج) وتعد الاراضي في تلك المنطقه التي لم تقدم في ظرف هذه المدة الى المحكمه الشرعية بزنجبار للتسجيل ملك من املاك السلطنه ضمن المادة (٣) من القانون الاساسي للسلطنه رقم (١) .

(د) وسيكون الحاكم لتسوية وتسجيل الاراضي لمنطقة براس القاضي الشرعي .

(هـ) كما ان للمحكمة الشرعيه الحق ان تنظر وان تحكم في اي اراضي ثبت ملكيتها لاهلها .

(٢) وفي سنة ١٩٥٧م عدّل مجلس الد وله مادة (١٨) من القانون الاساسي لسنة ١٩٤٥م وصارت المادة التاليه بدلا من مادة (١٨) :-

لا يحق للمحكمة الشرعيه ان تحجز على اي ملك من املاك الورثه الا اذا احدث نزاع بين الورثه كان ذلك حسب مادة (١٨٦) من محضر ١٨ مؤرخ ٧/١٠/١٩م

قانون نظام الاستئناف المدني

لسنة ١٩٥٣م

(١) تقدم الاستئنافات من المحاكم المدنيه الى لجنة استئناف مكونة من ثلاثة اشخاص من اعضاء المجلس ولا يمكن لرئيس المجلس او نائبه ان يكون عضوا في لجنة الاستئناف •

(٢) لن يكون استئناف ضد ادانة او عقوبة في عقوبات (١٥) خمسة عشر يوما او اقل او غرامه (٦٠) ستين شلن او اقل •

(٣) اذا رغب شخص ادين او اي طرف في قضية او محاكمة ان يستانف يلزمه ان يقول ذلك بالمحكمه في وقت فرض العقوبة او في اثناء يومين من فرض العقوبه وبعد ذلك سيؤجل تنفيذ العقوبه الى ان يسمع الاستئناف ولكن يلزم ان توجد ضمانة حسب ما ياتي •

(أ) اذا كانت العقوبة غرامة ستكون الضمانة على موجب الغرامه •

(ب) اذا كان الاستئناف ضد قرار مدني (اي دين) تؤخذ الضمانة على مبلغ الدين •

(ج) اذا كانت العقوبة سجن فيقرر الحاكم الضمانه •

(د) اذا لم يستطيع المستانف حضور ضمانة فسيبقى في الحفاظ حتى يسمع الاستئناف (لا اكثر من شهر واحد) •

(هـ) اذا الاستئناف يؤكد العقوبه المدنيه بالسجن فعندئذ ستعتبر المدة التي صرفت للاستئناف كجزء من مدة عقوبته ونصفها سيعتبر اذا كانت العقوبة مع الاعمال الشاقه الا في حالة المجرمين المعروفين الخطرين فيمكن باختيار الحاكم او متى اشعر من قبل ادارة الامن ان يرفض او يقبل الضمانه •

(و) مصاريف الابقاء في الحفاظة ستكون على السلطنه •

(ز) اذا نجح الاستئناف فمدة الاستئناف غير معوضة الا اذا استطاع المحير ان يثبت ويقنع المحكمه المدنيه انه نال او سينال عسر كنتيجة من هذا السجن وعند افادة المحاكم انه يرغب الاستئناف سيسجل الحاكم بموجب ذلك في المسجلات •

(ح) في جميع الحالات حيث يسمح للاستئناف يلزم ان يطلب من الشخص المحكوم عليه العقاب اذا يرغب الاستئناف ويجب ان يفهم بالنصوص والشروط التي يمكنه ان يستانف بموجبها فعندئذ =•

(١) تؤخذ منه الضمانه • (٢) يدفع رسوم الاستئناف مبلغ (٢٠) عشرين شلن في اثناء واحد اسبوع (٣) اذا لم يستطيع ايجاد الضمانه فيخير ولكن يلزم ان يدفع رسوم الاستئناف في اثناء واحد اسبوع •

(٤) سيعطي الحاكم المدني نسخة من الحكم للمستانف في مدة اربعة ايام من فرض الحكم •

(٥) سيفيد الحاكم المدني سكرتير لجنة الاستئناف باعلان الاستئناف •

(٦) سيقرر سكرتير لجنة الاستئناف تاريخا لسماع الاستئناف وسيفيد الاعضاء وضابط الامن

(٧) على الامن ان يرتب حضور المستانف والشهود عند طلب سكرتير لجنة الاستئناف •

(٨) ستعقد لجنة الاستئناف •

(٩) ستزيد لجنة الاستئناف العقوبة او ستؤكدها او ستنقصها او ستبطلها •

(١٠) ما هناك استئناف في قرار لجنة الاستئناف •

(١١) لا يحق لاي عضو من اعضاء لجنة الاستئناف ان يحضر في اي جلسة تعقد لسماع اي قضية له علاقة فيها وسيعين النائب عضوا آخر من اعضاء المجلس بدلا منه •

(١٢) سيكون الضابط السياسي كمستشار قانوني للجنة الاستئناف •

<u>ملحق :-</u>

(أ) في سنة ١٩٥٣م وافق المجلس على تعيين عضو من اهالي البلاد الى هيئة الاستئناف المذكور كان ذلك حسب مادة (٨٢) من محضر رقم (٧) المؤرخ ٦/ فبراير ١٩٥٤م •

(ب) وفي سنة ١٩٥٥م عين حسن احمد عمر الى الهيئه واخرج كل من الحاج سعيد بن علي وعبدالله علي الحيدري وكان ذلك حسب مادة (١٢٤) من محضر رقم (١١) المؤرخ ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ١٩٥٥م •

(ج) وفي سنة ١٩٥٧م عين السلطان فضل احسن رئيس للهيئه ويعمل في الوقت نفسه مستشار قبلي لنائب السلطنه بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة شلن شهريا كان ذلك حسب مادة (١٧٦) من محضر رقم (١٨) المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٥٧م ؛

قوانين المحاكم المدنيه لسنة ١٩٤٩م

××××××××××××××××××××××

(١) لا يحق للحاكم ان يغرم غرامة تزيد على الـ(٣٥) خمسة وثلاثين روبيه •

(٢) كل غرامة تزيد عن ذلك تتشكل هيئة عند الحاكم من عضوين من الادارة ويحق لهذه الهيئه ان تغرم الى (١٢٠) مائة وعشرين روبيه اوحبس ثلاثة اشهر ، الهيئه تتكون من الادارة والمقدم الدعوى ورئيسها والحاكم المدني ورئيس ادارة اخرى اذا كانت الدعوى مقدمة من الجمرك فيكون احد موظفي الجمرك ومدير المال أو ممثله واذا كانت من الزراعه فالحاكم المدني ومدير الزراعه واحد ممثلين الماليه وهكذا أي دعوى تقدم يكون ممثل من الادارة المختصة بالدعوى ورئيسها الحاكم المدني ومدير المال اوممثله ـ هذا القانون يختص بكل دعوى تتقدم ولم يكن لها سابق قانون في • حكم ارتكابها واذا رات الهيئه بان القضية تحتاج الى حكم اكبر فتقدم بالمسالة الى نائب السلطنة الذي يحق ان يحكم الى ستمائة روبيه غرامة اوحبس سنة كاملة هذا في القضية التي لم يكن لها سابق قانون •

(٣) لا يحق لاي حاكم ان يسير يدحق في الارض التي يكون فيها نزاع وعليه ان يشكل نفرين (امناء) دحاقين من اهل الخبره والمجاورين لتلك الارض المتنازعين عليها ويكون حضوره كمراقب معهما وان ينفذ ما دحقا • فاذا كانت الدحقة لا تتجاوز النصف الصمد بشرط ان يكونوا الدحاقين قد نالوا ثقة المتنازعين قبل الحكم ولا يسمع للمتنازعين استئناف بعد ان يضعا ثقتهما في الدحاقين قبل اصدار الحكم •

(٤) يكون على الحكام ان يهيئوا قرارات شهرية بملخص ما حكموا به ثم تقديم مقترحاتهم في قوانين المدن التي يكونوا مسئولين عنها وعليهم تفتيش الصحه ومسئولية مراقبتها وعليهم نظام تحسين العمران وعليهم ان لا يكون اي عمران الا برخصة منهم وبشكل يلائم النظام وعلى كل من عمر بدون مأذونية منهم ان يغرم ستين روبيه اوحبس شهرين وتسقيط العمارة التي اقامها بدون اذن ولا يحق لغيرهم ان يعطي مأذونيه•

(٥) منعا باتا لكل مشتروات اي اراضي لاي اجنبي لم يكن وليد البلاد الفضليه سواء كسون هذه الاراضي مشتروات ملكية او رهن فلا يمكن قبول او اعتبار ذلك وكذا لا يحق لاي اجنبي يزعم في مشتروات ارض هو لم يسجلها او يشتريها في المحكمه فلا تعتبر هذه الارض له فتعاد الى اهلها اذا في استطاعتهم ترجيع ما دفع لهم او للسلطنه الفضليه او لاي وطني آخر اذا لم ترغب السلطنه وبشرط ان يكون فضلي او مسقط راسه فيها وبقي مدة وجوده فيها ولم تكن له سوابق سكنى خارجة عن المنطقة الفضليه وبشرط ان يحصل شهادة معتبرة من المدينة التي ولد فيها وبقي شاهد خروجه من البلاد فلا له الا ما دفعه ثمنا له ويتجرد من ملكية الارض وتضع السلطنة الفضليه يدها على ذلك الملك وتعطي للمشتري ثمن الارض التي اشترى بها بشرط ان تفحص هذه المسأله من هيئة تتكون من مدير الزراعه والقاضي الشرعي والنائب الفضلي والضابط السياسي وان يقتنعوا بالشروط المذكورة أعلاه لموافقتهم بقانونية ان يشتري او يرفضوا ولهم حق ان يرفضوا بدون ان يعطوه توضيحات الرفض ويكون الضابط السياسي كرئيسا لهذه الهيئه •

ملحق •

(١) في سنة ١٩٥٤م عدل المجلس مادة (١ و ٢) من هذا القانون وصارت حسب الاتي :ـ

مادة (١) لا يحق لحاكم زنجبار ان يغرم ازيد من (٢٠٠) مائتين شلن والمحاكم الاخرى في السلطنه ازيد من (١٠٠) مائة شلن •

مادة (٢) ويخول للجنة الثلاثيه غرامة لا تزيد عن (٥٠٠) شلن بدلا من (١٢٠) روبيه كان ذلك حسب مادة (٨١) من محضر رقم ـ٧ـ المؤرخ ١٦/٢/١٩٥٤م •

(٢) وفي سنة ١٩٥٥م عدل المجلس فقرة (٥) من القانون رقم ـ٨ـ مؤرخ ٢٥ يونيه ١٩٤٩م وحرم فيها التذور والهبة من الاراضي الزراعيه على اي شخص اجنبي وسرى القرار من تاريخ صدوره كان ذلك حسب مادة (١٢٧) من محضر ١١ مؤرخ ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ١٩٥٥م •

قانـون المحاكم المـدنيـه

لسـنة ١٩٤٩ م

(١) يجب على كل شخص ممن تشمله الحدود الفضيليه أن يقدم من المحاكم المفضليه وان يعترف بان لا هناك امتياز فيها وان يسري مفعولها من السلطان الى ادنى شخص

(٢) " الدعاوي " تقدم في المحكمه التي فيها قريه او القرى التي تشملها حدود تلك المحكمة التي يسكنها المدعى عليه فان لم يكن له محل السكون فيها فترفع الدعوى الى المحكمة التي في ادارة محل اقامة المدعي فاذا لم يكن للجميع مسكن تشمله اي المحاكم فيتقدم الى المحكمة التي فيها وجود المدعى عليه وقت تسليمه امر المحكمه اليه هذا اذا لم يكونا وطنيين •

(٣) الدعاوي اذا كانت متعلقة بعقار تقدم امام المحكمة التي فيها العقار كله او بعضه الاكبر •

(٤) اذا قدمت دعوى امام محكمة وقد قدمت تلك الدعوى في محكمة اخرى فعلى المحكمة الثانية ان تحيلها الى المحكمة الاولى الا اذا كانت الثانيه هي المختصه طبقا للنصوص المتقدمه •

(٥) متى كان الاختيار للمدعي في رفع دعواه على التفاصيل السابقة فليس له اختيار ان يرفعها الى محكمة اخرى •

(٦) يجب تسليم الامرا[illegible] ور المحجور عليهم الى القوام عنهم او الاوصياء عليهم في القصر •

(٧) اذا حضرا المدعي والمدعى عليه امام المحاكم من تلقاء انفسهم وطلبا اسماع خصومتهما فللحاكم الحق ان يسمع الدعوى في الحال ويفصل فيها والا حدد لهما وعدا هذا في المحاكم المدنيه •

(٨) على كاتب المحكمة في جميع الاحوال ان يستوفي الاجراءات اللازمة في تسجيل الدعاوي في الدفاتر المعدة لذلك •

(٩) اذا قطع امرا لشخص وحضر حسب الوعد ولم يحضر الطالب فيعد الامر لاغي • واذا قطع له ثانيا وحضر المطلوب ولم يحضر الطالب فهناك تلزم المحكمة على الشخص الذي يجبز [illegible] وبحصل غريمه من عمله باجرة المطلوب نسبة عمله اذا طلب الشخص من عمله وعشرون روبيه •

(١٠) المعاملة التجاريه لا يمكن اعتبارها قرار التاجر اذا لم يكن على صيغة معتبرة من الاوجاه •

(١١) يجب على كل تاجر ان ينظم معاملته بدفاتره بالتاريخ وتفصيل الاشياء وقدرها •

(١٢) يجب على كل زارع ان يقتدي بادارة الزراعه للسلطنة الفضليه الى وقت ما تاسس ادارة لجنة ابين المزراعيه •

(١٣) لا يمكن لاي زارع ان يستبدي بالسلق قبل اخذ الامر بالسلق من الادارة لانه قد يسبب اضرار في المزراعه او حصيده ومن خالف ذلك سيغرم غرامه تتراوح من العشارة الى الفاثتين الروبيه مع قلع زراعته وان كان دعوى فسيحاسب ايضا بحصة الملاك •

(١٤) اذا جار مكشف على جاره يجب استار الكشف من الكاشف اذا دعاه جاره وان لم يستر الكشف وادى بهم ذلك الى المحكمه فالمحكمه تجبر الكاشف بستر الكشف •

(١٥) اذا حدث اي اصطدام من سيارة فالمسئول السواق كونها في بهائم أو أموال وان كانت في ارواح وحدث منها موت فسيقدم السائق الى المحكمة الشرعيه وان انقلبت وحدث اي اضرار سيحاكم في المحكمة المدنيه والغرامه تتناسب على الاضرار او عقوبة حبس •

(١٦) لا يمكن لاي سائق ان ياخذ ركاب قد هم مربوطين مع سيارة اخرى الا اذا كانت السيارة متاخرة والمسافر عنده عمل هام فعلى السيارة المسافره ان تاخذ المسافر ويجب على السيارة المتاخره ان ترجع العربون المربوط به المسافر ما اذا هناك عربون وان تمتنع عليه فللمسافر الحق في محاكمته في ذلك هذا الحدم وجود نظام السيارات •

(١٧) لا يمكن للسائق ان ينازع الباسنجر في الايجار بل عليه ان يطلب الايجار بالتي وان لم يكن فالمراكز الجمركية امامه وهناك يقدم عليهم وان لم يدفعوا فالحق لصاحب الجمرك ان يسلمهم الى السلطات لتقديمهم الى المحاكمه وعلى المحكمه ان تلزمهم بدفع الايجار والمخاسير التي كلفت السائق ويجب على السائق ان لا يستعمل النهر والشتم مع المسافرين •

(١٨) اذا وجد اي شخص متعلق خارج البودي فالمسئولية على السائق وكاتبه والغرامة خمسين روبيه لان ذلك يؤدي الى الاقتتال وان كان المتعلق بدون كرى او بعدم موافقة السائق او كاتبه ستكون الغرامة على المتعلق او حبس (٤٠) يوما مع الاعمال •

(١٩) متى باع شيء من نوع البهائم وله شفع فله الحق في الشفعه في نفس اليوم وان كان غائباً له ثمان ايام والندامة غير مقبولة الا اذا كان البياع او المشتري لا يجاوز ان سن التصرف .

(٢١) على كل حاكم ان يطبق جميع قوانين السلطنه على مرتكب اي جريمة حسب نصوص القوانين ولا يحق له ان يزيد او يخفض على القوانين المنصوصه .

(٢١) يجب على الحاكم ان يوضح في الامر احضور القضية المقطوع الامر الحضور بسببها .

(٢٢) يجب ان تكون التعليم اجباري ابتداءً من سن السادسة الى الثانية عشر لمدة ست سنوات .

(٢٣) لمدة سنتين تسقط وكائل الرسوم على النساء اذا يا ينيب عنها احد اقاربها والامر يصدر باسمها فعلى جاريها ان يحضر في اليوم المحدد في الامر واذا لم يحضر جاريها او هي فستفرض غرامة الحجز عليها .

ملحق .

(١) في سنة ١٩٥١م اصدر نائب السلطنه امراً قال فيه : —

(١) بخصوص القضايا المدنيه اذا احضر من يستطيع ان يصلح ما بين الفريقين ويصل الى اتفاق فيجب ان يترك لكي يحل هذا . واذا وصلوا الى اي اتفاق فعلى الفريقين ان يبلغوا الحقيقة الى المحكمه عند ما يستطرد سماع القضيه ويجب ان يسجل الحاكم العرفي ذلك وان يقفل القضيه . واذا لم يصلوا الى اي اتفاق خارج المحكمه فعلى الحاكم ان يجري الحكم عند ما يستطرد سماع القضيه . وهذا النوع من الصلح المرغوب فيه في القضايا المدنيه عند ما يجب الالتجاء الى المحكمة اذا لم يصلح اتفاق لوسائل اخرى فقط .

(٢) يجب ان تقدم القضايا الجنائية في جميع الاحوال الى المحكمة والاتفاق خارج المحكمه جريمه .

(٢) وفي سنة ١٩٥٢م اصدر نائب السلطنه امراً قال فيه : —

من المخول للحكام بالقوام الفرض في الحكم على اي شخص يمتنع عن الاجابة في حالة الادعاء عليه المقدم ضده امام المحاكم سواء كان في الحقوق او في الاتهامات على اشكالها جنائية او غير جنائية على شرط ان ينذر الحاكم الممتنع في نفس الوقت بفرض الحكم ما اذا اصر على الامتناع بعد برهة صغيرة لا تتجاوز الساعتين من الزمن . وعليه يحرر الحكم ان صح ضده او ابرأه .

أوامر حضور جنائية ومدنية لسنة ١٩٥٠م

اصدر نائب السلطنه امره في ٢٥/٤/١٩٥١م وطلب تنفيذ الاوامر الآتيه :-

(١) الاوامر الجنائيه .

أوامر الاعتقال او أوامر الحضور أوامر الحضور للمتهمين

أوامر حضور لاحكام الديون وجميع هذه الاوامر ستسلم الى ضابط القوه الذي سيكون من واجبه احضار الرجل المطلوب في المكان والوقت المعينان .

اعضاء قوات البوليس والقوات المسلحة الاخرى اي حرس الحكومه والحرس القبيلي وجيش محمية عدن والقوات المسلحة التابعة للتاج محضون بيد لاتهم الرسميه من الاعتقال حتى ولو كانوا في الواقع يقترفون جريمة اللهم الا بامر مكتوب من ضابط القوه أو الضابط السياسي المسئول عن المنطقه اما اذا لم يكونوا في بدلا تهم الرسميه وفوجئوا في ارتكاب جريمة فان هؤلاء الاشخاص معرضون للاعتقال بنفس الطريقه ككل عضو آخر من الجمهور .

(٢) الاوامر المدنيه .

أوامر الحضور المدنيه أوامر الحضور للشهود اعلانات سماع الدعوى وغيرها ستسلم الى ضابط القوه الذي سيكون واجبه أن يأمر الرجل المطلوب بالحضور الى المكان والوقت المعينان ولن يشرع في اية اجراءات في دعوة اي عضو في القوات المذكورة اعلاه بدون طلب اذن سابق مني .

ملخص :

(عدم قبول الضمانه)

اصدر نائب السلطنه امره في ١٩٥٤/٧/٢٠م عن عدم قبول الضمانه من المحتدين قال فيه :ـ

لا يمكن ان تؤخذ اي ضمانة على من يحكم عليه بالسجن في قضية جنائية وعند استئناف المعتدي للقضية يبقى المستانف في الحفاظه حتى يخرج قرار هيئة الاستئناف ،

كما اصدر امره في ٥٨/١/١٦م جاء فيه :ـ

في حالة اتهام اي شخص باي قضية جنائية يبقى ذلك الشخص في الحفاظه تحت رهن التحقيق حتى انتهاء الدعوى وسيبقى امره المحرر ١٩٥٤/٧/٢٠م ساري المفعول ،

(قطع خط السبيل)

واصدر نائب السلطنه في ١٩٤٨/١٠/١٥م امره الاتي :ـ

١) يجب على الحاكم اذا حدث مشاغبات في الطريق ان يتخذ اجراءات سريعة لقبض المسبب او استعمال اجراءات رادعه وتهدئة الحاله اما بمسكه او قتله او مسك احد من عائلته ،

٢) يجب اتخاذ الاوامر الاولى على من اخذ طمع داخلي ان ينفذ في الطماع اومسك احد من اقاربه او قبيلته بناء على الماده (١) اعلاه ،

٣) ان يمسك احد من عائلته او قبيلته نظرا لتكتل القبيله مع اخويها العاطلين ،

٤) بشرط ان يكون الطمع جمل او ثور او بقره او راحله اما ما دون ذلك فعليه ان يتخذ مراجعة طويلة المدى في ترجيحها اذا كانت مادون المذكوره ،

٥) على الحاكم بعد طلب المدعي للمدعى عليه ان يطلب حضور الغريم العاجز بعد الامر الحضور اذا لم يحضر عليه فاذا لم يحضر فعليه ان يتخذ اجراءات حاسمة لمسك المتمنع مهما كلف الامر من حوادث ،

(اصدار اوامر حضور للموظفين الحكوميين)

اصدر نائب السلطنه امرا بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٠م قال فيه :ـ

انه لا يجب اصدار امر حضور لاي موظف حكومي الا بعد اطلاع ادارة السكرتارية بذلك ،

(الحكم غيابيا)

كما اصدر نائب السلطنه امره في ١٩٥٢/٧/١م قال فيه :ـ

يحق للحاكم ان يحكم غيابيا على الشخص الذي لم يحضر في الوقت المطلوب لسماع الحكم وبعد ذلك يحق للحاكم اعطاء اوامر لالقاء القبض على الشخص المحكوم وعند ما يقبض عليه يحق للحاكم حينئذ تنفيذ ذلك الحكم الذي اصدره غيابيا ،

(عدم قطع امر حضور)

وفي ٧ فبراير ١٩٥٦م اصدر نائب السلطنه امره قال فيه :ـ

لا يحق لاي محكمة ان تقبل اي دعوى على اي شخص او اشخاص كان خارج المناطق الفضلية خصوصا في الحقوق ان لم يكن في القضايا الجنائية فقط ،

كما اصدر نائب السلطنه امره في ١٩٤٧/٧/٨م ،

قال فيه لا يمكن ان يكون اي بيع وشراء الا في سوق زنجبار وكل من خالف ذلك وباع او اشترى خارج السوق سيغرم خمسين روبيه وفي حالة تقدم اي وريث اوشريك يطالب بالشيء المشتري سيرجع له حالا بدون اي مقابل ، كما قال في نفس الامر كل من وجد اي شيء ضائع من الحيوانات اوغيره عليه ان يجيبه الى المحكمه وكل من خالف ذلك سيغرم ٥٠ روبيه

قانون الجرائم التي تعاقب بالاعمال الشاقه لسنة ١٩٥٣م

من المخول للحكام والقوام في المحاكم الفضليه الفرض في الحكم بعقوبة السجن مع الاعمال الشاقه على اي شخص يرتكب الجرائم التاليه :- ـ

(أ) جميع الجرائم التي تسبب ضرر للشخص •

(ب) اغتصاب الحرمات واللواط والجرائم الجنسية الاخرى •

(ج) حرق وتلف المحصول •

(د) التعرض على الاعبار والاسوام واعمال الطين أو أي أعمال أخرى •

(هـ) سرقة المواشي او تعطيل المواشي •

(و) سياقة السيارات بصورة خطره •

(ز) تعاطي الخمور •

(ح) المعاش على كسب الفجور والفسوق •

(ط) الخيانة ضد ادارة السلطنه ـ أو الامن •

(ى) مخالفة تصدير الاسلحة الناريه والرصاص •

(ك) على من ينتهك حرمة الدين الاسلامي او حرمة اي دين آخر من الاديان مثل سبّ الدين و شتمه ولعنه •

(ل) على من يقذف الناس ويرميهم بالفحشاء او يستطيل على اعراضهم بدون مبرر ؛

المسجون

القانون الاساسي لادارة السجن للسلطنة الفضليه

١٩٤٨م

(١) على مامور السجن ان لا يقبل السجين الا من الحاكم الشرعي أو المدني وتعيين مدة سجنه .

(٢) يجب ايضاح جريمته ومدة بقاؤه في السجن مع تعيين وقت الدخول والخروج .

(٣) يجب على مامور السجن ان لا يقبل سجين يزيد وقته على اربعة وعشرين ساعه اذا لم تعيين حبسه والجريمه .

(٤) بناء على البند الثالث لا يقبل مامور السجن السجين بالسجن الموقت الا من الحاكم المدني او من ينوب عنه رسميا .

(٥) في وقت الطوارئ ولتهدئة اي حادثة تجري ليلا يجب ان يمسك من ضابط العسكر سجين الى الصباح ويقدمهم الى الحاكم المدني مع توضيحات الجريمه .

(٦) على مامور السجن ان يفصل المساجين أو السجين (المجرمين) تحت اشراف عسكري في الاعمال المحكوم عليهم بادائها .

(٧) على مامور السجن ان يراقب المساجين عند دخول أي زائر اليهم .

(٨) على مامور السجن ان يربع [illegible] زياراتهم للمساجين .

(٩) الزيارات - أوقات الزيارات .

يجب على مامور السجن ان لا يسمح لا حد بزيارة المساجين الا في الاوقات المعينة أدناه :-

(أ) من ٧½ السابعة والنصف صباحا الى ٢ الثانية ظهرا .

(ب) من ٣½ الثالثة والنصف الى الرابعه ٤ .

(١٠) على مامور السجن ان يقفل ابواب السجن اقفالا باتا ورقابة من عليهم في المساء من الساعة السادسة الا ربع مساء الى الخامسة والنصف صباحا ويجب افتتاح ابواب السجن من الخامسة والنصف صباحا لاداء الصلاة والحركات الرياضيه .

(١١) على مامور السجن ان لا يعطي مفاتيح السجن لاي احد لانه المشئول على ذلك ويجب ([illegible]) لاوقات الطوارئ التي [illegible] تؤدي الى [illegible] باب السجن .

(١٢) على مأمور السجن ان يقبل المساجين المرسلين من اي حاكم في بلاد الفضلي ، وعليه أن يرفع في نفس اليوم الى ادارة نائب السلطنه في السجين المرسل اليه من الحاكم من اي مدة ينسة فضليه .

(١٣) يجب ان يعطي مصاريف للمساجين بصورة موحدة ماعدى الرهائن يتعين مصاريفهم من النائب اللائقة بالرهائن .

(١٤) يجب على مأمور السجن ان يعامل السجين بالدين معاملة امتيازية أولا في زائريهم من الساعة الثامنة صباحا الى التاسعة صباحا ومن الساعة الثالثة الى الرابعة والنصف مساء والزيارة الطويلة يجب ان تكون لزوجة السجين أو والديه أو أولاده أو أقاربه كما انه يحرم عليه الاعمال في السجن .

(١٥) يجب ان تكون مصاريف المديون على غريمه لا على السلطنه شيء ويجب على مأمور السجن ان يعطي للسجين المحبوس لديه في دين مصروفه لثلاثة ايام فاذا لم ياتي غريمه يسدد ذلك بعد انتهاء الثلاثة الايام فيجب اطلاق سراحه من السجن .

(١٦) يحرم على السجين انواع التدخين والكماليات التي لم تطابق ابقائه في السجن .

(١٧) حرم على السجين في المادة (١٦) الكماليات والتدخين ذلك لسبب ارداع المجرمين المرتكبين الجرائم عمدا أو المتلاعبين في الحقوق التي عليهم .

(١٨) ان لا يكون للسجين امتيازا عائليا أو شخصيا طالما هو سجين ولا امتياز بين المساجين بعد تعيين نوع الحكم في الجريمة المرتكبه .

ملحق .

في سنة ١٩٥٢م اصدر نائب السلطنه امرة قال فيه :—

(١) لا يسمح بتقييد أي شخص يسجين بقيد حديد الا اذا كان متهم بتهمة جنائية وفي حال حدوث مضاربه بين سجينين يقيد المعتدي او كلاهما لمدة لا تتجاوز زيادة عن اسبوع اما الجاني لا بد ان يكون مسجون بقيد ويعود هذا الى سلطة مأمور السجن .

الأراضي

قانـون ملكية الاراضي فـي ابيـن

لسنة ١٩٤٩م

(١) كل الاشخاص الذين يدعون بملكية اراضي في ابين وملكيتهم لم تسجل في المحكمه الشرعية يز اجبار يلزمهم تقديم طلباتهم الى المحكمه وعند مرور التاريخ المحدد يرفض اي طلب او اي حجة تقدم الا اذا برهن المطالب واقنع المحكمة بالادلة القاطعة في عجزه عن تقديم طلبه سابقا كما ان ما هناك اي رسوم على تقديم الطلبات عند ادخالها المحكمة زد على ذلك ان الاراضي التي لم تقدم عنها طلبات ولا حجج قبل التاريخ المحدد ستصبح تحت ملكية السلطنه •

(٢) عند ما تدخل الطلبات الى المحكمه للمحكمة الحق في اي وقت ان تطالب المدعي الارض أن يقدم براهينه باثبات ملكيته ثم بعد اظهار الحجج والادلة القاطعة تطلب منه المحكمة تسجيل ارضه ويدفع الرسوم المطلوبة اما بخصوص الاراضي الميتة فالسلطنه ستقدم مبالغ التسجيل الى اول ثمرة تنتجها تلك الاراضي تستعيد مبالغها واذا عجز وسقط طلب المدعي واصبحت الارض تحت ملكية السلطنه فلا تدفع السلطنه رسوما •

(٣) في حال تاريخ صدور هذا القانون يجب على كل شخص ان لا يشتري ولا يبيع اراضي غير مسجله •

(٤) كل الاراضي التي تباع يجب ان تسجل وللمحكمة الحق في ان ترفض بيع الاراضي للمشترين الذين تشك فيهم من غير اظهار اي سبب وستكون المادة الاولى مختصة بمنطقة ابين السفلية فقط •

قانون تقرير اراضي السلطنه

لسنة ١٩٤٩م

(١) ستشكل لجنه تعرف باللجنة الفضليه لتقرير الاراضي • واللجنة تتكون من

الضابط السياسي كرئيس

مدير لجنة ابين الزراعي او ممثل لجنة ابين الزراعيه ـ كعضو

ممثل للسلطنة الفضليه ـ " "

(٢) ستعقد اللجنة جلساتها مرارا عند الضرورة لتوزيع الرعيه على اراضي السلطنه •

(٣) عند تقديم قائمة الرعيه ستتمشى اللجنة وفقا للنقط الرئيسية التاليه :ـ

(الا فضلية ستعطى لطلباتها رعايا السلطنة الفضليه ، ولكن في حالة تقديم طلبات الاشخاص الذين قد برهنوا سابقا على عدم لياقتهم ربما ترفض طلباتهم) •

قانون يقضي بتسوية حقوق ملكية الاراضي
لسنة ١٩٥١ م

(١) اسم القانون .

يطلق على هذا القانون اسم قانون تسوية حقوق ملكية الاراضي .

(٢) تفسير اصطلاحات .

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المختصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تشمل لفظة الارض كل حقوق ناجمة عن الارض والابنية والاشياء الثابتة في الارض بصورة دائمة وكل حصة في ارض غير مفرزة وكل حق في ارض يقضي أو يجوز تسجيله بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة مندوب الاراضي الموظف المعين من قبل السلطنة الفضليه وتشمل أي شخص مفوض وفق الاصول المرعية للقيام باعمال مندوب الاراضي .

وتعني عبارة انتقال الارض البيع والرهن والهبة وانشاء الوقف على اختلاف انواعه وأي نقل آخر للارض ماعدى الهبة بوصية او الايجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
وتشمل العبارة ايضا انتقال الرهن والاجارة المخصصة حق خيار التجديد لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

وتشمل لفظة القريه اية منطقة عشيرة أو أي قسم منها أو لية ارض اخرى واقعة في منطقة التسوية تعينها السلطنة الفضليه بمقتضى المادة الثالثه .

(٣) (أ) امر التسويه .

(١) اذا ظهر للسلطنة الفضليه ان من المستحسن تسوية حقوق الملكية في الارض وتسجيلها فينشر أمرا يعرف في هذا القانون بامر التسويه ويذكر فيه موقع حدود المنطقة التي يجري فيها التسويه وتسجيل الحقوق في الاراضي الواقعة فيها وتعرف في هذا القانون بمنطقة التسوية ويعلن فيه تاريخ الشروع في مسح الارض وتقديم الادعاآت بشانها .

(٢) تعين السلطنه الفضليه مندوب اراضي أو أي موظف آخر لازم لاعمال تسوية الاراضي .

(٤) سلطات مندوب الاراضي •

يجوز لمندوب الاراضي تنفيذا لواجباته :-

(أ) ان يامر كل شخص تقدم بادعاء في الارض المثول امامه ان كان قاطنين في السلطنة الفضليه •

(ب) ان يامر كل صاحب ادعاء بتقديم لائحة بادعائه •

(ج) ان يامر كل صاحب ادعاء بان يبين على الارض الحدود التي يشملها ادعائه •

(د) ان يامر بابراز اي مستند يراه ضروريا لاجراء تسوية حقوق صاحب الادعاء •

(هـ) ان يحدد المدة المعينة للقيام باي عمل ينبغي اجرائه بمقتضى هذا القانون •

(٥) لجنة التسويه •

تعين السلطنة الفضليه لجنة من بين اصحاب الاراضي المعروفين لتساعد مندوب الاراضي في تحقيق الادعاءات •

(٦) حدود القرى •

يفصل مندوب الاراضي في كل اشكال او نزاع يتعلق بحدود اية قريه •

(٧) المدعون •

(١) بعد نشر اعلان التسوية في اية قرية يقضي على كل من يدعي بملكية ارض في تلك القريه ان يحضر في الزمان والمكان اللذين يعينهما مندوب الاراضي ويقدم لائحة بادعائه •

(٢) يجوز لمندوب الاراضي اذا اقتنع بان اي شخص لم يقدم لائحة ادعائه باية حقوق في ارض ان يقوم باجراءات التسويه كما لو قدم ذلك الشخص لائحة ادعاء كهذه •

(٨) التسجيل الحالي •

مندوب الاراضي سوف يقبل التسجيل الحالي بالمحكمة الشرعيه بدون سؤال الا اذا كان اي ادعاء على هذا التسجيل •

(٩) تحقيق وتسوية الحقوق •

يحقق مندوب الاراضي علنا ويقرر في جميع الادعاءات بالارض غير المنازع عليها ويحق له ان يسمع وينظر الادعاءات المختلف فيها ويبت بشانها •

(١٠) مندوب الاراضي يتمتع بصلاحيات قضائية •

(١) يطبق مندوب الاراضي قانون الاراضي المعمول به حين سماع القضيه •

(٢) يقدم الاستئناف على احكام وقرارات مندوب الاراضي الى نائب السلطنه الفضليه مستندا على نقط قانونيه • مدة قبول وتقديم الاستئناف الى نائب السلطنة الفضليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم في القضية اذا كانوا حاضرين او خلال مدة ثلاثين يوما من تسليمهم صورة الحكم •

(٣) بعد انتهاء المدة القانونية للاستئناف على اي حكم أو قرار صادر من مندوب الاراضي الا اذا قدم لنائب السلطنة الفضليه أسبابا مشروعية مقنعة اثناء أعمال التسويه •

(٤) يحق لمندوب الاراضي ان يضع بموافقة السلطنة الفضليه أنظمة تبين اصول المحاكمات كما يحق له ان يعين فيها رسوم وسائر التكاليف التي تستوفى لدى النظر في الدعاوي •

(١١) حقوق السلطنة الفضليه بالاراضي •

تسجل باسم السلطنة الفضليه جميع الحقوق في الاراضي الواقعة في أية منطقة تسوية لم يثبت ادعاء أحد فيها ولم تسجل بمقتضى التسويه •

(١٢) التسجيل •

يسجل مندوب الاراضي في السجل الجديد الاراضي التي بت بشأنها من قبل مندوب الاراضي نفسه حسب مقتضى الحال وفقا لذلك البت •

(١٣) حق اخذ خلاصة من السجل •

يحق لكل من سجل باسمه حق في اية ارض ان ياخذ مصدقة عن قيد حقه في الارض كما هو مبين في السجل الجديد •

(١٤) انتقال الارض بعد التسجيل •

لا يصح نقل اي ارض سجلت بموجب هذا القانون الا اذا تم تسجيل ذلك النقل في سجل الاراضي الجديد •

(١٥) اعتبار صحة الحقوق المسجله دون سواها •

ان تسجيل اية ارض في السجل الجديد يبطل اية حقوق اخرى تتعارض مع ذلك التسجيل الا ما اتفق على المواضع المنصوص عليها في هذا القانون •

(١٦) اعادة النظر في التسويه •

(١) بعد انتهاء التسويه يحق لمندوب الاراضي ان يعلن بموافقة السلطنة الفضليه اية ارض منطقه تسوية وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون اذا أعتقد ان اعادة تخطيط حدود الارض يؤدي الى زيادة الانتفاع بها •

(٢) يحق لمندوب الاراضي ان يخصص ارضا اخرى أو يخطط حداً جديداً او يعدل حقوق الملاكين وفق ما يراه مناسبا •

(٣) اذا نسب مندوب الاراضي بدفع تعويض لاي شخص بسبب ممارسة المندوب لصلاحيات وفق هذه المادة فعليه ان يصدر أمراً بدفع التعويض وان يحدد في ذلك الامر الجهة المكلفة بدفع ذلك التعويض •

(١٧) تصحيح السجل •

يجوز للمحكمة المختصة بعد اتمام التسويه ان تأمر بتصحيح السجل او بالغاء التسجيل او بأي طريقة أخرى تستصوبها اذا أقتنعت بان تسجيل حق في ارض باسم اي شخص قد وضع بطريقة الاحتيال • ويشترط في ذلك ان لا تأمر المحكمه بتصحيح السجل اذا كانت تلك الارض قد انتقلت بعد التسوية الى شخص آخر بنية حسنة وبشرائها بقيمتها من مالكها المسجلة باسمه •

(١٨) التعويض عن الاحتيال •

اذا كان قد ادرج أو استحصل على ادراج قيد في السجل بطريق الاحتيال ولم يكن في الامكان تصحيحه بمقتضى هذا القانون فيجوز لمن اصابه حيف ان يطالب الشخص المسئول عن ذلك الاحتيال بالتعويض • ويشترط في ذلك انه ليس في هذه المادة ما يلقي على السلطنة الفضليه او على اي موظف من موظفيها اية تبعة من جراء أي فعل او ترك او اهمال القيام به بنية حسنة اثناء مباشرة السلطات المخولة بهذا القانون او السلطات التي يفترض انها مخولة به •

(١٩) تصحيح الاخطاء •

يجوز لمندوب الاراضي ان يصحح اية اخطاء كتابية وردت في سجل الاراضي الجديد وان يدخل اي تعديلات او اضافات كتابية فيه •

(٢٠) المخالفات والعقوبات •

كل من خالف اية اوامر أو تعليمات اصدرها مندوب الاراضي اثناء قيامه بواجباته أو منع تنفيذ ما يعتبر انه ارتكب جرما أو يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة وعشرين روبيه أو بكلتا هاتين العقوبتين •

(٢١) دفع الرسوم •

يحق للسلطنة الفضليه ان تعين بامرها الرسوم والتكاليف الاخرى التي تستوفي حين تسجيل للحقوق في الاراضي في السجل الجديد •

(٢٢) أنظمه •

يحق للسلطنة الفضليه ان تصدر انظمة بتنفيذ احكام هذا القانون •

ملحق •

(١) في سنة ١٩٥٥م قرر مجلس الدوله ان تكون محكمة التسويه مكونة من قاضيين شرعيين وبينهما مندوب الاراضي كمستشار فني وان تسمى المحكمة " محكمة شرعيه " تحكم في قضايا الاراضي بدلا من محكمة التسويه كان ذلك حسب مادة (١٣٥) من محضر رقم (١٢) مؤرخ ١٨ ديسمبر ١٩٥٧م •

(٢) وفي سنة ١٩٥٦م قرر ان يدعى مندوب الاراضي خبير فني وليس مستشار فني في المحكمة الشرعية التي تحكم في قضايا الاراضي كان ذلك حسب مادة (١٣٩) من محضر رقم (١٣) مؤرخ ١٦ يناير ١٩٥٦م •

(٣) اما في سنة ١٩٥٧م وافق المجلس على ان يكون قاضي للمحكمة الشرعيه التي تحكم في قضايا الاراضي بدلا من قاضيين كان ذلك حسب مادة (١٥٩) من محضر رقم (١٦) المؤرخ ١٠ يناير ١٩٥٧م •

قانون تسوية حقوق الملكية ـ رسوم التسجيل
لسنـــة ١٩٥٥م

(١) يطلق على هذا القانون اسم قانون تسوية حقوق الملكية ـ رسوم التسجيل •

(٢) تستوفى الرسوم التالية لدى تسجيل الملكية في سجلات الحقوق •

(أ) لدى تسجيل حق الملكية تدفع خمسة شلن مقابل كل ضمد أو جزء من الضمد •

(ب) لدى تسجيل عقد الايجار تدفع رسوم خمسة شلنات •

(ج) لدى تسجيل الرهن تستوفى نصف الرسوم المقررة لدى تسجيل حق الملكيه يدفعها المقترض على الا تقل هذه الرسوم بحال من الاحوال عن مبلغ خمسة شلنات •

(٣) (أ) اذا قيد في سجل المحكمة الشرعيه اي حق في ارض مسجل دون اجراء تعديل فيه فلا يستوفى رسم عن تسجيل ذلك الحق في السجلات الجديده •

(ب) اذا قيد في سجل المحكمة الشرعيه أي حق في ارض مسجل واجرى تعديل فيه في السجل الجديد تدفع رسوم على الزيادة في التعديل ولا تسترد اي رسوم من التي دفعت في المحكمة الشرعيه اذا كان التسجيل اقل من المسجل في السجل الجديد •

(٤) لا يستوفى رسوم عن تسجيل أي حق في ارض باسم السلطان الفضلي او باسم السلطنة الفضليه •

(الجـــدول)

١ ـ البيـــع •

يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من ثمن البيع المذكور في عقد البيع أو من ثمن البيع حسب تسعيرة السوق الدارجة مهما كان التقدير • ويشترط في ذلك ان لا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن العشرة شلنات •

٢ ـ الإستبدال •

يستوفي رسم قدره اثنان في المئة من نصف مجموع ثمن الاملاك المستبدلة حسب سعر السوق يشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الشلنين •

٣ ـ الهبات •

(أ) يستوفي رسم قدره اثنان في المئة من ثمن الملك الموهوب حسب سعر السوق هذا اذا كانت الهبة للفرع او للاصل او للزوجة او للزوج •

(ب) يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من ثمن الملك حسب سعر السوق اذا كانت الهبة لاي شخص آخر يشترط في ذلك الا تقل قيمة هذه الرسوم في (أ و ب) في اية حال من الاحوال عن عشرة شلنات •

٤ ـ الإيجار •

(أ) يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من بدل ايجار السنة الواحدة فيما اذا كان الإيجار لمدة تقل عن العشر السنوات •

(ب) ويستوفي رسم قدره عشرة في المئة من بدل ايجار السنة الواحدة اذا كان الإيجار لمدة عشر سنوات أو تزيد ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذه الرسوم في (أ و ب) في اية حال من الاحوال عن خمسة شلنات •

٥ ـ الرهن •

يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من مقدار مقابل الرهن قيمته ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الخمسة الشلنات •

٦ ـ رسم آخر •

يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من المبالغ المضافة الى قيمة الرهن الاصلي • ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الخمسة الشلن •

٧ـ نقل الرهن •

يستوفي رسم قدره ستة في المئة من المبلغ المؤمن للرهن المنقول ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الخمسة الشلنات•

٨ـ فك الرهن •

يستوفي عن فك الرهن رسم ثابت وقدره شلنان •

٩ـ التركات •

(أ) يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من كل وريث من قيمة الحصة المنتقلة اليه بالارث حسب سعر السوق • ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الشلنين •

(ب) لا يستوفي في اية رسوم عن طلب التسجيل الذي يقدمه الورثة في خلال ستة شهور من وفاة مورثهم •

١٠ـ الوصيه •

(أ) يستوفي رسم قدره عشرة في المئة من قيمة الملك المنقل بالوصية حسب سعر السوق فيما اذا كان الموصي اليهم ليسوا من ورثة الموصي • ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اية حال من الاحوال عن الشلنين •

(ب) اما اذا كان الموصى اليهم من ورثة الموصي فتستوفي الرسوم المعينة في البند التاسع•

١١ـ الوقف•

يستوفي رسم قدره خمسة في المئة من قيمة الملك الموهوب للوقف حسب سعر السوق ويشترط في ذلك الا تقل قيمة هذا الرسم في اي حال من الاحوال عن الخمسة شلنات•

١٢ـ المستخرجات الماخوذة من السجلات والمستندات•

يستوفي رسم ثابت وقدره خمسة شلنات عن استخراج صورة عن اي قيد أو مستندات من السجل الجديد • أو أي مستند موجود في مكتب التسجيل •

قانون انتقال الاراضي
لسنة ١٩٥٦م

عنوان مختصر

(١) يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي .

مقياس الرسوم

(٢) تنطبق الرسوم المدرجة في مواقع هذا النظام في دوائر تسجيل الاراضي يستثني من دفع هذه الرسوم السلطان المفضلي والحكومة الفضلية ذاتها او اية دائرة من دوائرها تجري اية معاملة انتقال في دوائر تسجيل الاراضي .

احتياطات عمومية للرسوم

(٣) (أ) عند دفع اية معاملة انتقال . تعتبر بمثابة شلن كامل .

(ب) يدفع رسم التسجيل عادة المنقولة اليهم الارض او طالبوا النقل الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك هذا فيما عدا معاملات الرهن او فك الرهن . اما فيما يتعلق بمعاملات الرهن او فك الرهن فالراهن هو الذي يدفع الرسوم .

(انتقال الاراضي)

لسنة ١٩٥٦م

قانون يقضي بتسجيل معاملات التصرف بالاراضي وانتقال ملكيتها .

(١) اسم القانون .

يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي .

(٢) تفسير اصطلاحات .

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك . وتشمل لفظة " الاراضي " الاراضي والبيوت والمباني والانشاآت الثابتة في الارض وتعني عبارة (معاملة التصرف) البيع والرهن والهبة وانشاء الوقف على اختلاف انواعه وأي تصرف آخر في الاموال غير المنقولة ما عدا الهبة بوصية أو الاجارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتشمل ايضا انتقال الرهن والاجارة المنتظمة حق خيار التجديد لمدة ثلاث سنوات .

يطبق هذا القانون على جميع الاراضي المحدودة والمعينة بامر السلطنة الفضليه .

(٣) شروط صحة التصرف

(١) لا تعتبر معاملة التصرف في الاموال غير المنقولة صحيحة الا اذا روعيت بشانها احكام هذا القانون .

(٢) يجب على كل طالب اجراء معاملة تصرف . للحصول على موافقة السلطنه الفضليه ان يقدم عريضة الى مسجل الاراضي .

(٣) للحصول على الموافقة المشار اليها في الفقرة (٢) ترفق مع المطلب عريضة تثبت ملكية الناقل . وتتضمن طلبا بتسجيل عقد ينظم تنفيذا بشروط معاملة التصرف .

(٤) لا تعتبر اية وثيقة لاثبات الملكية يقدمها الناقل صحيحة . الا اذا كانت مستخرجة من سجل الاراضي الجديد .

(٤) تقديم طلب التسجيل بواسطة الوكيل او المندوب .

(١) اذا قدم طلب التسجيل بواسطة وكيل او مندوب عن الاصل فعلى الوكيل او المندوب ان يقدم طلبه باسم الاصيل الذي ينوب عنه ويسجل عندئذ المال غير المنقول باسم الاصيل .

(٢) اذا تبين للمحكمة في اي وقت ان مالا غير منقول قد سجل بمقتضى هذا القانون خلافا لاحكام الفقرة (١) تصادر الارض باسم السلطنة الفضليه مع حفظ حقوق الاشخاص الذين اتفق واجروا معاملات انتقال اخرى مع مدعي التسجيل • بعد ان يقدموا طلبا للسلطنة الفضليه ا ينص على ذلك •

(٥) انتقال •

بعد التثبيت من الملكية والحصول على الموافقة المطلوبة في المادة (٤) ينظم عقد حسب النموذج المعين ويسجل في مكتب التسجيل •

(٦) ما يترتب على المختلف عن الاستحصال على الموافقه

تعتبر كل معاملة تصرف لم تقترن بالموافقة في المادة (٤) لاغية وباطلة ويشترط في ذلك ان يجوز لمن دفع بدلا في معاملة تصرف اعتبرت ملغاة وباطلة ان يسترد قيمة ما دفعه باقامة دعوى لدى المحاكم •

(٧) بيع الارض تسديدا لدين محكوم به او ايفاء رهن •

يجوز ان يقدم طلب لبيع المال الغير المنقول تنفيذا لحكم او ايفاء لرهن الى المحكمة الشرعيه الذي يجوز له ان يرجئ البيع اذا اقتنعت :-

(١) بان في امكان المدين تسديد الدين المستحق عليه اذا أعطى مهلة معينه •

(٢) بان بيع مال المدين قد يسبب له ضائقة لا داعي لها بالنظر لجميع ظروف الحال وباعتبار احتياجات الدائن الخاصة والمستقرض •

(٨) تسجيل الانتقال الناشئ عن الوفاه •

(١) لدى انتقال مال غير منقول بوصية او بالارث يعتبر الموصى لهم أو الورثه ا حسب مقتضى الحال مسئولين بالتضامن والانفراد عن تسجيله باسمائهم •

(٢) يجري التسجيل بناء على شهادة تصدرها محكمة ذات اختصاص تبين ان طالب او طالبي التسجيل يحق لهم ذلك بصفتهم موصى لهم أو ورثه •

(٩) تاسيس مكاتب لتسجيل الاراضي •

يجوز للسلطنة الفضليه ان تنشئ مكاتب لتسجيل الاراضي في الاماكن التي تستصوبها وان تعين العدد اللازم من المسجلين •

(١٠) انظمه •

يجوز للسلطنة الفضليه ان تصدر انظمه بشان اي امر من الامور :—

(أ) تنظيم مكاتب لتسجيل الاراضي والاصول المتبعة فيها واعمالها •

(ب) طريقة حفظ السجل •

(ج) النماذج التي ينبغي استعمالها في العقود والمستندات •

(د) الرسوم المستوفاة عن التسجيل او فيما يتعلق به •

(هـ) تنظيم اي امر أو شيء آخر • سواء كان مشابها لما تقدم ذكراه أم لم يكن مما قد يستحسن اصدار نظام بشانه تنفيذا لغايات هذا القانون ؛

المسرحية

قانون علاج الامراض لمحمية عدن
لسنة ١٩٥٣ م

(١) لن يسمح اي شخص لمعالجة مرض او مرضى او يمارس طب الاسنان او الصيدلية بدون شهادة تسجيل من مجلس الدولة الصحي تجدد سنويا في اول يناير مقابل رسم ١/- .

(٢) لن يبيع اي شخص او يعطي مقابل كسب شخص اي نوع من المواد الواقية او العلاجية تتعلق بمنع او معالجة المرض بدون شهادة تسجيل من مجلس الدولة الصحي تتجدد سنويا في اول يناير مقابل رسم شلن واحد . ويستثني من الفقرات (١و٢) .

(٣) (أ) موظفو المصلحة الصحية الذين يقومون بواجباتهم الفنية حسب توجيه رؤساءهم الاداريين .

و (ب) أصحاب المهن التابعين للهيئات المتطوعية التي وافق عليها خصوصا مجلس الدولة الصحي .

(٤) وسجل الترخيصات التي تشمل الفقرة (١) و (٢) و (٣) — ب — سيحتفظ به سكرتير المجلس الصحي للدولة وسيكون مفتوحا للتفتيش من قبل اعضاء المجلس .

(٥) وستحمل شهادة تسجيل كشفا بالمواد التي تمكن صاحب الترخيص بيعها بالقطاعي .

(٦) لن يبيع صاحب الترخيص مواد بسعر أعلى من السعر الذي في الفاتورة بالاضافة الى نفقات النقل ورسوم الجمرك المثبتة في الاوصال يضاف ١٥٪ .

(٧) على صاحب الترخيص المخول له بيع الادوية المبينة في كشف بيع جميع ذلك وحسب وصفة الطبيب ويجب عليه ان يحتفظ بسجل الاوصال والبيع ويحتفظ بجميع الوصفات الطبية التي ستسجل مرة واحدة فقط .

(٨) يجب على صاحب الترخيص ان يعرض في مكان بارز في جميع مخازن البيع بالقطاعي كشفا لقائمة تاريخه حيث يبين المواد الموجودة واسعارها .

(٩) والعقوبات لعدم الامتثال عند الادانة في المحكمة ستكون مصادرة — المعدات والمواد المتصلة بالممارسة المحضورة : —

(أ) للمخالفة الاولى عقوبة لا تتجاوز (٣٠٠) شلن او ما يساوي ذلك سجن •

(ب) للمخالفة التاليه عقوبة لا تتجاوز (٣٠٠) شلن بالاضافة الى الحكم بالسجن لمدة شهرين •

(١٠) وسيكون البحث من الطبيب • هذا القانون من مسئولية كبير الاطباء أو نوابه المرخصين •

البلديات والقرويات

قانون شامل لكل من المحاكم
والمواصلات والبلديه
لسنة ١٩٤٧م
****

(١) يجب على كل من حصل شيء ضائع • فلوس أو ذهب ، أو فضه ، أو بهائم ، أو غير ذلك ان ياتي به الى المحكمة واذا لم ياتي به سيغرم خمسين روبيه الى مئة روبيه •

(٢) يجب على كل من ضيع شيء أو فقد عليه ان يطرح بوط في المحكمه واذا لم يطرح بوط ويأتي يطلب فيه عند ما يسمع به لدى المحكمة لا تعتبرة انه حقه •

(٣) يجب على مالكين السيارات التي تمر في الحلم الفضلي ان يتخذوا عليها نمرة فضلية وسيتحصلوا من طلب ذلك من ادارة السلطنة الفضليه بونجبار حتى تسجل لديها ويؤخذ على السياره وزن الطن في السنة اربعين روبيه ولن يهدم هذا ماهو مقرر من سابق •

(٤) يجب على السائقين ان يحملوا رخصة السوق من ادارة السلطنة الفضليه وسيدفع ثمن الرخصه اول مرة اثنا عشر روبيه وتجديدها سنويا أربع روبيات •

(٥) يؤخذ على السيارات التي ستمر في الحدود الفضليه الى الحدود اليمنية وغيرها من الحدود الخارجة من حدود السلطنة الفضليه التي لم تعود في حدود السلطنة الفضليه ان تثمن ويؤخذ عليها ٪ ٥ في المائة خمسة من ثمنها •

(٦) مسموح لكل باص خصوصي يمر في حدود السلطنة الفضليه في السنة مرة فاذا تكرر يؤخذ عليه في الذهاب والاياب خمس روبيات ماعدا سيارات صاحب الجلالة أو ممثليه •

(٧) العمارات لا يمكن بناء عمارة من جديد او تحسينات في المحل القديم الا بعد اخذ رخصه •

(٨) يؤخذ على العشرة الاذرع المربعة من العمارة في السنة اربع روبيات •

(٩) يعطي ليسن لكل محل بيع وشراء للدكاكين والمقاهي ويؤخذ عليه في الستة الاشهر عشر روبيات •

(١٠) يؤخذ على استعمال السواني والبساتين على البئر الواحدة في الستة الاشهر خمسة عشر روبيه •

(١١) سفاين البحر لاستعمال الحوت يؤخذ على السنبوق في الستة الاشهر عشر روبيات وعلى الهوري خمس روبيات وهذا لن يهدم ما هو مقرر سابقا على الصيد •

(١٢) كل من طلب لدى السلطنه ولم يحضر في وقت الطلب فجميع ما تصرفه السلطنه يكون عليه تسليمه وفوق ذلك يغرم مئة روبيه واذا راح له ضابط الجيش واذا كان معه احد الحكام مئة وخمسين روبيه واذا راح له النائب ثلا ثمائة روبيه واذا كان سوا معه اعضاء اللجنه ثمانمائة روبيه واذا كان السلطان الف روبيه ويحاكم في الجريمة التي ارتكبها ويشترط ان يكون الطلب من رئيس الادارة للسلطنه .

ملحق .

(١) في سنة ١٩٥٥م عدلت مادة (٣) على السيارات التي تحمل ارقام فضلية وصار الرسوم (١٠٠) مائة شلن على السيارات الحمول (اي اللوري) و (٤٥) خمسة واربعين شلن على السيارات اللاندروفر الجيب او اي سيارات اخرى لا تحمل اكثر من طن واحد .

(٢) كما عدلت مادة (٦) من نفس القانون في سنة ١٩٥٥م وهو ان السيارات التي لا تحمل ارقام فضليه سيسمح لها بالمرور باي حمول في حدود السلطنه الفضليه لمدة (٣) ثلاث مرات فاذا زادت على ذلك فسيسري مفعول ملحق (١) اعلاه .

كان ذلك حسب فقرة (١٠٩) من محضر رقم (١٠) مؤرخ ٥ جولاي ١٩٥٥م.

قوانين بلدية ابين الفضليه

لسنة ١٩٤٧م

الاسم:

(١) هذه القوانين ينبغي بان تعرف بقوانين بلدية ابين الفضليه وان تكون نافذة المفعول من تاريخ ٦/١٢/١٩٤٧م .

(٢) تطلق هذه القوانين على جميع بلاد السلطنة الفضليه .

(٣) ينبغي ان تكون السلطة المختصة من وقت الى آخر ذلك الشخص المفوض من قبل نائب السلطنه بالقيام بتنفيذ هذه القوانين .

(٤) ستعد نقشة للتحسين المقبل لابين ويمكن الاطلاع عليها مجانا في مكتب نائب السلطنه بزنجبار في اوقات العمل .

(٥) لا ينبغي اقامة بيت للسكنى او ظله او اصطبل " زريبه " او مفرش او مستودع الا في البقعة المناسبة المبينة في نقشة التحسين وبرخصة تصدرها السلطه بعد دفع الرسوم المقرره .

(٦) ينبغي ان تكون الرسوم بمعدل روبية واحدة على البنايات المؤقتة وروبيتين على بنايات اللبن ذات طبقة واحدة وثلاث روبيات على بنايات اللبن وغيرها من البنايات الدائمة ذات الطابقين .

(٧) لا يطلب من لجنة ابين دفع رسوم على الرخص المختصة بالبنايات التي تقوم من مالية لجنة ابين الحقيقية .

(٨) سيكون اخذ الطين لاغراض البناء شرعي الا في المنطقة المبينة في رخصة البناء .

(٩) ستكون رخصة البنايات نافذة المفعول لستة اشهر وستكون غير قابلة للتحويل .

(١٠) جميع البنايات الجديدة غير بيوت السكنى المؤقتة يجب ان تحتوي على زوايا داخلية من النوع الذي توافق عليه السلطة المختصة .

(١١) سيكون شرعيا للسلطة المختصة التي ستعمل بموجب نصيحة الضابط الطبي للمحمية بان تامر بهدم اي بناء يعتبر غير صحي او تكون خطرة على الصحه .

(١٢) مخالفة هذه القوانين تجعل المخالف معرضا لغرامة لا تزيد على اربعين روبيه او حبس لمدة خمسة عشر يوما او كلاهما .

ملحق في سنة ١٩٤٧م

(١) اصدر نائب السلطنه اعلان قال فيه :—

ان كل من اكرى عمارته مهما كانت دكان او مقهاية او محل سكنى لا يمكن ان يطالب بزيادة في الكرى او بترفيع أي (ينقل) الساكن فيه ويعطى لغيره او نفس المالك يحب السكون لا يمكن الا اذا نفس الساكن يحب الخروج منه من ذات نفسه اي يوم ما يعجز عن دفع الكرى مدة واحد شهر وعشرة ايام بعد مطالبة المالك بالكرى حتى يتحقق انه عاجز من دفع الكرى ، فبعد ذلك تامر المحكمة بتسفيره واذا استوى اي تخريب في المحل ولم يقوم به مالكه فعلى الساكن فيه أن يقدم في المحكمه بعجز المالك بالمقام بما تخرب في محله فهناك اذا لم يقم بما يجب عليه فالمحكمة تامر الساكن فيه ان يقوم بما يلزم ويخصم من الكرى ٤

دستور بلدية زنجبار

لسنة ١٩٥٣م

****

اللقب — (١) سيكون مجلس لبلدية زنجبار يعرف بلجنة البلديه ويعرف فيما يلي " باللجنه " .

التعيين — (٢) سيعين النائب اللجنه وفقا للاسس المقررة ادناه .

التاليف — (٣) ستتكون اللجنة من ثمانية اعضاء بما فيهم ضابط التنفيذ .

مبدأ المثل — (٤) سيعين النائب في المجلس اعضاء الذين سيمثلون المصالح الرئيسية والطوائف في المدينه واشخاص آخرين المعروفين بحكمتهم وبمشورتهم حسب يراه مناسبا .

مدة التعيين — (٥) ستبقى اللجنة في التعيين لمدة سنة كاملة وبعد هذه المدة سيعين النائب لجنة جديدة .

رئيس اللجنه — (٦) ستسير اللجنة اعمالها تحت قيادة واحد من اعضائها الذي سيعرف كرئيس للجنة والذي سينتخب من بين اعضائها والذي ستنتهي مدة تعيينه بانتهاء مدة اللجنة وتكون واجباته وسلطاته حسب مقرر ادناه .

نائب رئيس اللجنه — (٧) ستنتخب اللجنة من بين اعضائها نائب رئيس الذي ستكون واجباته ان ينوب في جميع واجبات وسلطات الرئيس عند غياب الرئيس من القيام بتلك الواجبات بنفسه .

واجبات وسلطات — (٨) واجب اللجنة ان تكون السلطه لحكم مدينة زنجبار .

تعدد الجلسات — (٩) ستعقد الجلسات دائما وتكرارا حسب الضرورة لسير اعمال اللجنه ولكن لا اقل من مرة في كل شهر .

مسائل للانتباه — (١٠) ستهتم اللجنة في بداية الامر بالمسائل التاليه : —

(أ) الخدمات الصحية ومجاري المياه وتجميع الكساحيف والتصرف بها والبالوعات .

(ب) تخطيط المدينه .

(ج) تفتيش المكاييل والمقاييس .

(د) اخماد اي شيء مضر او مزعج للشعب .

(هـ) البساتين العامه وتشجير المدينه .

(و) تفتيش الماكولات •

(ز) مراقبة السينما •

(ح) تسجيل المواليد والاموات •

(ط) رخص الدكاكين •

ضابط التنفيذ — (١١) سيكون ضابط التنفيذ بصورة اعتيادية وكيل نائب السلطنه •

واجبات ضابط التنفيذ — (١٢) سيكون ضابط التنفيذ مسئولا عن ابتداء التشريع واعداد التشريع حسب تتطلبه اللجنه وسيعمل كسكرتير للجنه •

(١٣) يكون ضابط التنفيذ مسئولا عن تنفيذ قرارات اللجنه •

(١٤) واجب ضابط التنفيذ ان يعد ويقدم تشريح للجنة لكي تكون اللجنة مطلعة بجميع الاعمال الممكنة للاجراءات التي يقوم بها ضابط التنفيذ أو أحد من اعضائها •

(١٥) يكون ضابط التنفيذ مسئولا عن عقد الجلسات وتوزيع الجداول قبل الاجتماعات •

صلاحية التشريع — (١٦) ستكون للجنة سلطة اوامر بلديه تعرف فيما بعد باوامر في اي مسئلة لها علاقة بخير اهالي زنجبار الصالح وسيكون لاوامر البلدية (كهذه) نفوذ قانوني في داخل حدود البلديه •

ابتداء التشريع — (١٧) سيكون ضابط التنفيذ مسئولا بابتداء واعداد الاوامر •

تقديم التشريح المقترح — (١٨) ستقدم الاوامر الى اللجنة بصورة اوامر مقترحة •

مصادقة السلطان التشريع — (١٩) اذا يصدر امر مقترح من اللجنة اما بتعديل او بدون تعديل سيقدم الى السلطان لمصادقته بالصورة التي اصدرتها •

أوامر مقترحة تصبح اوامر بلديه — (٢٠) عند اعطاء السلطان مصادقته ستصبح الاوامر المقترحة قانونا كاوامر بلديه •

رفض المصادقه — (٢١) لا يمكن السلطان ان يرفض المصادقة لاي تشريع يقدم له من قبل اللجنة الا بنصيحة النائب •

الحالات التي يمكن فيها رفض المصادقة — (٢٢) النائب فقط سينصح السلطان ان يرفض المصادقة على امر بلدية اذا يوجد أي شيء في ذلك الامر مخالفا لا ساس الحكم الصالح •

قرارات السلطان فـي التشريع المختلف عليه	(٢٣) حث النائب السلطان ان يرفض المصادقة على أي أمر مقترح اصدرته اللجنة بعد ذلك يمكن السلطان باختياره أن يأمر بانعقاد جلسة كاملة للجنة لكي تناقش التشريع المختلف عليه أمامه ويمكن باختياره ان يعطي قرار في المسأله •
اتخاذ القرارات بالتصويت	(٢٤) ستتخذ القرارات في اللجنة باغلبية الاصوات البسيطة لكل عضو صوت ماعدى ضابط التنفيذ •
نصيحة بقرار	(٢٥) يمكن اللجنة بقرار أن تنصح السلطان بخصوص أي مسألة لها علاقة بخير وحكم زنجبار الصالح •
سلطه لطلب تقارير	(٢٦) يمكن اللجنة باختيارها ان تطلب من ضابط التنفيذ ان يقدم عن أي مسألة تختص بادارة مدينة زنجبار أو عن أي حادث مهما كانت موثرة على خير وحكم اهالي زنجبار الصالح •
نصص مسالسي	(٢٧) ستراقب اللجنة صرف هذه النقوده التي تخصص لها من السلطنه وستقدم السلطنة حساب صرفها حسب المطلوب وسيقوم بعمل حساب اللجنه ضابط اللجنه •
أوامر دائمة	(٢٨) ستسير اللجنة اعمالها وفقا لاوامرها الدائمة على شرط ان لا يكون في الاوامر الدائمة شيء فوق السلطات التي اعطيت اللجنة في هذا الدستور أو مخالف لاساس الحكم الصالح •
استعراض الدستور	(٢٩) سيستعرض هذا الدستور بعد سنة واحدة من تاريخ اصدارة من قبل المجلس وبعد ذلك سيكون استعراضه سنويا حسب تراه اللجنة مناسبا • !

دستور مجلس قروي لقرية الكسود

لسنة ١٩٥٧م

لقب	(١)	سيكون مجلس قروي لقرية الكسود وسيعرف بالمجلس القروي وسيعرف فيما يلي بالمجلس •
تعيين الاعضاء وعددهم	(٢)	وسيعين المجلس من قبل النائب وسيتالف من (٥) خمسة أعضاء بالاضافة الى ضابط تنسيقي •
الطوائف التي ستمثل	(٣)	وسيختار النائب للمجلس اشخاصا يكونون ممثلين لا غلبية الطوائف والمصالح الرئيسية في القرية ومن اولئك الرجال المعروفون بحكمتهم ومسئوليتهم •
مدة الوظيفه	(٤)	وسيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعد سيختار النائب مجلسا جديدا •
الرئيس	(٥)	ينتخب المجلس رئيسا من بين اعضائه مدة سنة بانتهائها ينتهي المجلس•
نائب الرئيس	(٦)	ينتخب المجلس نائب رئيس من بين اعضائه تكون مهمته ان يقوم باعمال الرئيس عند غيابه •
خلو المقاعد	(٧)	يشغر مقعد العضو في الحالات الاتيه :—

(أ) في حالة الوفاه •

(ب) اذا تخلف العضو ثلاث اجتماعات متواليه من اجتماعات المجلس بدون عذر •

(ج) اذا اتى فعلا او سمح باتيان فعل يرى نائب السلطنه من شانه ان يفقد اهليته لعضوية المجلس •

(د) اذا تسلم رئيس المجلس اشعارا خطيا باستقالته •

المقاعد الشاغره	(٨)	كلما شغر مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنه بتعيين عضو جديد بدلا شغاله وأي عضو يعين بموجب المادة السابقة سيتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه •

واجبات (٩) وواجب المجلس ان تكون السلطة الادارية المحلية في قرية الكسود وستكون واجباتها في بادىء الامر في الاعمال التاليه :ـ

(أ) الاعمال الصحية ومجاري المياه .

(ب) تخطيط القريه

(ج) تفتيش المكاييل والمقاييس

(د) الحدائق العامة وتشجير القريه

(هـ) تفتيش المأكولات

(و) رخص ومراقبة البناء

(ز) رخص السوق والدكاكين

(ح) مراقبة اسعار السوق وضبطها إن دعت الحاجه .

النصاب القانوني (١٠) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثر من ثلثين الاعضاء .

اوامر تصدر بقانون (١١) وسيصدر المجلس اوامر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لاجل تحسين نظامها الداخلي .

الضابط التنفيذي (١٢) (أ) وسينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك باعمال سكرتير المجلس .

(ب) وسيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة القروية .

الاجتماعات (١٣) وستسير اعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنا وان لا تكون الاجتماعات اقل من مرة في الشهر وفيها ستتخذ قرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي .

القرارات (١٤) وستتخذ القرارات باغلبية بسيطة في التصويت وسيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد الا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الاصوات .

مسودة أوامر (١٥) الضابط التنفيذي هو المسئول عن الدعوة الى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص اوامر القرية بصورة مسودة الى المجلس للموافقه .

الموافقه (١٦) وعندما يوافق المجلس على مسودة أوامر القرية يجب ان يقدم للناظر للمصادقة عليه .

مصادقة النائب (١٧) وسيصادق النائب على مسودة اوامر القرية بشرط ان لا يكون فيها شيئا يخالف قوانين السلطنه .

أمر يصير قانون (١٨) وعند مايعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة اوامر القرية قانونا في نطاق حدود قرية الكسوه

رفض اقتراحات التنفيذ (١٩) واذا رفض المجلس أي مسودة اوامر القرية يقدمه الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي ان يقدم مسودة الاوامر للنائب الذي يمكن ان يعطي قراره في المسأله .

اعداد مسودة تشريع (٢٠) ويمكن ان يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس ان يعد مسودة تشريع في اي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس .

حالات الخلاف (٢١) وسيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية الا اذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا التشريع فعليه ان يوضح للنائب وهذا سيعطي قراره في المسئله .

عقوبات المخالفه (٢٢) العقوبة لمخالفة أي امر قروي يحدد بقانون .

الاموال (٢٣) وسيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنه وسيقدم للسلطنه حسابا بالمصروفات حسب الطلب وسيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي .

الاوامر الدائمه (٢٤) وسيقوم المجلس باعماله بموجب اوامره الدائمه .

اعادة النظر في الدستور (٢٥) وسيكون هذا الدستور عرضة للتوسيع والتعديل وسيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ اصداره وبعد ذلك في كل سنة عندما يرى المجلس ذلك مناسبا .

دستور مجلس قروي لقرية الدرجاج
لسنة ١٩٥٧م

لقب	(١) سيكون مجلس قروي لقرية الدرجاج وسيعرف بالمجلس القروي وسيعرف فيما يلي بالمجلس •
تعيين الاعضاء وعددهم	(٢) وسيعين المجلس من قبل النائب وسيتألف من (٥) خمسة أعضاء بالاضافة الى ضابط تنفيذي •
الطوائف التي ستمثل	(٣) وسيختار النائب للمجلس اشخاصا يكونون ممثلين لا غلبية الطوائف والمصالح الرئيسية في القرية ومن اولئك الرجال المعروفون بحكمتهم ومسئوليتهم •
مدة الوظيفه	(٤) وسيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعد سيختار النائب مجلسا جديدا •
الرئيس	(٥) ينتخب المجلس رئيسا من بين اعضائه مدة سنة بانتهاء مدة المجلس •
نائب الرئيس	(٦) ينتخب المجلس نائب رئيس من بين أعضائه تكون مهمته أن يقوم باعمال الرئيس عند غيابه •
خلو المناصب	(٧) يشغر مقعد العضو في الحالات الاتيه :-
	(أ) في حالة الوفاه •
	(ب) اذا تخلف العضو ثلاث اجتماعات متواليه من اجتماعات المجلس بدون عذر •
	(ج) اذا اتى فعلا او سمح باتيان فعل يرى نائب السلطنه من شأنه ان يفقد اهليته لعضوية المجلس •
	(د) اذا تسلم رئيس المجلس اشعارا خطيا باستقالته •
المقاعد الشاغره	(٨) كلما شغر مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنه بتعيين عضو جديد لا شغاله وأي عضو يعين بموجب المادة انما بقصد سيتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه •

واجبات | (٩) وواجب المجلس ان تكون السلطة الادارية المحلية في قرية الدرجاج وتكون واجباته في بادئ الامر في الاعمال التاليه :-

(أ) الاعمال الصحية - مجاري المياه •

(ب) تخطيط القريه •

(ج) تفتيش المكاييل والمقاييس •

(د) الحدائق العامة وتشجير القريه •

(هـ) تفتيش المأكولات •

(و) رخص ومراقبة البناء •

(ز) رخص السوق والدكاكين •

(ح) مراقبة اسعار السوق وضبطها اذا دعت الحاجه •

النصاب القانوني | (١٠) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من ثلثين الاعضاء •

أوامر تصدير قانون | (١١) وسيصدر المجلس اوامر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لاجل تحسين نظامها الداخلي •

الضابط التنفيذي | (١٢) (أ) وسينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك باعمال سكرتير المجلس •

(ب) وسيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة الغربيه •

الاجتماعات | (١٣) وستسير اعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنا، وان لا تكون الاجتماعات أقل من مرة في الشهر وفيها ستتخذ القرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي •

القرارات | (١٤) وستتخذ القرارات باغلبية بسيطة في التصويت وسيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد الا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الاصوات •

مسودة أوامر | (١٥) الضابط التنفيذي هو المسئول عن الدعوة الى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص اوامر القرية بصورة مسودة الى المجلس للموافقه •

الموافقه | (١٦) وعند ما يوافق المجلس على مسودة اوامر القرية يجب أن يتقدم للنائب للمصادقة عليه •

مصادقة النائب

(١٧) وسيصادق النائب على مسودة اوامر القرية بشرط ألا يكون فيها شيئا يخالف قوانين السلطنه .

أمر يصير قانون

(١٨) وعند ما يعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة اوامر القرية قانونا في نطاق حدود قرية الدرجاج .

رفض اقتراحات التنفيذ

(١٩) واذا رفض المجلس أي مسودة اوامر القرية يقدمه الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي ان يقدم مسودة الاوامر للنائب الذي يمكن ان يعطي قراره في المسأله .

اعداد مسودة تشريع

(٢٠) ويمكن ان يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس أن يعد مسودة تشريع في أي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس.

حالات الخلاف

(٢١) وسيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية إلا اذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا التشريع فعليه أن يوضح للنائب وهذا سيعطي قراره في المسئله .

عقوبات المخالفة

(٢٢) العقوبة لمخالفة أي امر قروي يحدد بقانون .

الاموال

(٢٣) وسيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنه وسيقدم للسلطنه حسابا بالمصروفات حسب الطلب وسيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي .

الاوامر الدائمة

(٢٤) وسيقوم المجلس باعماله بموجب اوامره الدائمه .

اعادة النظر في الدستور

(٢٥) وسيكون هذا الدستور عرضة للتوسيع والتعديل وسيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ اصداره وبعد ذلك في كل سنة عند ما يرى المجلس ذلك مناسبا .

دستور مجلس قروي لقرية شقره
لسنة ١٩٥٧م

لقب — (١) سيكون مجلس قروي لقرية شقره و سيعرف بالمجلس القروي و سيعرف فيما يلي بالمجلس .

تعيين الاعضاء وعددهم — (٢) و سيعين المجلس من قبل النائب و سيتالف من (٥) خمسة أعضاء بالاضافة الى ضابط تنفيذي .

الطوائف التي ستمثل — (٣) و سيختار النائب للمجلس اشخاصا يكونون ممثلين لاغلبية الطوائف و المصالح الرئيسية في القرية ومن اولئك الرجال المعروفون بحكمتهم و مسئوليتهم .

مدة الوظيفه — (٤) و سيبقى المجلس في وظيفته لمدة سنة واحدة وبعده سيختار النائب مجلسا جديدا .

الرئيس — (٥) ينتخب المجلس رئيسا من بين اعضائه مدة سنة يا نتهاء مدة المجلس .

نائب الرئيس — (٦) ينتخب المجلس نائب رئيس من بين اعضائه تكون مهمته ان يقوم باعمال الرئيس عند غيابه .

خلو المقاعد — (٧) يشغر مقعد العضو في الحالات الاتيه :—

(أ) في حالة الوفاه .

(ب) اذا تخلف العضو ثلاث اجتماعات متواليه من اجتماعات المجلس بدون عذر .

(ج) اذا اتى فعلا او سمح باتيان فعل يرى نائب السلطنه من شانه ان يفقد اهليته لعضوية المجلس .

(د) اذا تسلم رئيس المجلس اشعارا خطيا باستقالته .

المقاعد الشاغره — (٨) كلما شغر مقعد عضو في المجلس يقرر نائب السلطنه بتعيين عضو جديد لاشغاله واي عضو يعين بموجب المادة السابقة سيتولى مهمته حتى تاريخ عضوية سلفه .

واجبات

(٩) وواجب المجلس أن تكون السلطة الإدارية المحلية في قرية شقرة وتكون واجباته في بادئ الأمر في الأعمال التالية :—

(أ) الأعمال الصحية — مجاري المياه •

(ب) تخطيط القريه •

(ج) تفتيش المكاييل والمقاييس•

(د) الحدائق العامة وتشجير القريه •

(هـ) تفتيش المأكولات •

(و) رخص ومراقبة البناء •

(ز) رخص السوق والدكاكين •

(ح) مراقبة اسعار السوق وضبطها إذا ادعت الحاجه •

النصاب القانوني

(١٠) يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور أكثر من ثلثين الاعضاء •

أوامر تصدير قانون

(١١) وسيصدر المجلس أوامر تخص القرية يكون مفعول القوانين في داخلها لاجل تحسين نظامها الداخلي •

الضابط التنفيذي

(١٢) (أ) وسينفذ المجلس قراراته بواسطة ضابط تنفيذي يقوم كذلك بأعمال سكرتير المجلس •

(ب) وسيكون الضابط التنفيذي قائم المنطقة الشرقيه •

الاجتماعات

(١٣) وستسير اعمال المجلس بواسطة اجتماعات يكون عددها كما يراه الضابط التنفيذي مستحسنا وان لا تكون الاجتماعات اقل من مرة في الشهر وفيها ستتخذ القرارات في المسائل التي يعرضها عليه الضابط التنفيذي •

القرارات

(١٤) وستتخذ القرارات بأغلبية بسيطة في التصويت وسيكون لكل عضو بما في ذلك الضابط التنفيذي صوت واحد الا الرئيس الذي سيكون له صوتان في حالة تعادل الاصوات •

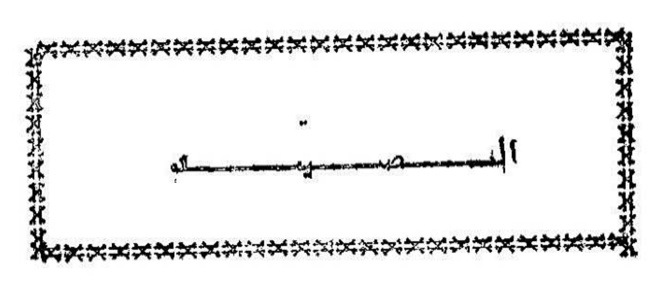
مسودة أوامر

(١٥) الضابط التنفيذي هو المسئول عن الدعوة الى الاجتماعات وتقديم أي تشريع يخص أوامر القرية بصورة مسودة الى المجلس للموافقه •

الموافقة

(١٦) وعندما يوافق المجلس على مسودة أوامر القرية يجب أن يتم النصاب للمصادقة عليه •

مصادقة النائب	(١٧) وسيصادق النائب على مسودة اوامر القرية بشرطان لا يكون فيها شيئا يخالف قوانين السلطنه •
امر يصير قانون	(١٨) وعند مايعطي النائب مصادقته ستصبح مسودة اوامر القرية قانونا في نطاق حد ود قرية شقسره •
رفض اقتراحات التنفيذ	(١٩) وان ارفض المجلس اي مسودة اوامر القرية يقدمها الضابط التنفيذي للموافقة عليه فيمكن الضابط التنفيذي ان يقدم مسودة الاوامر للنائب الذي يمكن ان يعطي قراره في المسأله •
اعداد مسودة تشريع	(٢٠) ويمكن ان يطلب من ضابط التنفيذ بقرار من المجلس أن يعد مسودة تشريع في اي موضوع وبالصورة التي يوافق عليه المجلس •
حالات الخلاف	(٢١) وسيقدم هذا التشريع للنائب بالطريقة العادية الا اذا لم يوافق ضابط التنفيذ على هذا التشريع فعليه ان يوضح للنائب وهذا سيعطي قراره في المسئله •
عقوبات المخالفة	(٢٢) العقوبة لمخالفة أي امر قروي يحدد بقانون •
الاموال	(٢٣) وسيراقب المجلس صرفية الفلوس التي تخصصها له السلطنه وسيقدم للسلطنه حسابا بالمصروفات حسب الطلب وسيقوم بحسابات المجلس الضابط التنفيذي •
الاوامر الدائمه	(٢٤) وسيقوم المجلس باعماله بموجب اوامره الدائمه •
اعادة النظر في الدستور	(٢٥) وسيكون هذا الدستور عرضة للتوسيع والتعديل وسيعاد النظر فيه بعد سنة واحدة من تاريخ اصداره وبعد ذلك في كل سنة عند ما يرى المجلس ذلك مناسبا ؛


الحصيلة

قانون لحماية الحيوانات والطيور رقم — ١٠ — لسنة ١٩٥٣م

اللقب المختصر	(١) يمكن ان يسمى هذا القانون كقانون لحماية الحيوانات والطيور لسنة ١٩٥٣م .
تفسير	(٢) في هذا القانون ، الا اذا اقتضى خلاف ذلك ، ستكون للتعبيرات التالية المعاني التي خصصت بالنسبة الى كل منها : " موسم مغلق " يعني المدة من (١) ابريل الى ٣١ اغسطس في كل سنة أو أي مدة اخرى كهذه التي يمكن ان يعينها رئيس السلطنه من وقت الى آخر . " سلطة الترخيص " يعني رئيس السلطنه أو أي شخص آخر الذي يمكن ان يعينه الرئيس بالمكتوب .
منع ضد قتل أو أخذ بعض حيوانات أو طيور	(٣) ممنوع منعا باتا اطلاق النار على او قتل أو أخذ اي من الحيوانات او الطيور المذكورة في القائمة الاولى الملحقة بهذا القانون .
المرخص	(٤) (أ) لا يجب لاي شخص ان يطلق النار أو يقتل أو ياخذ اي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون الا اذا كان في حوزته رخصة بهذا الخصوص اعطيت من قبل سلطة الترخيص . (ب) يمكن ان تطلق السلطه المرخصة شروطا لاي رخصة اعطيت تحت هذا القسم ويمكن ان تسحب الرخصة اذا يعجز حامل الرخصة ان يمتثل باي شرط من الشروط المذكورة في الرخصه . (جـ) " في حالة الغير المقيمين) ستنتهي مدة كل رخصة اعطيت تحت هذا القسم في تاريخ ٣١ مارش في كل سنة وستعطي سلطة الترخيص في حالة الغير المقيمين لا ازيد من (٥٠) خمسين رخصة في اي سنة واحدة .
موسم مغلق	(٥) لا يجب لاي شخص ان يطلق النار على او يقتل او ياخذ أي من الحيوانات او الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون في اثناء الموسم المغلق .

منع ضد استعمال السيارات والطائرات

(٦) (أ) لا يجب لاي شخص كان حاملا لرخصة تحت هذا القانون أم لا بينما هو في اي سيارة أو طائرة متحركة أو واقفة ان يطلق النار على اي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون •

(ب) لا يجب لاي شخص ان يستعمل اي سيارة او طائرة بطريقة لمطاردة أو لافرار أو لازعاج اي من الطيور والحيوانات المذكورة في القائمتين الملحقتين بهذا القانون •

منع ضد استعمال السلاح الاتوماتيكي والمدافع

(٧) لا يجب لاي شخص ان يستعمل اي سلاح اتوماتيكي أو مدافع لغرض اطلاق النار على أي من الطيور او الحيوانات المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون •

الرخص غير قابلة للتحويل

(٨) (أ) لا يجب ان تحول رخصة اعطيت تحت نصوص هذا القانون •

(ب) ويجب على صاحب الرخصة ان يحمل رخصته في طرفه وقت اطلاق النار على أو قتل أو أخذ اي من الحيوانات أو الطيور المذكورة في القائمة الثانية الملحقة بهذا القانون ويجب ان يحضر هذه الرخصة وقت الطلب لاي شخص مفوض من قبل السلطة للترخيص لهذا الغرض •

(٩) اي شخص يخالف اي من نصوص هذا القانون او يعجز ان يمتثل لاي من الشروط الملحقة باي رخصة اعطيت تحت نصوص هذا القانون سيكون مذنبا بجنحة و سيعرض عند الادانة لغرامة (١٥٠) مائة وخمسين شلن او عند العجز شهرين سجن •

القائمة الاولى - أ -

(ظبي افريقي - اسيوي)

١) جميع طيور البحر .
٢) ابولهب .
٣) بلشون .
٤) ابوحديج .
٥) ابوقردان .
٦) ابن الماء × بلشون .

(القائمة الثانيه ـ ب ـ)

جميع انواع الغزال

١) وعل .
٢) حجل .
٣) السمن .
٤) طائر القطا .
٥) الحباري .
٦) بط .
٧) وز .
٨) حمام أخضر .
٩) دجاج السوادي .

(تابع قانون رقم ـ ١٠ ـ)

المقناصه

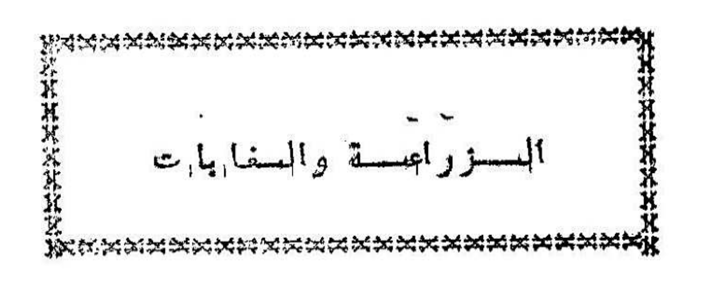
١) هذا الاعلان عمل كسلطة لحماية الحيوانات والطيور وعلى حسب قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٣م ،

٢) وستكون السلطة التي توزع الرخص هي "ادارةالامن للسلطنة الفضليه " ،

٣) وستكون قيمة الرخص :ـ

	ش/ س
(أ) للفضليين والمواطنين	٧ /٥٠
(ب) لغير المواطنين	١٥ /٠٠

هذا حسب مادة (٦٠) من محضر رقم ـ ٦ ـ المؤرخ ١٧ أكتوبر ١٩٥٣م



الزراعة والغابات

قانون يقضي بحماية المزارعين لسنة ١٩٥٢م

١) يطلق على هذا القانون اسم قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٥٢م •

٢) يكون للعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك •

(أ) تعني لفظة " الهيئه " أي هيئة تشكل بمقتضى هذا القانون •

(ب) تعني لفظة " المزرعه " قطعة من الارض يزرعها ويتصرف فيها مستاجر واحد ويشترط في ذلك انه اذا نقل هذا المستاجر من قطعة أو قطع من الارض الى قطعة او قطع اخرى فتعتبر القطعة او القطع التي انتقل المزارع منها واليها مزرعة واحدة •

(ج) تعني لفظة " المالك " الشخص الذي يدفع له المستاجر بدل الايجار او الشخص الذي يكلف المستاجر بدفع الايجار له مباشرة او بواسطة وكيل ولكنها لا تشمل الشخص الذي يجبي ايجار الارض او وكيل المالك اما اذا كان المستاجر لا يدفع بدل الايجار عن الارض فتعني هذه الشخص الذي يكلف المستاجر بدفع بدل الايجار له فيما لو كان ملزما بدفع بدل الايجار وتشمل ايضا اسلاف المالك وخلفائه •

(د) تعني عبارة " بدل الايجار " الايجار الذي يدفعه المستاجر سواء كان نقدا أو عينا وتشمل الحصة التي يعطيها للمالك من حاصلات الارض •

(هـ) تعني لفظة " المستاجر " اي شخص او اية عائلة او اية قبيلة تتصرف في مزرعة وتزرعها بدون ان تكون صاحبة الارض وتشمل زوجة أو قريب الشخص الذي يتصرف المزرعة ويزرعها ان كان قد زرع تلك الارض بمعرفة المالك وتشمل ايضا ورثة المستاجر والشخص الذي يستاجره المالك للقيام باعمال زراعية ويتقاضى اجرته عليها اما نقدا أو جزء من الحاصلات ولكنه لا يزرع المزرعه •

٣) لا يجوز للمالك ان يفسخ اجارة او يخرج اجيراً قبل مضي ثلاثة مواسم او ثلاث سنوات وعليه ان ينذر المستاجر بكتاب يطلب فيه اخراجه من الارض قبل حلول الموسم الاتي اذا تحققت المحكمة الشرعية ان المالك محتاج للارض بصورة واضحة والا فيرفض طلب المالك اذا كان المزارع مستعداً لدفع " بدل الايجار " اما اذا كان الاجير لا يستطيع القيام بالمزرعة او ورثته فيجب ان يسلم المالك المزرعة .

٤) اذا اهمل المزارع العمل في المزرعة وللمزارع مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلى المالك ان يبلغ المزارع الاخطار من مدة لا تقل عن شهرين الا اذا قدم المزارع الى الهيئة أن ما نسب اليه مجرد تهمة فقط وطلب الى الهيئة النظر في هذه التهمة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما فتبقى المزرعة بيده حتى تبدي الهيئة قرارها .

٥) لا يجوز لاي محكمة كما لا يجوز لاي قاضي ان يصدر احدهما حكما او قرارا باخراج أي مستاجر من مزرعة مضى على تصرفه فيها وزراعته اياها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات الا وفقا للاحكام التاليه :-

(١) اذا كان المستاجر قد دفع اي اجرة استحقت عن المزرعة وقت استحقاقها او في خلال مدة معقولة من استحقاقها فلا يصدر مثل هذا الحكم او القرار الا اذا كان المالك قد بلغ المستاجر اخطارا باخلاء الارض وفقا لاحكام المادة (٣) والا اذا ثبت للمحكمة او للقاضي ان المستاجر قد حصل على مزرعة اخرى وان لدى المستاجر ارضا اخرى كافية تمكنه من تامين وسائل المعيشة التي اعتاد ها من هذه الحرفة التي يحترفها .

٦) ان المستاجر الذي تصرف في مزرعة وزرعها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات سوف لا يتاثر من بيع او انتقال ملكية تلك المزرعة او بيع او انتقال ملكية الاموال الغير المنقولة التي تؤلف المزرعة جزءا منها لا نه سيحصل اجمعها طبقا لهذا القانون .

٧) يجوز للهيئة ان تبيح للمالك بناء على طلبه استرداد المزرعة أو اي قسم منها على الرغم مما ورد في هذا القانون اذا اقتنعت

(أ) ان استرداد المزرعة ضروري لغاية معقولة كافية تعود بالفائدة على المزرعة أو على الاراضي المجاورة لها من حيث تجفيفها أو ريها .

(ب) وانه سيبقى للمستاجر ارض كافية تمكنه من تامين وسائل المعيشة التي — اعتاد عليها من هذه الحرفة التي يحترفها .

(ج) ان الغاية التي يريد استرداد المزرعة من اجلها تنطوي على ايجاد ارض معمورة للمستاجر كافية لمعيشته ولا عالة عائلته مع تقديم اعانة وافية لهم ريثما تعمر تلك الارض .

٨) أي خلاف يحدث :-

(أ) فيما اذا كان اي شخص ما مستاجراً في مزرعة أو

(ب) فيما يتعلق بالمدة التي تصرف فيها المستاجر بالمزرعة وزرعها أو

(ج) بالنسبة للشخص الذي يملك المزرعة ينظر ويبت فيها من قبل المحكمة الشرعية .

٩) تنتخب هيئة زراعية للنظر في شئون المزارعين من اربعة اعضاء خبيرين للاعمال الزراعية احدهما المفتش الزراعي وثانيهما مجمع الضرائب للسلطنه ومزارعين اخرين ينتخبهما القاضي من المزارعين المجاورين او من مزارعي المنطقه .

١٠) الاعمال التي تقوم بها الهيئة الزراعيه :-

(أ) الاشراف على اعمال المزارعين .

(ب) الحل للمشاكل التي يتعلق فيها المشاكل .

(ج) اظهار الاسباب الداعية لقبول قول المالك اورفضه وايقاء المزارع أو رفضه طبقاً لقانون حماية المزارعين .

١١) أجور الهيئة المنتخبة ثلاثون شلنا على كل نظر يتحملها من خسر القضيه .

١٢) يجوز للسلطنة القضايه أن تضع انظمة بشان :-

(أ) الاصول التي تتبعها الهيئه .

(ب) الاجور التي تدفع الاعضاء والهيئه .

(ج) الاصول التي تتبع في اي تحقيق يجري امام المحكمة الشرعية بمقتضى ما تنص عليه المادة (٨) ؟

قانون تبديل الترصوى في اطيان السلطنه

لسنة ١٩٥٥م

1) يصدر هذا القانون تحت شروط قانون نمرة ١/١٧/٢١ ـ ١٩٥٥م المسمى قانون تبديل ترصوى اطيان السلطنه •

٢) سوف تراعي القوانين والطرق الاتية في كل المعاملات الخاصة باطيان السلطنه •

(أ) اي شخص يرغب في الحصول على اطيان للترصوى سيقدم باسمه للسلطنه للنظر •

(ب) عند النظر في الطلبات الخاصة بالترصوى ستعطي السلطنة الفضلية للمتقدمين من آل فضل وبعد ذلك تكون الافضلية على النحو الاتي :ـ

(١) يافع

(٢) مقدمين من مناطق المحمية الغربية الاخرى •

(ج) بعد الموافقة على طلب الترصوى ستخبر السلطنه المساعد الزراعي باسم المتقدم وبفضيلة الافضلية التي يضاف اليها اسمه بموجب نمرة (٢) اعلاه •

(د) سوف يعد المساعد الزراعي قائمة باسماء المتقدمين للترصوى بموجب الافضليةـ كما في (٢) اعلاه • سوف يعد القائمة اولا السلطنه بالتشاور مع المساعد الزراعي •

(هـ) نظام الاسماء في القوائم لن (يتبدل) الا بموافقة الطرفين •

(و) عند استلام المساعد الزراعي اشعارا من السلطنة فانه سيضيف اسم المقدم في آخر القائمة الخاصة بفضيلة الافضليه •

٣) (أ) اي رصوي يرغب في تسليم ترصوته (أطيانه) يجب ان يفيد المساعد الزراعي •

(ب) سيتأكد المساعد الزراعي من اللجنة بانه ليست هناك ديون مصلقة للجنة على الـرصوي •

(ج) سوف يزور المساعد الزراعي الاطيان ويقدر التكاليف للعمل الذي قام به الرصوي الخارج •

(د) سيخبر المساعد الزراعي الرصوي الخارج عن ديونه بموجب (ب) اعلاه وعن تثمين العمل الذي صار في الطين وسيحصل على اتفاقية مكتوبة عن هذه الارقام •

٤) عندما يرغب الرصوي الذي عنده اطيان في تسليم الاستئجار فان المساعد الزراعي سيطلب الرجل الذي يظهر اسمه في اعلا القائمة ويقدم له الاستئجار الموجود شارحا شروطا لتسليم هذا او الذي تعهد كتابيا بقبول دفع ديون اللجنة التي على الرصوي الخارج مع المبلغ الذي سيدفع مقابل العمل الذي قام به الرصوي الخارج •

٥) (أ) فاذا قبل المقدم هذا العرض فان المساعد الزراعي سيحصل منه على تعهدكتابيا يقبل فيه تحمل ديون اللجنة على الرعوي الخارج .

(ب) سيدفع المقدم الى المساعد الزراعي المبلغ الذي قدره المساعد الزراعي بشان العمل الذي قام به المزارع الخارج .

٦) اذا رفض المقدم هذا العرض فان اسمه سيحول الى اسفل قائمة فضيلة الافضلية التي ينتمي اليها وسيقدم المساعد الزراعي بعد ذلك عرض الاستئجار الى الشخص التالي في القائمة وهكذا .

٧) بعد ان يقبل المقدم عرض الاستئجار وبعد ان يقبل الشروط نمرة (٥) اعلاه فان المساعد الزراعي سيقوم بالعمل التالي .

(أ) سيدفع الى الرعوي الخارج ويستلم منه رصيده بالمبلغ المقدر على العمل الذي صار في الطين بموجب (٥) اعلاه .

(ب) سيسلم الى الرعوي الخارج نقل تعهد الرعوي الداخل الخاص بديون اللجنة موقع عليه المساعد الزراعي .

(ج) سيسحب من الرعوي الخارج بطاقة الاستئجار .

(د) سيعطى بطاقة للرعوي الداخل .

(هـ) سيفيد السلطنة واللجنة عن انهاء التبديل .

٨) (أ) لن يعطي استئجار لاي شخص استئجار او يملك اكثر من خمسة عشر فدانا .

(ب) اخرج من استئجار الاطيان نتيجة لفلاحته الرديئة لمدة اقل من سنتين من وقت تقديمه الاستئجار الجديد .

المساعد الزراعي مسئول ان يرى ان لا يسجل اي شخص من هذه الفضائل :ـ

(١) في القائمة سيدعى هذا القانون بقانون تبديل ترقوى اطيان السلطنة في ابين .

(٢) شراء وبيع وتاجير وتبديل اطيان السلطنة التي تعطى بها بطاقات من لجنة ابين ممنوع الا في الحالات المشروحة في الاعلانات القانونية والقوانين التي قد تصدر من وقت لاخر تحت هذا القانون .

(٣) وما عدا في الحالات التي يصدر فيها امر آخر في الاعلانات القانونية فان اي شخص تثبت عليه جريمة تحت هذا القانون سوف يعطى ابطال توقيره وسيكون عرضة لمدة من الحبس لا تتجاوز الستة شهور او الغرامة لا تتجاوز (٤٥٠) اربعمائة وخمسين شلن او كليهما ، ولن تكون السلطنة مسئولة عن الخسائر التي يتحملها اي شخص كنتيجة لهذا العمل بموجب هذا القانون .

ملحـــق :ـ

اصدر نائب السلطنه امره في ٢/١٠/١٩٥٠م قال فيه :ـ

(خــروج المـزارعين من الاراضي)

في حالة تقديم طلب من اي ملاك في اخراج اي مزارع من طينه فحينئذ للرعوي الحق في البقاء في الارض الجديدة (ميته) لمدة اربع سنوات وعلى الملاك ابذار الرعوي بالخروج في الموسم الرابع .

كما قال في نفس الامر وعدل في امر آخر في ١٤/١٢/١٩٥٠م .

في حين الارض (حيه) يجب على الملاك ابذار الرعوي في موسم البكر اوعطب اوجلجل اومايشابهه ان يخرج من الطين ويكون بعدئذ خروجه عن طريق المحكمة المدنيه بعد ان يقدم بلاغه للمحكمه بذلك وعلى المحكمه اشعار الرعوي رسميا .

(حــق الملكيه)

كما اصدر النائب امره في ١٢/١١/١٩٥٦م قال فيه :ـ

لا يحــق لاي حاكم البت في اي دعوى ملكية الا بعد التاكيد عن حق ملكية الشيء المتنازعين عليه .

(العجز عن تسليم العشور)

كما اصدر النائب امــره في ١٩/١/١٩٥٢م قال فيه :ـ

ان كل رعوي لم يدفع ماعليه من الضرائب للسلطنه في حصة ملكيتها في القطن او عشوره في نفس وقت استلام اثمان القطن من اللجنة الزراعيه سيكون عرضة للمحاكمه وسيعاقب بغرامة مالية قدرها اربعة سنت على كل سنت واحد لم يقوم بدفعه في نفس الوقت المشار اليه وهكذا الشلن اي اربعة شلن او سجن ما يساوي الغرامه ماعدا رسوم المحاكم وللمحكمة الحق في الحالتين فيما اذا رأت ان من المصلحة السجــن اوالغـــرامــه .

(اعتــداء المزارعين في اراضي بيت المال)

وفي ٢٤/١٠/١٩٥٦م اصدر نائب السلطنه امره قال فيه :ـ

انـه لا يحق لاي محكمة ان تقبل اي دعوى تتقدم من مزارع على مزارع آخر في اعتداء احد على اراضي السلطنه اذا كان المزارع المتهم قد كان يعمل الارض خلال سنة واحدة سابقة وحينئذ تبقى تلك الارض في حوزة المتهم ويعين كمزارع رسمي للسلطنه .

اتفاقية ابريل لسنة ١٩٥٥م

" الاتفاقية التي ابرمت عن شئون لجنة ابين والمسائل المتعلقة بها "

من المفروض ان جميع الاطيان في ابين اذا تسقى بواسطة السواقي بدلا من الحقم سيكون من الممكن ان تسقى جميع الاطيان الحية في الوقت الحاضر بانتظام اكثر من الماضي وفي نفس الوقت سيكون من الممكن زراعة من الاراضي التي الان ميتة ، ان تحويل السقي من الطريقة القديمة الى الطريقة الحديثة هذا احد اغراض لجنة ابين .

٢) وهذا التحويل سياخذ بعض الوقت ومن اللازم اولا الحصول على الموظفين لمسح الاراضي وتخطيط السواقي وبنائها في احسن موقع ممكن والمقصود من كتابة مايلي هو شرح خطة اللجنة لغاية ٥٤/١٩٥٥م ولكن يجب ان يذكر ان عوامل كثيرة خارج عن قوتنا قد تعجل او توخر سير الخطه .

٣) ان الساقية الرئيسية قد بدأ بها وستمتد من باتيس لجهة الجنوب ولكنها ما بما تسقي اي ارض حتى تصل الى جوار زنجبار وستمر اولا خلال الاراضي الفضلية الميته . وهذا ليس لان اللجنة ترغب ان تقدم الاراضي الميتة على الاراضي الحية بل لان شكل الارض يجعل هذه الطريقة لابد منها وعندما تصل هذه الساقية الى زنجبار سيكون من الممكن لها ان تسقي اغلب الاراضي الحية المجاورة ويؤمل ان هذه الاراضي ستحصل على ماء بانتظام اكثر . ولكن هذا لن يحدث لبعض الوقت في خلال ذلك ستتولى اللجنة نظام السقمة الحالي وسيستمر العمل بكلما يمكن من التصليح وهذا يعني ان الرعايا في هذه المناطق ما بما يجسنوا فائدة كبيرة من اعمال اللجنة لمدة من الزمن . بل سيخسر القليل منهم من جراء ذلك على ان نظام السقي لن يتغير الان وحالما يصل السواقي الى الاراضي الحية ستعطي هذه الاراضي الاسبقية على الاراضي التي كانت ميتة من قبل . ولكن من المؤمل سيوجد ماء كاف لسقي المنطقة اكثر من الماضي .

٤) ويقترح في نفس الوقت ادخال نظام لائق لتناوب المزروعات حتى لا تصير الاراضي وابما قدرت للغاية ومتهمه . ويؤمل ان يكون هذا التناوب قطن سنة وسنة طعام او سمسم وستقبلا زراعة وبالطبع من الممكن انه في السنة التي يكون فيها السيل قليلا ستترك بعض الاراضي بلا سقي لموسم آخر . ولكن الخطة بطريقة يخفض فيها ذلك الى الحد الادنى . وقبل زرع مقدار كبير من الاراضي ستكون المعلومات الحاصلة في ذلك الوقت قد بينت مقدار انبساط المتوقع .

٥) ومن الضروري ادخال نظام تجديب الارض بانتظام اذا كان ولا بد من ان تجنى محصولات طيبة بانتظام سنة بعد سنة على انه من الواضح ان مثل هذا النظام يجب ان يسري على مناطق باكملها لا ان يكون معتبرا هنا وهناك • وهذا سيكون صعبا على بعض ملاك الاراضي الصغار الذين سيجدون انفسهم وقد انقطع عن ارضهم العائدات بالمدة سنة في كل ثلاث سنوات على الاقل • ولذلك فقد تقرر ان يكون لمثل هؤلاء الرعايا الاسبقية في استئجار اراضي الدولة اذا احبوا في السنة التي تكون اراضيهم فيها مجدبة •

٦) ومن اللازم ايضا للزراعة الصالحة ان يزرع كل قسم من الاراضي نفس نوع المزروعات في نفس السنة. من الضروري اذا ان يوافق الرعوي على زراعة نوع المزروع التي تشير به اللجنة في كل سنة •

٧) ان قليل من الزراع الكسالى لا يمكن ان يسمح لهم بافساد النظام على الاغلبية ولذلك فان المستاجرين • الاراضي اراضي الدولة الذين هم غير صالحين يطردوا بواسطة لجنة الاراضي التي تتكون من نائب واحد للدولة ونائب للجنة ابين والضابط السياسي والمستاجرين للاراضي الخصوصية والذين هم غير صالحين ستطردهم نفس اللجنة وسيطلب من مالك الاراضي ان يعين مستاجرا آخر • اما الملاك الذين يقومون بزراعة سيئة فستفحص قضاياهم بواسطة مجلس خاص يتألف من لجنة الاراضي مضافا اليهم اثنين من الرعية المجاورين الصالحين واذا قررت هذه اللجنة فسيطلب من المالك ان يعين مستاجرا لزراعة ارضه •

٨- وللقيام بدفع اجرة هذه الخدمات فقد تقررت أسهم المزروعات التالية وستطبق على جميع الاراضي التي تعمل بها اللجنة في جميع المزروعات التي ستزرع بعد ابريل ١٩٥٠م — وهذه الاسهم لن تتغير قبل ٣١ مارس عام ١٩٥٥م وقبل ذلك التاريخ سيراجع الموقف •

على الاراضي الحسيه	على الاراضي المميته	
٥٠	٥٠	للرعوي الذي يزرع الارض
٢٥	٢٥	للجنة ابين
٢٠	١٥	للمالك
٠٥	١٠	للدولة (عشور)

٩- الاراضي الميتة ستعتبر حية بعد زراعتها بعد مدة خمس سنوات •

١٠- ان الطريقة جمع الاسهم ستتغير كلها من اول ابريل ١٩٥٠م

(١١) وسيكون من المفروض ان كل رعوي سيجني (٢٤) كيله سر كالي من الطعام على الضمد وعشر كيلات من السمسم الا اذا قدم استئنافا قبل التاريخ الذي سيحلن عنه من وقت لاخر انه لا سباب خارجة عن طاقته لم يستطيع ان يجني هذا القدر الكبير من المزروعات وستكون اجرة الاستئناف خمس روبيات على الضمد الواحد وستدفع الى الدوله اذا لم يستنجح الاستئناف وارض الرعوي الذي يقدم الاستئناف ستفتش بواسطة نواب له وللسيد وله للجنة ابين وسيطلب منه ان يدفع عشور المزروعات حسب ما يقررون • ولكن الرعايا الذين يزرعون اكثر من الكمية ولا يقدمون استئنافا لن تؤخذ الدولها والجنة ضريبة منهم على الزائد •

(١٢) وسيترك للرعوي العيارفي كيفية دفع الاسهم التي للجنة ابين وللدوله ويمكنه اذا اراد ان يقدر اسهم الدوله واللجنة او الملاك الى اللجنه سواء نقدا او نوعا او ان يطلب قيد المبلغ على حساب السلطنه الذي له •

(١٣) وستشتري اللجنة محصول العطب كله المزروع في ابين بسعر مقرر لن يكون سعره خلال السنوات الخمس القادمة اقل من اربع آنات على الرطل الواحد من العطب النظيف وآنتين على الرطل الواحد من العطب الوسخ وآنة واحدة على الرطل من كنيس الارض والمقوط منها • وعملية ترتيب الاجناس سيقوم بها مفتش اوربي يعين لهذا الغرض وسيخصم من ثمن العطب جميع الديون والعشور للجنة ابين والدوله والمالك وسيضاف الى ذلك رسوم الحصاد (الصراب) على سهم اللجنه بسعر نصف آنه على الرطل الواحد أما الباقي سيدفع للرعوي • ثم توزع الدوله اسهم الملاك •

(١٤) <u>محصول العلف في موسم الصيف</u>

سيسلم المزارع خمسين حزمة على الضمد الى محل الشون المحلي حق اللجنة او ما يساوي ذلك نقدا او العشور على العلف سيدفع نقدا اي ٥٪ خمسة في المئة على الارض الحية و ١٠٪ عشرة في المئة على الارض الميتة • والحبحب ٢٦ روبيه على الضمد في الموسم مع الاحتفاظ بحق الاستئناف المذكور في الفقرة (١١) والعشور كما في الفقرة الثامنة — اي ١٠٪ عشرة في المئة على الارض الميتة و ٥٪ خمسة في المئة على الارض الحيه •
لن يؤخذ ضرائب على العقب باي حال من الاحوال •

أعمال الري المختلفة كما يلي :—

ستقوم اللجنة (أ) ببناء الاعناق الكبيرة والمحافظة عليها وعلى السواقي الكبيرة وسقي الاطيان •
(ب) باعداد الارض الميتة للسقي •
(ج) بايصال الماء الى كل قسم ممكن •

(د) بتعيين المزروعات التي ستزرع في الموسم القادم مقدماً في كل قسم •

(هـ) باستلام الحطب والاسهم الاخرى المشروحة اعلاه ، وتوزيع النقود التي استلمتموها •

(و) باعداد محل شون القصب ومراكز لوزن القطن في اماكن مناسبة •

(ز) بتقديم قروض الى الرعايا عند اللزوم • وستوضح قائمة معينة بالقروض المحتاجة ولن تدفع قروض غير مذكورة في هذه القائمة للمستاجرين بدون موافقة الملاك •

والدولة لن تعطي قروض زراعية اخرى لرعايا ابدا •

سيقوموا الرعايا :—

(أ) بحمل الاسهام والسواقي في الاطيان التي يزرعونها بأنفسهم •

(ب) بزراعة المزروعات بمثل الطريقة التي تامرهم بها اللجنة وهذا سيتضمن دفع اجرة المكاين عندما تعمل في ارضهم •

(ج) بجلب الحطب والقصب والنقود الى الاماكن الموافق عليها •

اذا اهمل اي رعوي واجباته فقد تقوم اللجنة بالعمل نيابة عنه وستاخذ ضعف الثمن من حساب الحطب الذي له •

سيكون الملاك

سيكون المالك مسئولا اما عن زراعة ارضه او عن تعيين مستاجرين ليعملوها من اجله ، وسيكون مسئولا للجنة ايضاً والدولة عن الديون التي لهم على المستاجرين لارضه •

قانون رقم ـ٦ـ يختص بري أرض برامس
لسنة ١٩٤٩م

تتشكل لجنة من ثمانية ممثلين (المحو ـ الجول ـ القرنحه ـ امسواد ـ الروضه ـ) ويكون رئيسا لهذه اللجنة الفرعية حاكم برامس ، وفي اي مدينة يسير خلاف بين شخصين او اشخاص ـ يقوم ممثلو المدينة بتفتيش الخلاف ويرفعوا قرار الى الحاكم وعليه التنفيذ ، هذا اذ اكان في مصالح الارض لا تتجاوز الستة ضميد وما هو أكثر من ذلك وأشتكى احد الطرفين المتنازعين تشكل لجنة من ستة اعضاء لترجح اثبات حكم المحكمين أو الغائه اذا وجد وافيه خلاف ، ـ والاستئناف عند هذه الهيئة من طريق الحاكم براامس ولا يحق الاستئناف الا فيما اذا صار حكمه بتجدير أرض تزيد على الضميدين ، هذه الهيئة (تسمى محكمة الري براامس) ويكونوا الاعضاء فيها موافق عليهم من رئيس الادارة لبلاد العضلي وموافقة أغلبية اعضاء اللجنة الاستشارية (الممثلين (٢) من المحو و (٢) من الجول و (١) من القرنحه و (١) من امسواد و (٢) من الروضه من البلد وله) ويشرط ان يكونوا الاعضاء فيها من اغلبية ملاكين تلك المدن المذكورة وأكبر زعية فيها وان لا يتعين عضوا فيها رجل لا يملك ارض في هذه المدن ويشرط ايضا أن تكون له ممتلكات تزيد على لخمس الضميد ، ويكون حاكم براامس رئيسا لهذه الهيئه .

قانون الزراعة
لسنة ١٩٤٧م

مقابل غرامة اذا عجز شهوا عوضا عن خمسين روبيه مع الاشغال .

١) من رفع ضمد من عمل الرايه كون الارض له او لشريمه او لغيره سيغرم مائة وخمسين روبيه .

٢) من رفع من غيض سيغرم مائة روبيه .

٣) من رفع جارب سيغرم خمسين روبيه .

٤) من ضرب معقم ماء وجدب الارض التي عليه يلزمه شرعا ويغرم مائة روبيه والحق لمدير الزراعه في تصرف الماء للمصالح العامة ولا يكون له صلة في هذا القانون .

٥) من سرق سبول من جربه وعاد مولاها ما جهش منها سيغرم خمسين روبيه بعد ثمن ما نقص .

٦) من سرق من جربه سبول وقد جهش مولاها سيد مع غرامة خمسة وعشرين روبيه بعد ترجيعها نقص .

من سرق سبول من (وصر) سيد مع غرامة خمسة وعشرين روبيه بعد ترجيع السبول .

من سرق حب من (ايله) سيد مع مائة روبيه غرامة بعد ترجيع ما نقص .

من سرق قصب من شونه مضفورًا او جربة مصون سيد مع خمسين روبية غرامة وترجيع ما نقص .

وان كان من سيب سيد مع خمسة وعشرين روبية غرامه . والباحه مثل ذلك بعد الترجيع .

من سرق حبحبه وعادهم لم يجنوا منها سيد مع خمسين روبيه غرامه و ثمن ما نقص .

من سرق حبحبه وقد جنوا منها سيد مع خمسة وعشرين روبيه غرامه و ثمن ما سرق .

السيهائم :-

من سرق جمل تحمل يلزم مسهره ويغرم خمسة وسبعين روبيه .

من سرق جمل ليس تحمل او ركوبه او قعود من دوله سيد مع خمسين روبيه غرامة بعد ترجيعها .

من سرق ثور عمال سيلزمه سهره المناسب لوقته ويغرم مائة روبيه .

من سرق ثور غير عمال او بقرة ليس لبون سيغرم خمسين روبيه .

من سرق بقره لبون سيد مع منحتها وخمسين روبيه غرامه .

من سرق غنمه من مويض سيغرم خمسة وعشرين روبيه .

من سرق غنمه من مسرعى سيغرم خمسة عشر روبيه .

من سرق غنمه وذبحها سيغرم خمسة وعشرين روبيه وثمن الغنمه لنظر المجاورين لمولاها .

من روحت عليه ماشية غريبة ولم احد يطلب عليها فعليه ان يحضرها المحكمة والا سيغرم خمسين روبيه .

على الحكام الصرفيين ونائب السلطنه ان ينفذوا جميع القوانين المشروعة في المحاكم والادارات الزراعية والجمارك وستسلم الضرائب من كل وطني فضلي وغيره موجب القوانين ماعدا السلطان فانه ممتاز من الضرائب لطينه الموروث من والده فقط ،

متى طلب النائب اللجنه لحل أي دعوى فعليه ان تقوم بذلك وعلى كل عضو منها ان يقوم باي عمل يطلب منه ٠

الحوش :ـ

على كل جمل أو ثور حواشه روبيتين في حوش الدوله بحد التقدير وعلى كل حمار روبيه ونصف وعلى كل راس غنم نصف روبيه ٠

وافقت اللجنة على تنفيذ هذه القوانين ؛

بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٧م اخذ نا العهد الاكيد من اعضاء اللجنه على النصاحة والامانة والاجتهاد في مصالح الوطن ومن نكث فانما ينكث على نفسه وحسبنا الله ونعم الوكيل ؛

٥ شهر الحجه ١٣٦٦ هـ

ملحق :ـ

(١) اصدر نائب السلطنه اعلان في ١٩ يناير ١٩٥٢م لمزارعين ابين قال فيه ٠

انه كل من قدر عليه تقدير زراعته من قبل المفتش الزراعي عليه ان يدفع حصة السلطنه ولجنة ابين الى مكتب زراعة السلطنه في ظرف عشرة ايام ابتداء من ٢١ يناير ١٩٥٢م الى نهاية ذلك الشهر وكل من تاخر من الدفع في اثناء هذه المدة المقررة فستقدم عليه دعوى في المحكمة وسيكون ـ مسئول بجميع التكاليف والخسائر من رسوم وغيره ولا يقبل له اي عذر في تاخيره ٠

(٢) كما اصدر اعلان آخر في ١٩/١/١٩٥٢م قال فيه :ـ

ان كل مزارع لم يدفع الضرائب التي عليه أو ملكية السلطنه من القطن في حال استلام اثمان قطنه من اللجنة الزراعية سيكون عرضة للمحاكمه وسيعاقب بغرامة مالية قدرها اربعة سنت على كل سنت لم يدفعه في نفس الوقت حين استلامه الاثمان او سيسجن ما يساوي الغرامة ماعدا رسوم المحاكم وللمحكمة الحق في الحالتين فيما اذا ترى ان من المصلحة السجن او الغرامه ٠

قانون تقدير المحصولات لسنة ١٩٥٣م

١) انه من المقرر سلق الضمد الواحد من الاراضي ينتج (٢٥) خمسة وعشرين كيلمن الطعام و (١٠) عشر كيل جلجل و (٢٠٠) مائتين جزمه قصب ، لذلك قررت السلطنه ان تاخذ ضرائب المحشرات كما يلي :—

(أ) على سلق الضمد من الطعام كيلتين واربعة اثمان طعام .

(ب) " " " " الجلجل كيلة واحدة .

(ج) " " " " القصب عشرين حزمه قصب او ثمنها (٨) ثمانية شلن .

(د) والخضروات ستكون بالثمن كل ضمد (١٦٠) شلن للسلطنه (١٦) شلن .

٢) كيفية دفع الضرائب .

(أ) هذه الضرائب ستكون من الانصاف وسيكون الاستلام بموجبها .

(ب) على المزارع توصيل هذه الضرائب الى مراكز السلطنه التي يستقرها .

٣) التضميد او التقدير .

(أ) سيقوم بالتضميد او التقدير المفتش الزراعي للمنطقة ويجانبه احد المزارعين الموثوق به يعينه القائم هناك وسيؤخذ من كل مزارع امضاء بما قدر عليه وسيعطى للمزارعين ورقة رسمية بالمقدر .

(ب) اذا حدث اي خلاف بين المفتش والمزارع في التضميد فللمزارع الحق ان يطلب الاستئناف .

(ج) رسوم الاستئناف سبعة شلن ونصف على الضمد الواحد تدفع الى المحكمة مع ورقة فوقها من المفتش بما تقدر .

(د) هيئة الاستئناف تتكون من (٣) ثلاثة اشخاص القائم برامس وضابط تطوير برامس ومزارع مجاور يقترحه القائم وبعد ان ينظروا ويقرروا ما اذا كان المفتش مخطىء او مصيب وعلى قرارهم يكون الاعتماد .

مرسوم يخص زراعة القطن

لسنة ١٩٥٣م

١) اصدر نائب السلطنه في ٧/١٠/١٩٥٣م الإعلان الاتي الذي يخص زراعة القطن وتفقيحه وتصفية الاراضي :—

(١) يجب ان تحرث الارض مرة او مرتين لزراعة القطن ؛

(٢) يجب ان تمهد الارض وان تصفى من الاوساخ والاعشاب الضارة ؛

(٣) يجب ان تكون المسافة بين التلم والتلم الاخر ذراعين ؛

(٤) يجب ان يسلق جميع البذري الذي يحتاج وذلك (١٤) رطل على سلق الضمد الواحد

(٥) يجب ان يبدأ التفقيح بدون تاخير ويجب ان يكون بالتمام وفي مدة عشرة ايام من بعد السلق ويجب ان تصفى الارض من الاعشاب الضارة .

(٦) يجب ان يبدأ التفقيح حالما يكون ارتفاع الزرع ثلاثة انشات والتفقيح يكون الى تسعة انشات تقريبا اي نصف ذراع كل من الثاني وفي التفقيح الثاني يكون قدم واحد كل من الثاني وفي التفقيح الثالث الى قدم ونصف اي ذراع واحد من الثاني ؛

وكل من خالف هذا الإعلان او لم يعمل بالتعليمات المذكورة فيه سيعرض نفسه للمحاكمة والغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة شلن أوحبس لمدة شهرين اوكلاهما ؛

٢) كما اصدر نائب السلطنه اعلان آخر لزراعة القطن في ١٣/١٠/١٩٥٢م جاء فيه :—

أنه ممنوع منعا باتا زراعة القطن من بعد تاريخ ١٥/١٠ وكل من خالف ذلك سيعاقب بعقوبة تتراوح بين عشرة شلن ومائة شلن اوما يساوي سجن أوكلاهما اذا رات المحكمة ذلك صالحا ؛

مرسوم الاستئناف المزراعي
لسنة ١٩٥٢م

اصدر نائب السلطنه مرسوم في ٢٨/١٠/١٩٥٢م قال فيه :ـ

ستقوم الشعوة لتضميد الارض لمحشرات السلطنه وضريبة ماء لجنة ابين من قبل مفتش اللجنه ومسئل من بيت المال •

(١) على المزارع ان يكون حاضرا فوق ارضه في نفس اليوم الموعود به وفي حال التقدير عليه سيستلم المزارع من المفتش ورقة تبين التضميد المقدر وسيمضي على الورقه المفتش ومثل بيت المال •

(أ) اذا اقتنع المزارع بالتقدير عليه ان يمضي في نفس الوقت •

(٢) على المزارع الذي يرى انه مظلوم ان يسلم رسوم على كل ضمد (٠٥/٧) سبعة شلن وخمسين سنت لطلبه الاستئناف في مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام والا فلن يقبل منه الاستئناف •

(أ) يقدم رسوم الاستئناف الى ادارة الماليه او القائم بالدرجاج مع تبينه ورقة التضميد للتاكيد من التاريخ وسيقوم مدير الماليه او القائم بالدرجاج بالترتيبات مع لجنة الاستئناف التي ستعطي قرارها الاخير لتقدير زراعة الارض •

(ب) واذا فاتت المدة وهو لم يستانف سيعد أن المزارع قد قبل التقدير واذا لم يمضي على الورقه يعد مذنب في حدود سلطة الحاكم من المادة الاولى (١) من قانون (٨) مؤرخ ٥ يونيه ١٩٤٩م

مرسوم حرق القطن

لسنة ١٩٥٣م

١) يجب ان تنزع جميع لأشجار القطن وتحرق خلال (١) جون .

٢) جميع الحشائش مثل العنو يجب ان تنزع وتحرق خلال (١) جون .

٣) جميع اشجار البامية يجب ان تنزع وتحرق خلال (١) جون . كما لا يجب زراعة اي بامية الا بعد (١) سبتمبر .

٤) لا يمكن ابدا ابقاء اي قطن خام او نري للقطن في البيوت او في اي اماكن خاصة لاي غرض كان (مثلا لعمل مخدات او فرشان) بعد (١) واحد جون .

٥) كل من عجز لعمل ما هو مطلوب منه في هذا القانون ستكون جريمة قانونية وسيتحاكم في المحاكم العرفية من بعد (١) واحد جون ١٩٥٣م وعند اثبات الجريمة سيعرض نفسه لغرامة (١٠) عشرة شلن عن كل ضمد او قسم من الضمد الذي لم يحرق وبعد ابو لاء الحكم الاول ستعطى له مهلة (١٠) عشرة ايام من المحكمه ليعمل بهذه الاوامر وبعد اذا وجد انه لم يقم بالاوامر المحكمة ستطلب المحكمة من لجنة ابين بان تقوم بالعمل باجور مضاعفة على حساب الجابي .

الآبار الارتوازيه

قانون لضبط حقوق مياه الآبار

لسنة ١٩٥٣م

١) بما ان للسلطنه الحق في ملكية جميع مياه الآبار ، لهذا يصرح هنا انه لا يمكن حفر أي بئر ارتوازية وعمل معداتها لاجل تطليع الماء الى اعلى البئر الارتوازيه الا برخصة من السلطنه ،

٢) وستعطي السلطنه رخصة لجميع حفرة الابار الارتوازية حتى لا يتمكنوا من تطليع المياه لاراضي معينة والذي ستوافق السلطنه او المستهلك الخاص لتطليع المياه بالسراني •

٣) وستعمل السلطنه قوانينها لاجل حصة المحصول تدفع من كل هؤلاء الذين يقومون بعملية التطليع وفي الوقت الحاضر سيكون حسب الاتي :-

(أ) مطلع المياه (٣٠٪) ثلاثين في المئه ،

(ب) المالك (٢٠٪) عشرين في المئه ،

(ج) المزارع (٤٥٪) خمسه واربعين في المئه ،

(د) العشور للسلطنه (٥٪) خمسة في المئه ،

٤) ولنتمكن من عمل التسهيلات لاجل تركيب الابار الارتوازية • وقد تطلب السلطنه من الملاكين بالانتقال والتبديل وقد تطلب من مطلعين المياه بدفع تعويضات معقولة للمزارعين في حالة الطوارئ وفي الاوقات المناسبه ،

مرسوم خصائص المفتش الزراعي
لسنة ١٩٥٢م

١) على المفتش الزراعي النظر في رؤوس الاعبار ومجاري المياه والمشاعب ؛

٢) عليه البحث عن الاطيان (البور) وتوقيف العمل فيها ثم يرفع معلومية لادارة نائب السلطنة بنبها ؛

٣) يامر بتوقيف السقي للمرة الثانية اذا رأى ان المرة الاولى كافية للزراعة واذا خالفها المزارع يرفع به كتابيا . هذا في حالات الدفر لا ماء النخيل ؛

٤) عليه الادلاء بالنصيحة للمزارع بالاطيان الصالحة للزراعة " القطن " واذا لم يقبل المزارع النصيحة يامره كتابيا بذلك ويرفع نسخة منه الى القائم ؛

٥) عليه مراقبة الزراعة من ابتدائها الى حال حصادها ؛

٦) عليه الارشادات التامة لكل مزارع وافهامه الطرق المرضية الصالحة لنمو الزراعة ؛

٧) عليه مسئولية الاحواش وتقرير الضرر لمعرفة ما صار من ضرر البهائم ؛

٨) هو المسئول في التضميد في حال قرضات القطن ؛

٩) كل رعوي يهمل تصفية طينه يرفع به كتابيا الى القائم بعد انذاره ويطلب منه السقائم سماقبتسه بموجب القانون أو الاعلان ؛ .

١٠) في حال ان يتحصل المفتش على فسحه في الوادي جديد تمس الدفر فله الحق ان يشركها لاي شخص في صلاحية لزراعتها ويرفع معلومية الى السنائب وشرط الشرك لغسلة واحدة فقط ؛

قانون الغابات
لسنة ١٩٥٣م

١) قرر مجلس الدولة على حسب مادة (١٧) من محضر رقم -٢- للجلسة المنعقدة في ١٩٥٣/٣/٩م على :-

(أ) ان تقطع الاخشاب الاخضر و اليابس من ارض النخعين والبليلي . يمكن يسمح فقط في المناطق التي تجرب للزراعه غير الحطب الذي سيحتاج للطباخه .

(ب) ان يسمح بقطع الاخشاب اليابسة فقط في مناطق المرقشي واهل الجبل .

(ج) ان السوق أو الخشب يمكن ان يصدر فقط من هذه المناطق بشهادة من قائم شقره .

(د) ان في ابين يمكن ان يقطع الخشب للطباخه اي لاستعمال البيوت وللبناء. ولحرق الياجور بدون رخصة وستعطى رخص من وقت الى آخر لقطع الاخشاب اليابسة من اجل حرق النوره .

(هـ) ممنوع تصدير الحطب من ابين الى الخارج .

٢) كما قرر على حسب مادة (٣١) من محضر رقم -٣- للجلسة المنعقدة في ١٩٥٣/٥/١٣م على ان يسمح بقطع الخشب اليابس ودخوله الى عدن لاهل عويدين وامصريره وجميع اهل فضل خصوصا من الجهات القريبة من ابين اي من بئر حيو الى بوخشب الى امجبلين والى الجهة الغربيه .

الجمعيات المغاربية :

قانون تاسيس وتسيير جمعيات منتجي القطن

لسنة ١٩٥٦م

١) المقدمه ؛

٢) في هذا القانون ؛

(أ) جمعية تعني جمعية منتجي القطن المؤسسة بمقتضى هذا القانون ؛

(ب) " لجنه " تعني لجنة جمعية تاسست بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون ؛

(ج) الحاكم يعني الحاكم او نائبه المعين المصدر لهذا القانون ؛

(د) " المنتوج " وجميع العبارات المضافة اليها يجب ان تعتبر بانها تشير فقط الى القطن ؛

(هـ) " منطقة الاختصاص " سوف تحمل المعنى الخاص بها في المادة الثالثة من هذا القانون ؛

٣) سوف تؤسس جمعيات منتجي القطن للمناطق المبينة في العمود الاول من الجدول الاول لهذا القانون وكل منطقة من هذه المناطق سوف تعرف باسم " منطقة الاختصاص " للجمعية التي يظهر عنوانها في العمود الثاني من الجدول الاول ؛

٤) هدف الجمعية سوف يكون :-

(أ) تنمية المصالح الاقتصادية لاعضائها وبالاخص ؛

(ب) تقديم المال للاعضاء مقابل ضمان منتوجاتهم واسترجاع هذه التقاديم ؛

(ج) تدبير بيع القطن التابع للاعضاء كما تنص عليه المواد التالية في هذا القانون ؛

(د) جمع المال كما تنص عليه المواد التالية في هذا القانون ؛

(هـ) شراء وبناء وتركيب لكلما يلزم من سيارات او عمارات أو آلات بمقتضى متطلبات أحسن مصالح تلك الجمعيه ؛

(و) تدبير تموين الاعضاء بكلما يحتاجون اليه من النصح والمساعدة والمعدات والمؤن ؛

(ز) تقديم النصح للحاكم حول اصدار الاوامر لضبط عوايد معينة في الزراعة والري ؛

(ح) تقديم القروض للاعضاء للاغراض الزراعية والاغراض الانتاجيه ؛

٥) سوف يكون الملاك والمستاجرون الذين ينتجون القطن في منطقة الاختصاص التابعة لجمعية (ما) قابلين للعضوية في تلك الجمعية ويمكن قبولهم في عضويتها بحسب اختيار اللجنة التي سيكون قرارها نهائيا ؛

٦) على الجمعية ان تحتفظ بسجل للاعضاء يبين اسمائهم وتاريخ انضمامهم الى الجمعية كاعضاء وتاريخ انتهاء عضويتهم ؛

٧) سوف تكون الجمعية هيئة تخول لها سلطة الدخول في مقاولات وعمل كل لازم للوفاء بالاغراض التي من اجلها أسست ؛

٨) شؤون الجمعية سوف تديرها اللجنة المبينة في العمود الثالث من الجدول الاول لهذا القانون وهذه اللجنة سوف تجتمع على الاقل اربع مرات في العام والعضو الممثل في هذه اللجنة سوف يختار من قبل اعضاء تلك الجمعية الذين ينتجون القطن في المكان الذي يشمله ذلك العضو والاعضاء سواء منهم الممثلون أو المعينون سوف يحتفظون بمناصبهم لمدة عام واحد في اول الامر على انه بالامكان اختيارهم مرة اخرى أو تجديد تعيينهم لبضعة مرات مستمرات سنوية ؛

٩) سوف تستخدم اللجنة موظفين اكفاء للقيام بواجباتهم بمحاسبات وشروط تستقررها اللجنة من وقت الى آخر ؛

١٠) سوف يصرف جميع منتجي القطن ضمن منطقة اختصاص الجمعية منتوجهم من القطن — بواسطة تلك الجمعيه ؛

١١) في اثناء التعامل بمنتوج القطن للاعضاء سوف تقوم الجمعية بدور الوكيل لهم ؛

١٢) (١) في مقدور الجمعية اعطاء التقاديم فقط لاعضاء تلك الجمعيه ؛

(٢) على ان لا يزيد مبلغ التقاديم التي تقدمها الجمعية لاي عضو مقابل منتوجه فيي — مجموعها على ثلثي صافي قيمة منتوجه ؛ وهذه سيجري تقريرها بموجب رقم يصدره الحاكم سنويا وهذا الرقم سوف يعدل حتى يسمح بخصم المصروفات اللازمة لتلك الجمعية ؛

١٣) سوف تحتفظ الجمعية بحسابات كاملة مفصلة لجميع معاملاتها وسوف تقدم سنويا قائمة كشف حساب العام المالي المنصرم والعام المالي سوف يبدأ في اول يناير وينتهي في ٣١ ديسمبر والحسابات السنوية سوف تقدم في خلال شهرين من انتهاء السنة المالية الى مفتش حسابات يوافق عليه الحاكم والحسابات النهائية المراجعة سوف تقدم الى مجلس الدوله ؛

١٤) فيي كل عام تتمتع الجمعية بربح في معاملاتها ؛ —

(أ) سوف على الاقل (¼) ربع صافي الارباح لتلك الجمعية الى حساب احتياطي وهذا الحساب الاحتياطي سوف لا يكون قابلا للتقسيم بين الاعضاء في اي وقت بل سوف يستخدم هذا الحساب الاحتياطي لتحقيق اغراض تلك الجمعية كما هي بالنص فيي المادة الرابعة من هذا القانون على ان يوافق الحاكم اولا ؛

(ب) أما باقي صافي الارباح بعد خصم جميع المصروفات المتقدمة فيمكن توزيعه على الاعضاء بنسبة ربحياتهم لتلك "الجمعية" ؛

١٥) الجمعية بامكانها تقديم القروض للاعضاء في تلك الجمعية لاغراض انتاجية تتعلق بزراعة القطن واللجنة بامكانها ان تربط تلك القروض باي شروط تراها مناسبة ٠

١٦) اللجنة بامكانها امعان النظر في الامور المتعلقة بعوائد الزراعة والري وبامكانها ان توصي مجلس الدولة بطولها بسن الاوامر فيما يخص تلك الامور على ان تراعي هذه الامور صالح اغلبية الاعضاء ويمكن ان تنص على فرض غرامة لاتزيد على (٢٠٠) شلن في حالة المخالفة وهذه الاوامر سيكون تنفيذها بواسطة الحاكم بالطريقة المعتادة ٠

١٧) الجمعية بامكانها اصدار قوانين فرعية فيما يتعلق بالامور التاليه

(أ) الانضمام الى الجمعيه ٠

(ب) انهاء العضويه ٠

(ج) واجبات الاعضاء ٠

(د) راس مال الاسهم ٠

(هـ) التقاديم ٠

(و) القروض ٠

(ز) اجراءات البيع ٠

(ح) اجتماعات اللجنه ٠

(ط) المقاولات ٠

(ي) اجراءات الحسابات ٠

(ك) توزيع الارباح ٠

(ل) واجبات الموظفين ٠

(م) المنازعات ٠

(ن) واخيرا كلما يتطلبه حسن ادارة الجمعية ومطامح اعضائها من امور ٠

١٨) (١) على الجمعية ان تضمن ان تكون نسخة من هذا والاوامر المسنونة بمقتضاه وجميع القوانين الفرعية والتعديلات فيها ٠ وسجل الاعضاء وقوائم الكشف السنوية لحساباتها مفتوحة للتفتيش في كل الاوقات ٠

(٢) وان تكون جميع دفاتر الحسابات وكل المستودعات المالية من نقود وموءن موجودة ليفتشها اي شخص مفوض من قبل الحاكم لتفتيشها ٠

(الجدول الأول)

ــ المواد ٣ و ٨ ــ

****

منطقة الاختصاص	الاسم	عضوية اللجنة	
١) يرامس	جمعية يرامس لمنتجي القطن	النائب	رئيس الجمعيه
		القائم	رئيس الجلسه
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن امسواى	عضو ممثل
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن السروضه	" "
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن الجبول	" "
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن الصعو	" "
		اربعة اشخاص من سكان منطقة الاختصاص يعينهم الحاكم	اعضاء معينين
٢) المنطقة الشرقيه	جمعية المنطقة الشرقيه الفضليه لمنتجي القطن	النائب	رئيس الجمعيه
		القائم	رئيس الجلسه
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن أهل [illegible]	عضو ممثل
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن الجمابنه	" "
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن اهل امسواى	" "
		احد اعضاء الجمعيه ممثلا عن اهل اقارم	" "
		احد اعضاء الجمعية ممثلا عن النخميين	" "
		خمسة اشخاص من سكان منطقة الاختصاص يعينهم الحاكم	اعضاء معينين

الاحواش

قانون الاحواش للبلاد القنصليه لسنة ١٩٤٧ م

الاحواش — تاسست احواش في زنجبار والدرجاج ويرامس وامصرة وامواضيع .

الحيوانات التي تضر المحصولات — (١) كل الحيوانات التي توجد هنا تضر المحصولات ستاخذ الى احد الاحواش وستعتبر جريمة لوضع الحيوانات في اماكن اخرى .

حارس الحوش — (٢) سيكون هناك حارس لكل حوش .

واجبات حارس الحوش — (٣) سيكون واجبات حارس الحوش :-

(أ) ان يقبل الحيوانات التي يؤتى بها الى الحوش ويعطيها قوت ويقوم بحراستها .

(ب) ان يبعث الحارس حالا الى شيخ الحير ليعاين الزراعة التي الضرر فيها ويقدره .

(ج) ان يقنع نفسه ان قيمة الضرر ورسوم الحوش وثمن القوت قد دفعت كما يظهر في مستند حق رسوم الحوش .

(د) ان يطلق الحيوان من الحوش بعد دفع الرسوم المذكور في (٣) - د - .

الرسوم — (٤) سيكون دفع الرسوم كما يلي :-

(١) ٠٠/ ٢ روبيه على الجمل والبقر

(٢) ٨/ ١ روبيه ونصف على الحمار

(٣) ٠٠/ ١ روبيه على الجمل غير البالغ

(٤) ١٢/ ٠ اثناعشر آنه على الحمار غير البالغ

(٥) ٠٨/ ٠ ثمان آنه على الغنمه

(٦) ٠٤/ ٠ اربع آنه على الغنمه غير البالغ

لا تدخل من المالك او اي شخص آخر — (٥) ليس لاي شخص ان يتدخل او يتعرض للمشتكي او الحيوان او الحيوانات الماخوذة الى الحوش باي طريقة من الطرق .

(٦) ستعتبر جريمة اذا وضع اي حيوان في الحوش لحقد ودون ان يكون قد سبب تخريبا لمحصولات المشتكي .

تموين الحيوانات بالقوت (٧) الحيوانات الموضوعة في حوش لمدة أطول من اثناعشر ساعه سوف تمون بالقوت على حساب مالكها وذلك كما يلي :ـ

(أ) الجمل البالغ .... ١٢ يوما

(ب) البقر والحمير .... ٠٨ "

(ج) الغنم .... ٠٤ "

(د) الجمل غير البالغ .... ٠٦ "

(هـ) البقر والحمير غير البالغ .... ٠٤ "

(و) الغنم غير البالغ .... ٠٢ "

مقاول للتموين بالقوت (٨) سيعين مقاول لغرض تموين القوت للحيوانات تحت هذه القوانين ولكن واجب الحارس للحوش ان يرى ان الحيوانات تعطى قوتا وماء مناسبين .

البيع بالحراج ـ المزاد ـ (٩) اذا لم يقدم طلب في ظرف (١٥) يوما من حال وضع الحيوانات في الحوش سيكون قانونيا ان تباع الحيوانات بالحراج وسوف يوضع المبلغ المستلم بعد خصم الرسوم المقرر وقيمة القوت في خزينة بيت مال السلطنة الفضليه .

فروع الاحواش (١٠) سيكون لكل حوش فروع ليس يطبق عليها مادة (٩) من هذا القانون بل يخول لها ابقاء الحيوان فيها مدة لا تزيد اثنا عشر ساعة وقطع المسافة الى الحوش الرئيسي .

العقوبات (١١) مخالفة قسم (٥ او و ٦) من هذا القانون سوف تجعل المذنب عرضة لغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين روبيه او سجن لمدة لا تزيد على (٢٠) يوما أو كلاهما .

المجارك

قانون العشرات

لسنة ١٩٥٠م

بما أن هذه المواد المذكورة ادناه لم يسبق ان ذكرت في قوانين العشرات للسلطنه وانما تاخذ منها عشر بالقياس .

البند	آنه	روبيه
(١) السمنت تقصر على ان يكون على الـ ١٠٠ روبيه عشور		١٠
(٢) الخشب بانواعه على الـ ١٠٠ روبيه عشور		١٠
(٣) اثاث وكماليات خشب وحديد وصين و زجاج على الـ ١٠٠ روبيه عشور		١٠
(٤) تمباك و سجارة في الداخل على الـ ١٠٠ روبيه عشور		١٢
(٥) انواع البزور في " " على الـ ١٠٠ روبيه عشور	٨ /	٠٢
(٦) على الجمل او الثور يبتاع في الاسواق على الراس		٠٢
(٧) على الراس الغنم " " " " "	٤ /	٠٠
(٨) على الحمار " " " " "		٠١
(٩) كل السيارات العامله وتحمل نمر في بلاد الفضلي والمدة في على كل سياره		١٥
(١٠) كل من اراد فتح دكان أو مقهاية أو معصرة أو سانيه يقطع ليسن مقدما في السنة الا شهر ة والليسن لا يمكن ان ينتقل الى أكثر من واحد بعد اثباته في الادارة المختصه .		١٠
(١١) بيع السلاح أو الرصاص يبتاع في مكتب الشرطة بزنجبار وفي المراكز الاخرى . يكون على رئيس المركز النظر من الـ ١٠٠ روبيه		١٢

(١٢) يلغي عشر الحبوب المبتاعة في داخل المنطقة أو المنتقل من مدينة الى اخرى في بلاد الفضلي واما الحبوب الخارجة الى غير المنطقة فعليها عشرات بموجب قانون الجمارك في المادة (٣) في عشرات ابين و نواحيها .

الذي يبيع ثور او حمار خارج السوق يغرم (٣٠) روبيه أو حبس (٢٠) يوما .

الذي يبيع راس غنم خارج السوق يغرم (٠٨) " " (٠٥) "

الذي يبيع حمار " " " (١٠) " " (١٠) "

ملحق ٥:

(١) قرر مجلس البلدية ان تخفض ضرائب الصيد في شقرة الى (١٠٪) عشرة في المئه بدلا من (٢٥٪) خمسة وعشرين في المئه أما الضريبة القديمة التي هي أخذ (١٠) عشرة سنتات عن قيمة كل شلن ونصف صيد يباع في شقرة فهي مازالت مستمرة كان ذلك حسب مادة (١٢٩) من محضر رقم ـ ١١ ـ للجلسة المنعقدة في ٢٥و٢٦ أكتوبر ١٩٥٥م ؛

(٢) كما قرر المجلس بترخيص (القات) في المنطقة الفضليه على ان تؤخذ (٥٠) خمسين سنت ضريبة على العقاره أو الخرشه كان ذلك حسب مادة (١٠٨) من محضر رقم ـ ١٠ ـ للجلسة المنعقدة في ٥ جولاي ١٩٥٥م ؛

قلم المرور

مرسوم بنظام حركة المرور
لسنة ١٩٥٤م

١) أصدر نائب السلطنه اعلان لاعاقة حركة المرور في ٢٧/١٢/١٩٥٢م قال فيه :-

ان كل السيارات التي تستعمل احجار لغرض توقيف سياراتهم في اي طريق في السلطنة الفضليه ان يزيل تلك الحجارة من الطريق قبل ان يذهب من ذلك المكان الذي وقف فيه ، وترك مثل هذه الحجارة بهذه الصورة يسبب ضرر كبير لحركة المرور . وستكون عقوبة كل من خالف هذا الامر غرامة لا تقل من (٥٠) خمسين شلن للجنحة الاولى أو حبس لا يزيد على (٢٠) عشرين يوما ،

٢) كما أصدر نظام آخر لحركة المرور في ١٣/٥/١٩٥٤م قال فيه :-

(١) لا يحق لاي شخص كان ان يسوق أي سيارة كانت في المناطق الفضليه أو في حدودها مالم يحمل ليسن بيده للسياقه من مستعمرة " عدن " ،

(٢) يحق للشرطة للاطمئنان في أي لحظة أن تطلب من السائق الرخصة للسياقه ،

(٣) في حال عجز السائق عن وجود الرخصه فسيغرم مبلغ (٥٠) خمسين شلن للمرة الاولى و (١٠٠) مائة شلن للمرة الثانيه ،

(٤) في حال ارتكاب السائق المخالفة لهذا الامر بعد مهلتين اعطيت له سيوقف من السياقة في الحدود والمناطق الفضليه لمدة سنة كاملة ،

الأسلحة

قانون منع تصدير الاسلحة النارية

لسنة ١٩٥٣م

١) ممنوع منعاً باتاً تصدير الاسلحة النارية والرصاص من السلطنة الفضليه .

٢) كما انه ممنوع استعمال المراكب والسواعي المارة الحاملة اسلحة او رصاص للمواني الفضليه .

٣) ومرور السيارات والجمال او اي وسيلة مرور اخرى داخل السلطنة الفضليه الحاملة اسلحة نارية او رصاص ممنوع مالم تكن رخصة من قبل مجلس السلطنة الفضليه او توصية من المعتمد البريطاني .

٤) ما هناك شيء في هذا الامر يمنع حمل الاسلحة النارية الشخصية او رصاص من قبل اي اشخاص فضليين اوغير فضليين على شرط ان لا يحمل ازيد من واحد سلاح ناري ولا يحمل ازيد من (١٠٠) مائة حبه رصاص لكل شخص واحد .

٥) اي شخص يوجد في حوزته سلاح ناري او رصاص ازيد من المسموح له به حسب ذكر في فقرة (٤) اعلاه سيعرض لمصادرة الاسلحة النارية ولغرامة لا تزيد على (٢٠٠٠) الفين شلن او حبس مع الاعمال الشاقة لمدة سنة واحدة .

ملحق :

قرر مجلس البلد ولد منع جميع الاسلحة النارية في مدينة زنجبار او ايجادها في البيوت مالم تكن باذن خاص من مدير البوليس كما انه يحق لمدير البوليس ان يلغي اي تصريح بهذا الخصوص كان ذلك حسب مادة (٦٨) من محضر رقم ٦ مؤرخ ١٧/١٠/١٩٥٣م .

قانون ضبط مرور الاسلحه

لسنة ١٩٥٥ م

١) ممنوع منع باتاً مرور اي اسلحة نارية تمر عن طريق جمرك العلم الى المحميه سواء كانت خارجة من مستعمرة عدن أو داخلة اليها أو من اي محل آخر وبالعكس مالم تكن برخصة من ادارة المعتمد البريطاني .

٢) ستصادر اي اسلحة نارية تمر الى السلطنة الفضليه الا الاسلحة التي عليها رخصه .

٣) اما الاسلحة الاعتيادية للقبائل في حال دخولهم الى مستعمرة عدن عليهم أن ياخذوا رخصة من السلطة المختصة في العلم لاجل التفتيش في المستعمرة اذا يرغب بوليس عدن في ذلك ويجب ارجاع هذه الرخص الى العلم عندما يترك الشخص المستعمرة .

٤) اي شخص يحمل سلاحه الناري ويدخل السلطنة الفضليه من اي سلطنة أخرى فانه ماسيسمح له بالمرور الا اذا يحمل رخصة من السلطات العمليا في سلطنته ويجب ان تذكر في هذه الرخصة رقم ونوع السلاح .

٥) وليس هذا المنع يطلق على جنود جيش محمية عدن أو حرس الحكومه في حال مرورهم من المحمية واليها لاعمال حكوميه .

٦) ويطلق هذا المنع في حال مرور أي جندي من جيش محمية عدن أو من حرس الحكومه يحمل سلاح خاص لنفسه خارج من عدن أو داخل اليها مالم يحمل رخصة بذلك من ادارة المعتمد البريطاني عن طريق قنداته المسئول .

السكرتارية الفضلية
زنجبار ـ ابين
تاريخ ٥أغسطس ١٩٥٩م

(نظام الاجازات)

(١) ـ سيتحصل كل من الموظفين الذين تبلغ رواتبهم من اقل ١٨٠ شلن شهريا يومين في كل شهر
= = = = = = = ١٨٠ = الى ٤٦٥ شلن ثلاثة ايام (٣)
= = = = = = = = من اكثر من ٤٦٥ = الى آخرحد اربعة ايام (٤)

(٢) ـ سيكون للموظف الحق المطالبة باجازته بعد مرور ثمانية عشر شهرا او سنتين من حين تاريخ التحاقه بالخدمة اوعودته من اجازته السابقة • واذا لم يقدم طلبا للاجازة قبل شهرواحد من المدة المقررة فللسلطنة الحق في حرمانه من ذلك ،

(٣) ـ أذا رغبت السلطنة في ابقاء الموظف على عمله بعد انتهاء المدة المقررة (أي) بعد ثمانية عشر شهرا أو سنتين • فستعطى له أجازة في الوقت المناسب ،

(٤) ـ ولمصلحة عامة يحق للسلطنة حرمان أي موظف من الاجازة ،

(٥) ـ سيتحصل الموظفين الغير مواطنين زمنا يسع سفرهم الى بلادهم ذهابا وايابا وذلك أضافة الى الاجازة ،

(٦) ـ جميع موظفين السلطنة في (أدارة المعارف) خاصة لا يحق لهم اي اجازة من الاجازات المشار اليها ما عدى الاجازات الرسمية / المدرسية ،

(٧) ـ من الان فصاعد لا يسمح لاي رئيس ادارة ان يعطي اجازة لاي موظف تحت ادارته أكثر من يومين مع أشعارنا بذلك وأظهار الاسباب وفي حالة طلب اي موظف اجازة أكثر من يومين يقدم طلبه الى الادارة عن طريق رئيس ادارته الذي بدوره سيوصي على عريضة الطلب !

السكرتارية الفضلية
تاريخ ١٩٥٧/٨/٧م زنجبار ـ ابين رقم ١٧٧/١٣٤/١أ

المكرمين جميع رؤساء دوائر السلطنة الفضلية المحترمين
بعد التحية •

الموضوع • نظام الاجازات

بالاشارة الى نظم السلطنة في الاجازات المؤرخ ١ يناير ١٩٥١م وعليه فان النظم الملصقة بهذا تحتوي سير نظام الاجازات للعمل بمقتضاها واشعار كل الموظفين في السلطنة بذلك وسلامي !

احمد بن عبدالله
نائب السلطنة